

من دنيا الاسلام

٢

التكليف الدستوري

لنظرية الحكومة في الإسلام

زمن المعصوم وبعده

كبرى

محمد عبد الساعدي

Princeton University Library



32101 058340132

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



التكليف الدستوري
لنظرية الحكومة في الإسلام
زمن المعصوم وبعده

دراسة نقدية لمفاهيم الحياة السياسية
في الإسلام

محمد عبد الساعدي

الطبعة الاولى

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

مطبعة الازهر - بغداد

(Arab)

BP 173

. 6

. A222

1968



الأفداء

- الى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
 - الى العصابة المؤمنة التي كانت صلاتها وحياتها وممانها لله لا للعنكبوت (١)
 - والى أخى داعية الاسلام فى كل مكان
- أرفع هذا الكتاب

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »
« قرآن كريم »

« افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون »
« قرآن كريم »

« الحكم حكمان : حكم الجاهلية وحكم الاسلام »
« حديث شريف »

مقدمة

ان هذا البحث - أو مشروع البحث هذا - الذى املته كما ستعرف قارئى الكريم عجالة الوقت ، والحاف المطلب ، سيكشف لك عن هويته ، وصورته ليس ليعطى نظاما منهجيا للحكم الاسلامى ، ولا ليعملى دستورا اساسيا للحكومة الاسلامية ، بل انه سوف لا يعطى لنفسه أكثر مما له ، باعتباره مقدمة لعمل اخر هو امنيتى فى الحياة تتضاءل دونها سائر الامانى ذلك لانه فى واقعه دليل لامنيتى الكبرى التى نذرت لها نفسى ومستقبلى وان وقفت أمام تحقيقها عقبات ، كؤود ومردودات جاهلية تدمى الطريق وتشاك السبيل تلك هى ميادة الاسلام ، وتحقيق أهداف حكومته العادلة .

وقد عشت هذه الامنية ، او هى عاشت معى منذ أن انفتحت ذهني على مثل صورة خاصة للحكومة الاسلامية يوم كان مدرس التاريخ فى الجامعة يسرح بفكره (الغربى) ونكاته البارعة فى تشويه معطيات المفاهيم حول الخلافة ، والامامة ، والطاعة ، والبيعة ، وولى الامر ، ومحكمة المظالم ، ونظام الشورى ، والحسبة ، وغيرها ، من مفاهيم الحكومة الاسلامية وقد كانت هذه الامنية فى طريقها الى التحقيق ، أو كادت أبان الفترة التى احتدم الصراع الفكرى فيها عمليا بين الاسلام ، وبين الافكار الوافدة من بعيد الا أن ثمة مشطات كانت تقف فى الطريق .

وقد عشت هذه الامنية مرة اخرى ، وأنا منغمس فى كليتى بعمل تربوى موضعى الاهداف اعطيته كيانى ، ووهبته صبرى وايمانى بحيث كنت اتعلل به ، واعتذر لنفسى عن اعمال الفكرة وتحقيق المشروع .

وما أن حل رمضان المبارك من هذا العام ، وقبض لى أن أطلع على محاضرات بعض اساتذة قسم الدراسات العليا فى جامعة القاهرة حول الموضوع ، دفنى احساسى بضرورة كتابة تقرير (اولى) حول الموضوع لاصحح به بعض الشبهات ، وأدفع به عن نظام الله ، وشرعه الحكومى بعض المآخذات على أمل أن أتفرغ لدراسة الموضوع دراسة منهجية مقارنة فى مستقبل أيامنا ان شاء الله .

★ ★ ★

وكانت المكتبة العربية ، والجامعية منها على وجه الخصوص أمام صور عديدة ، ومفاهيم متناقضة زحرت بها الموسوعات الفقهية والسياسية القديمة ، والحديثة فى الحكومة الاسلامية ، والتعريف بمكانة الخلافة ، والامامة فيها . وهى بين بحث علمى فى ذهنية غربية أو نسخة تاريخية فى أحكام سلطانية ، أو منهج كلامى لعقيدة اصولية .

وعدا هذه ، وتلك مباحث عميقة لمفكرين معاصرين منهم من عرف ، ومنهم من لا يعرف ، منهم من قصصنا عليك فى هذا البحث تنقا من آرائهم ، ومنهم من لم يقدر لنا أن نطلع على جليل علمهم وسديد رأيهم . . . نحوا نحواً جديداً فى معالجة الموضوع ، وتناول مفاهيمه من بين بطون التاريخ ، وغربلتها ، واستنباط اجتهادات جديدة وفق القواعد الكلية الثابتة لحكومة العدل والايان .

ولئن افتقرت أغلب هذه الكتب الى معالجة مفاهيم الحكم ، والسياسة ، بالصورة التى تلتقى ، ونظرية المدرسة الامامية (زمن الغيبة) بالشكل العمق الواسع الدقيق ، فان ذلك لا يعدو ان يكون نوعاً من ملاحظة العرف المعاشى ، ولا نقول مهانته فى خوض مفهومات لم تطرق بعد ، ولم تستكمل عناصر (التبنى) فى أوساط علمية ، حوزتية خاصة ، فى حين لا شك فى انها تعيش فى أفكار باقية من المفكرين الاسلاميين فى عصرنا كما نعتقد حشد مدرسى من مفاهيم دستورية واضحة لمواجهة التكييف الشرعى والفقهاتى لدولة (النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهى) أو دولة (المجتهد العادل الاعلم) وهما التصويران الواضحان لدولة الغيبة لدى بعض الفقهاء .

ولفتت نظرى (البحوث الجامعية فى جامعة القاهرة خاصة) ، والمكتبة العربية عامة وربما كنت قبل ذلك أيضا الى ان المسألة ليست كما يحكى لها البعض نوعا من التعقيد ، أو يضيف الى عناصر البحث فيها آخرون حصانة من العلم ، وترسا من الشجاعة ، وترسا فى خوض معمعة فكرية ، وعقائدية ، لا تحمد عقباها كما عليه مؤلفات وبحوث ومنهجة مؤلفات عديدة فى الموضوع بحيث لا تعدو اعادة تدوين النظريات التاريخية فى (الخلافة أو الامامة) وما يتصل بها من عقائد وخلافات فى اسلوب جديد ، وفى حلة قشبية من الالفاظ والعبارات •

وبتواضع هادىء ، وثقة كبيرة نستأذن بالقول بان المسألة هنا أعمق من هذا وذاك فالفاهيم الحكومية لدولة الاسلام المنشودة شأنها فى ذلك شأن ثقافتنا وعلومنا التقليدية عموما يقوم المناط أو الضابط الذى تستهديه عملية الاستنباط (الدستورى) فيها ، أو الاجتهاد فى تفصيلات نظامها على نوع من التفكير الجزئى الذى يعنى بالمثل قبل ان يعنى بالنظرية ، وهو هنا تصوير (مستوحى) من الصورة (العملية ، والتطبيقية) لواقع تطبيقى سابق سطرت تشكيلاته ، ورسمت ايدولوجية المسؤولية فيه أيدى الحكام أنفسهم وبمعرفة الضالعين فى ركابهم من فقهاء السلاطين أو سلاطين الفقهاء فى التاريخ ! •

وعلى أساس هذه المنهجة التقليدية حصر المفكرون ، والكتابون ، جهدهم ، واعملوا فكرهم ، واستقتوا معلوماتهم فى تأويل ما اشكل على ذلك الضابط من اشكالات ، وأمثلة ، وايرادات أكثر ما أخذ جهدهم ، واستنفد وقتهم ، وقدح فكرهم فى عملية (مراجعة فكرية) للذهنية التقليدية التى بنوا منطق التفكير على أساسها ، أو شادوا صرح النظرية عليها •

وكان ذلك هو الطابع العام لكتب الاحكام السلطانية التي تعتبر في العرف الدستوري من المصادر المكتوبة للحياة السياسية في الاسلام ، وعليها يعتمد أغلب الكاتين في موضوعات التكيف الدستوري لحكومة الاسلام .

وقد فات وعى هؤلاء الكاتين ان تلك الكتب وان ثمن دورها في التعريف بنظرية الحكومة وصور الممارسة العملية لمفاهيم الحياة الدستورية في الاسلام الا انه لم يقدر لها ان تنطلق خارج السور الواقعي الذي ارخت حياته ، ورسمت مفاهيم الحكومة والمرابطة السياسية فيه بسبب عدم بروز الحاجة انذاك - فيما نعتقد - الى استنباط النظرية المذهبية للحياة الدستورية في الاسلام مجردة عن تطبيقات الخلفاء وسنن الامارة الحاكمة .

هذا من جهة ومن جهة اخرى لقصور النظرة التي درست على اساسها مفاهيم الحكومة ، والسلطان عكس الامر في مجال المعاملات ، وأبواب الفقه الاخرى حيث سادت (الافتراضية) وتصور المسائل غير الواقعة واستنباط الحكم لها حتى سمى رواد هذا الاتجاه في الفقه برواد مدرسة (الفقه الافتراضي) في مقابل المدرسة الثانية المسماة بمدرسة (الفقه الواقعي) .

وليس هذا بدعا ، ولا غريبا ، على منطق تلك الكتب ، وتلك البحوث ، بعد ان كان الاتجاه الذي سارت اليه ، ومشت فيه اتجاها واقعا ، لا افتراضيا ، عمليا ، لا نظريا .

ومثل هذا الاتجاه في الكتب (السلطانية) لا يمكن ان نطلب منه أكثر من وظيفته ، ومهمته فصاحبها ينظر الى ما هو كائن فيتناوله تبريرا وتصحيحا على مبادئ الاسلام ، وأحكامه ، فينزع من قالب الاسلام ما يسهل عليه انتزاعه ، ويسلب من روحه ما يجراً عليه فيه .

يقول الاستاذ محمود فياض المصرى فى ذلك : (ان كتب الاحكام السلطانية قصد منها تقرير الاوضاع التى تعورفت سياسيا بين المسلمين ، وتنزيلها على مبادئ الاسلام ، أو تنزيل مبادئ الاسلام عليها بحيث لا تختلف مع العرف السياسى)^(١) .

ومهمة هذا البحث ليس الا بعض الضوء الذى تتسرب اشعاعاته الى ذاك الاتجاه السلطانى لتكشف بأمانته ما ينسجم ، وحقيقة النظرية الدستورية فى الاسلام كما أرادها الله ، ورسوله ، وكما تفهم من القرآن الكريم .

ولئن تعرض هذا البحث الى بعض المفاهيم (كالخلافة والطاعة) بالدرس ، أو النقد فان ذلك ليس هو مقصود البحث ، وهدفه ، بل ان هذه الدراسة ستعين البحث على التعريف بموقع الامامة الالهية ، وتحديد مصطلحها الشرعى ، فى سبيل استنباط مفهوم واضح الرؤية بين المعالم (للحكومة الالهية فى الارض) .

ولقد تحاشى البحث الدخول فى نزاع اصطلاحى لكثير من مفاهيم الخلافة ، وولاية الامر المعروضة فى السلطانيات لئلا يطغى الطابع التقدى على نتيجة البحث ، وفكرته من وراء ذلك ، وهى كشف صورة شرعية لمنصب الحاكم السياسى زمن المعصوم وبعده ، ورسم تصوير دستورى لصلاحياته ، ومركزه القانونى فى الدولة .

من أجل ذلك ، وغيره ، مما ستجده - قارئى الكريم - فى هذا البحث ، وطلت نفسى ، ورابطت معها على نشره هنا ليطلع عليه أولو الرأى ، والاختصاص ليصححوا بدورهم بعض ما فيه من شطحات ويفتحوا على اساسه الحوار مع السلطانيات لا لينثروا مادتها فى هواء المسرح وانما ليجدوا لتلك المادة الغنية

(١) محمود فياض - الفقه السياسى عند المسلمين ص ١٧ .

المعطاء مكانا وموقعا في ذلك المسرح ، ومنه ، وعليه ، وليسهموا هم الآخرين في
تعريف نظرية الحكومة ، ودستورية الخلافة ، وسلطان الحكم في الاسلام .

واخيرا لم يكن هذا الذي نسجله هنا في واقعه بحثا علميا حول الموضوع ،
ولا هو حديثا اكاديميا خاليا من اشعاعات الدعوة الى رسم ذهنية الصورة لحكم
اسلامى يطبق الارض ويعمر الحياة .

بل انه في تقديرى رغم ما اتوقع له من بعض القبول محاولة مشجعة ،
ودعوة لكتابة فلسفة الحكم الاسلامى ، واستنباط نظرية دستورية لمجتمع ينبغي
ان يؤسس على أساس الاسلام من قبل المفكرين الاسلاميين وأهل الاختصاص
في الموضوع .

(وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب) .

القاهرة في ١٥-٢-١٩٦٨

محمد الساعدي

المرکز القانوني للنساء المسلم
في الأرض

وسنتكلم عن مفهوم الخلافة بمعناها العام ثم مفهومها بالمعنى الخاص ، وبعد ذلك نستعرض مفهوم (الامامة الالهية) والتميز بينها وبين ما اصطلح عليه (بامامة الرعية) ، والمعيار الشرعى المميز بين صورتها .

وبعد ذلك نتعرض بالنقد لبعض المفاهيم السياسية التى تعرض لها كتاب الاحكام السلطانية فى محاولة لردّها الى اصولها الاسلامية ، وتكييفها الشرعى ، وكل ذلك مدخل للحديث عن صورة الحكومة فى الاسلام زمن المعصوم ، وبعده التى سنمهد لها بحديث عن دور (نظام الشورى) وموقعه من النظام ، أو السياسة الشرعية فى تعبير الفقهاء . ثم نفصل الكلام عن وجود الرئاسة العليا للدولة وفكرة الاسلام الدستورية فى جانبها الموضوعى ثم فى قيود جزئيات الصورة فيها .

وهكذا حتى نأتى على نوعية السلطات الحكومية فى الدولة بعد زمن المعصوم ، وشكل الروابط الحاكمة للعلاقة بينها ، وموقع ذلك من الايمان بفكرة المعصوم ، وامامته ، وغير ذلك ، مما سيؤكد الحديث اليه .

هل الانسان خليفة الله في الارض ؟
وكيف يمكننا تصور خلافة الانسان عن الله ؟
وما هي حدود وبنود هذه الخلافة ؟
وهل الامامة مرادفة للخلافة ؟

وما هو موقع الامامة (الالهية) من تعريف الفقهاء ، والنصوص القرآنية ؟

لعل من المسلمات الاولية فى المفهوم الاجتماعى اعتبار المجتمع ظاهرة
معنوية ، وليس ظاهرة مادية فحسب وهذا التسليم الفطرى متترع أصلا من
ملاحظة (عملية) لاسلوب التعامل ، والتفاعل مع المحيط المادى ، والاجتماعى
الذى يكتنف الانسان فى جماعة فيسبغ عليه وضعا قانونيا ووصفا اجتماعيا فى
نفس الوقت •

(مثلكم كمثل قوم ركبوا سفينة فاقسموا وصار لكل واحد منهم موضع
فنقر أحدهم موضعه بفأس فقالوا له : ما تصنع ؟ فقال : هو مكانى أصنع فيه
ما شئت ! فان أخذوا على يده نجا ، ونجوا ، وان تركوه هلك ، وهلكوا) •

وهذا الوضع الاجتماعى الناجم عن تلك العملية التى استوعبها تصوير
الحديث الشريف هذا مرتبط ارتباطا عضويا بمدى صلاحية الحوافز الفاعلة ،
والقوى الكامنة وراء (حركية) الانسان وتصميمه •

وفى الاسلام خاصة تجدد تلك الحوافز واقعها الحى فيما أوحى به عقيدة
التوحيد ، وما أعطته مفاهيمها العملية لانسان الفكرة من قدرة على السيطرة على
ما تحت يديه ، وسمعه ، وبصره ، بوصفه اداة حضارية تتوجه لارادته ،
وتصميمه عملية صنع التاريخ ، والحياة •

ومن هنا رتب الله له مركزا قانونيا فى المجتمع ، وجعله خليفة لله فى
ارضه ••• منفذا ، ومريدا ، ومسؤولا ••• وضع الله تحت يديه ، وفى سلطانه،
مفاتيح الحياة ، وكنوز الارض •

وهذا المعنى ملحوظ من شيئين يتصلان بالانسان :

١ - الموضع الذى رتبته الله للانسان فى الارض بوصفه مستعمرا فيها ، ومعمرها

لها (هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها)^(١) .

(وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الارض جميعا منه)^(٢) .

٢ - الوظيفة الاجتماعية التى حددها الله للانسان فى بنود هذا الاستخلاف .

(ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون)^(٣) .

(الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا

بالمعروف ونهوا عن المنكر)^(٤) .

أما الاستخلاف بمعناه الخاص ، فهو العهد من الله سبحانه وتعالى الى أحد من عباده أو الى أمة من الناس بامامة الحياة وقيادتها اجتماعيا ، وتوجيه مسيرتها ، وفقا لما وضع الله لها من ضوابط الهية ، وقوانين دينية ، وهو الامر الذى خصه الله ، وأفرده لمن تبع عهده ، وهديه ، وأخلص له فى سيره ، ومسيره ، وأساس هذا النوع من الاستخلاف ، هو (العهد الالهى) .

وإذا كان الايمان بعهد الله أسا من أسس الخلافة على هذا الوجه فان العمل ببنوده ، وصياغة شخصية الانسان العامل ، وفق معاييره ، شئ يشند به كيانه ويقوى على سوقه .

ومن هنا وعد الله الرعيل (العامل) من جماعة المؤمنين بالذات لنيل شرف المهمة ، وكرامة المنصب ، وهو الاستخلاف على تطبيق شريعته ، وحماية دينه ، والدعوة اليه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى

(١) هود آية ٦١ .

(٢) الجاثية آية ١٣ .

(٣) الاعراف آية ١٠ .

(٤) الحج آية ٤١ .

الارض ، كما استخلف الذين من قبلكم) * وكان ذلك وعدا من الله حقا كما كان قبل ذلك عهدا *

والمستخلف بهذا المعنى يسمى مرة خليفة كما فى قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) (١) ومرة اخرى اماما ، (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) (٢) *

وقد يسمى ملكا (واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا) (٣) *

ومن هنا يتبين ان هذا النوع من الاستخلاف انما هو استخلاف فى حمل مسؤولية المجتمع ، وقيادته الحكومية فى الارض ، والاخذ به الى السمو الاجتماعى الذى ندبت له شريعة الله *

وقد ندد بعض الكتاتين (٤) بما أسماهم ببعض الادباء الاسلاميين الذين لا يزالون يصرون على اعتبار الانسان خليفة الله فى الارض - وذكرهم بكلمة الخليفة ابى بكر - التى تكفيهم على حد تعبيره - الرجوع عن فكرتهم الخاطئة هذه !! *

فان مقولة ابى بكر (لست بخليفة الله ، بل انى خليفة رسول الله) وان تمسك بها بعض المفسرين الا ان فريقا اخر منهم اجازوا نسبة الخلافة الى الله فى نفس الوقت الذى اجازوا فيه نسبتها الى الرسول (ص) ما دام المنسوبة اليه هذه الصفة قائما بالخلافة على الوجه الشرعى ، أى بامر الله ووفق عهده ، وتحقيقا لمضمون ذلك العهد (هو الذى جعلكم خلائف فى الارض) *

(١) ص آية ٢٦ *

(٢) البقرة آية ١٢٤ *

(٣) عبدالقادر عودة - المال والحكم فى الاسلام ص ٧١ *

(٤) مجلة التمدين الاسلامى ج ٢٩-٣٢ ص ، الاستاذ محمد محمود

استانبولى (مقالة) *

فإذا جاز للنبي ان يكون خليفة لله جاز ان يكون خليفته خليفة الله أيضا ، ويتضح هذا الجواز اذا استعنا بقواميس اللغة التي تعرف الخلافة بانها امامة الرعية^(١) والنبي امام الائمة^(٢) ، ومعنى ذلك ان الخلافة هي الحكومة ، والخليفة سواء كان نبيا أم غير نبي هو مباشر الحكم بهذا المعنى باسم الله ، ووفق قانون الله وذلك ان الحكم بالاصل (لله) (ان الحكم الا لله) ويباشره الحاكم فى الارض نيابة عنه وهذه النيابة ليست نيابة (تكوينية) بل هي نيابة (تشريعية) مصدرها القانون الاسلامى (هو الذى جعلكم خلائف فى الارض) هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه من الراجح جدا ان ابا بكر كان يقصد من الخلافة معنى الخلف المباشر أى الذى خلفه فى المنصب السياسى أو المسئولية الحكومية أى فى منصب (الخلافة = الحكومة) وهو هنا رسول الله (ص) الذى كان يتمتع بصفة الحاكم السياسى فضلا عن صفة النبوة التى جعلت منه الامام الفكرى للحياة والمتضمنة لبعض موارد الامامة العامة للحياة بما فيها الانسان .

ثم ان رأى ابي بكر هذا مهما كانت قيمته الشخصية لدى ابي بكر نفسه الا انه فى حساب المقاييس الشرعية لا يلزم غيره بشئ ذلك لان رأى الصحابى ليس حجة شرعية لدى أكثر الاصوليين الا انهم مع ذلك يقولون بجواز الاخذ به وفرق بعيد فى مجال المقياس الشرعى بين اعتبار الرأى ملزما ، واعتباره مما يجوز الاخذ به .

كما ان سنة الصحابة ما كانت فى يوم من الايام سنة معتبرة فى مجال الاقتداء ، والتطبيق بعد أن رفض أمير المؤمنين على (ع) شرطها يوم الشورى ورفض بالتالى الحكم على أساس وجود ، أو قبول ، هذا الشرط لذلك ذهب كثير من المؤرخين انه لو قبل ذلك الشرط لانعدت له الخلافة بالاجماع .

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢-١٩٣ .

وقد اعتمد الاستاذ استانبولى فى تنديده ذلك على ما أثاره ابن تيمية فى فتاويه (٤٦١/٣) فى رده على ابن عربى الذى يرى بان الخليفة ، هو الخليفة عن الله وان ذلك بمثابة نائب الله والله لا يجوز له خليفة • ولهذا قالوا لابى بكر يا خليفة الله فقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله حسبى ذلك •

بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبى (اللهم انت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهد ، اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا) ولا يجوز أن يكون أحد خلفا له ولا يقوم مقامه انه لا مسمى له ولا كفؤ فمن جعله خليفة فهو مشرك به (١) •

ويبدو أن ابن تيمية كان متعسفا غاية التعسف فى رده على ابن عربى ، ومغاليا غاية المغالاة فى اعتباره القائل بذلك مشركا ! •

فكيف لا يجوز ان يكون أحد خلفا له وهو الذى جوز أى (الله) ذلك؟ وكيف يكون الجواز من عدمه ؟ أعلى أساس تقديرنا واجتهادنا ؟ وهو هنا منتف وساقط لمعارضته للنص (هو الذى جعلكم خلائف فى الارض) فمصدر الخلافة هنا ليس هو وصفا من وضع الناس بل هو وصف من وضع الشارع أى انها ليست (جعللا عرفيا) بل هى (جعل تشرىعى) •

واراد بعضهم تكييف هذه الخلافة بعقد الوكالة قياسا على ما يجرى فى دار التكليف من وكالة بين شخصين تنصرف اليه ارادتهما فى حال موت أو غياب أحدهما فوجد ان المقياس لا يسعفه بالمطلوب ، ولا يساعده على التكييف فضلا عن ان ذلك لا وجه له ولا يجوز فيه القياس !•

(١) رأى ابن تيمية فى فتاويه (٤٦١/١) نقلا عن مجلة التمددين الاسلامى

المصدر السابق •

يقول الماوردي في ذلك (ان الميت والغائب فقط يقدران ان يخلفا وانه لا يمكن مطلقا افتراضه في أى من ذينك الشرطين)^(١) .

وإذا كان ذلك قانونا يحكم الوكالة بين شخصين متماثلين في دار التكليف فانه ليس منطقيا ، ولا ضروريا ان نلتمس حكم هذا القانون نفسه وبذات الصيغة والشروط بالنسبة الى خلافة الانسان عن الله في الارض .
يقول الاستاذ عودة :

فما ينبغي ان يقاس بالبشر من ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، وان كان شأن البشر ان يستخلفوا في الغيبة والموت فان من شأن الله ان يستخلف وهو شاهد^(٢) وهكذا لا يمكننا أن نفهم ان عدم رضا أحدهم عن وصفه بخليفة الله ورضاه بان يقال له خليفة رسول الله انما لا يجوز ذلك لان الخلافة تقتضى المساواة والندية .

ذلك ان الخلافة هنا صفة شرعية صارت بسبب اقرار الشارع لها ولائها حكما شرعيا مستندا الى اعتبار الشارع (الجعل القانوني) لا الى أى اعتبار اخر وذلك ما لا يخرجها عن ان تكون صفة شرعية ، اعتبارية ، ليس لها وجود مادي ، ولا حقيقة مادية .

ومن هنا كانت الخلافة من الامور التى تخضع فى أسباب وجودها ، وديمومة استمرار القائم بها ، والامين فى الحفاظ على بيضتها الى مصدر هذا الاعتبار ، وهو الدستور الاسلامى .

وهكذا يتضح ان الخلافة ليست جملا طبيعيا بحيث يمكننا ان نردها الى فكرة (التفويض الالهى) . . . الحكاية التى تشبث بها ملوك ، وباطرة اوربا

(١) الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ٢٢ .
(٢) عبد القادر عودة/ المال والحكم فى الاسلام ص ٢٠ .

الدينين الذين حكموا باسم الشيوقراطية ، ومازسوا الحكم هناك بدعوى حلول روح الاله في أجسامهم ، وما اليها مما كان لجملة وسدى النظريات الشيوقراطية وفحواها • وانما هي جعل (تشريعى) كما لا نستطيع ان نجد لها أى قرابة بين النظريات الصوفية (كتنظية القطب الغوث ونظرية الحلول والاتحاد مثلا) •

وهو الامر الذى اختلط على الحسن البصرى كما جاء فى تفسير ابن الجوزى واعتمده الاستاذ استانبولى فى مقاله السابق الذكر حيث اعتبر القول بذلك مأخوذا من نظرية الحلول ، والاتحاد ، ونظرية القطب الغوث لبعض غلاة الصوفية^(١) فى محاولة لتبرير عدم شرعية الخلافة عن الله واعتبار ذلك مفهوما دخيلا على الفكر الاسلامى ، أو هو بمنزلة الخطأ الشائع - فى حين اننا توصلنا الى انه أصل دستورى أصيل يحتل مجال الصدارة من اصول الاسلام الدستورية • ومنبثق تمام الانبثاق عن فلسفته الحكومية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى فى الارض ، والتي تبأشر من قبل صاحب المنصب الالهى (نبيا كان أم وصى نبي) أو نائبه خلافة عن الله ونياية قانونية عنه وبأسمه •

ونرى بأن اصطلاح خليفة بهذا المعنى الخاص أى بصفته (امام الرعية) أى الحاكم السياسى للمسلمين لم يستعمل بهذا المعنى فى حياة الرسول (ص) الاولى اذ لا معنى له ولا وجه فكيف يتصور حاكم اسلامى سياسى معاصر لحاكمية الرسول ؟ واذا صح انه ورد فى بعض الآثار انه استعمل هذا الوصف فى رثاء حسان الشاعر المعاصر للرسول للخليفة عثمان كالذى يذكره السير أرنولد من أن (هذا الاسم ذكر قبلا ٦٥٦هـ فى رثاء الشاعر حسان الذى عاصر النبي للخليفة عثمان)^(٢) فانه لا يتجه للدلالة على ان هذا النمط الخاص من الخلافة كان معاشا اصطلاحا زمن الرسول بمعنى (امامة الرعية) كما حاول توجيهه ارنولد - من أنه من المحتمل أن تكون هذه العبارة قد أخذت بمعنى خليفة نبي الله (بموافقة الله) فى هذا الدور البدائى^(٣) وقد قاده وعيه لهذا التوجيه نظرا لما ألفاه

(١) معراج التشويق الى حقائق النصوص ص ١٤٩-١٥١

(٢) الخلافة - أرنولد - ص ٢٦ •

(٣) نفس المصدر •

فى كنز العمال من ان ابا بكر احتج على مناداته هكذا بخليفة الله ورأى اخر نراه يفسر لنا ليس فقط رأى أنزولد أو توجيهه هذا هنا ، وانما يفسر لنا آراءه فى جميع ما درسه من مرثيات المجتمع الاسلامى وحاول ان يثبت تصورات له فيها كما هو نفسه يفسر لنا بصورة عامة نتائج ، واستنباطات فاسدة لزمرة من المستشرقين دارسى تاريخنا ومفلسفى احداثه وذلكم السبب ان هؤلاء لم يعيشوا أجواء حضارية المجتمع الاسلامى ولم يتلمس بناؤهم الفكرى أرضية مفاهيمه المجتمعية - حتى يستطيعوا بذلك أن يرجعوا كل شىء الى أصله وأن يلاحظوا على هذا الصعيد مفارقات الحكام وثلمات المارقين - فينزعوا الى وعيها على هذا المستوى فى حساب فلسفة الفكرة واماطة البحث العلمى عنها تكييفا وتعريفا •

بينما نرى ذلك بالنسبة لاصطلاح خليفة نجد مصطلح (أمير) أو (والى) أو (قاضى) ورد فى حياة الرسول (ص) اذ كان يعين امراء السرايا ويوجب على الجنود اطاعتهم ويعين القضاة فى المناطق النائية البعيدة عن مركز حكمه كما حدث بالنسبة لليمن وغيرها •

أما ما ورد فى كتب السير والتاريخ من لفظ (حاكم) فانه أحد اسماء القاضى المنسوب من قبل النبى وباجازة منه • اذ القضاء لون من الحكم • ولكننا نجد الرسول (ص) القائد حينما صار بصدد تعيين خليفة للمسلمين فى اخريات أيامه وقبلها أيضا ، اذ دعانا لحكم الله نراه ولاول مرة يطلق هذا المصطلح بهذا المفهوم ويسمى به (عليا) اماما وخليفة من بعده • واستعمله هنا بمعنى (النيابة) عنه وهو وصف سمي به (عليا) يوم الدار لاول مرة • حيث قال (ايكم يؤازرنى على هذا الامر ان يكون اخى ووصىى وخليفتى ؟ فقام على وقال : أنا يا رسول الله اكون وزيرك على هذا الامر فأخذ النبى برقبته وقال :

(ان هذا اخى ووصى وخليفتى فيكم فله اسمعوا واطيعوا)^(١) •
وفى غدیر (خم) زاد الرسول على هذا اللقب لقب امارة المؤمنين فقد
أمر بمبايعة (على) أميراً للمسلمين •

ومن ذلك الوقت عرف على بأمر المؤمنين بعد ان عرف يوم الدار بخليفة
رسول الله الذى يجوز فيه ان يكون خليفة الله فى ارضه كما مر •
فقد روى أحمد فى مسنده بعد ذكر واقعة (غدیر خم) ان أبا بكر وعمر
كانا من السابقين الى بيعته بالامرة وقد قال له عمر :

(هنيئاً يا ابن أبى طالب • أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة) •

وذكر الخطيب البغدادي والسيوطى فى الدر الثور وكثير غيرهم عدا ما
ذكره الاماميون عن طرقهم المتعددة ان آية (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) نزلت فى هذا اليوم وبعد تمام عقد
(الولاية) وامارة المؤمنين لعل (ع) من قبل النبى فى (غدیر خم)^(٢) •

مباشر الحكم :

واذا كانت الخلافة بمعناها الخاص - كما مر - هى الحكومة أو الحكم
فان مباشر الحكم مرة يقال له خليفة ومرة امام فهل هناك أثر شرعى للتمييز
بينهما (اصطلاحاً) ؟ وما مساحة هذا التمييز ؟ •

للجواب على ذلك نعرض :

الامامة هى الوصف العام الذى يوصف به رائد القوم وزعيم الجماعة
وهو بهذا المعنى يتضمن معنى اجتماعياً بحد ذاته •

(١) مسند أحمد ٤/٢٨١ •

(٢) راجع الخطيب البغدادي فى تاريخه ٨/٢٩٠ وغيره وكذلك السيرة
الحلبية ٣/٣٤ •

وفى هذا المعنى قال ابن منظور :-

(الامام كل من اتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين)
وعن الجوهرى : الامام الذى يقتدى به وامام كل شىء قيمه • والقرآن
امام المسلمين وسيدنا محمد (ص) امام الائمة والخليفة امام الرعية وامام الجند
قائدهم (١) •

وفى هذا المعنى ورد فى القرآن الكريم •

(يوم ندعوا كل اناس بامامهم) (٢) •

(فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم) (٣) •

(وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون) (٤) •

(وجعلنا منهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (٥) •

فالامام كما يوصف به زعيم الصلاح والايمان يوصف به زعيم الفساد
والكفر ومنه أخذ امام المسلمين وامام الكافرين على حد سواء كما منه أخذ مفهوم
امام الجماعة والجمعة فى صلاتى الجماعة والجمعة وصلاتى العيدين كما منه
اشتق مفهوم الامام الموصوف به الفقيه والمجتهد •

ذلك لان القائم بالامامة والموصوف بها فى هذه الصور وغيرها يباشر ضمن
أدائه لمهمة أو قيامه بواجبه عملا اجتماعيا مرتبطا به وجودا واستمرارا وعندما عمل
(جماعة) جعلت منه (اماما) لها و (اسوة) فى تمام العمل وصحته ومن هنا جاءت
قواميس اللغة لتعطى للامام معانى (المصدر) ، (القيم) ، (المصلح) ،
(محمد) (ص) ، (القرآن) ، (الخليفة) •

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ •

(٢) الاسراء : ٧١ •

(٣) التوبة : ١٢ •

(٤) القصص : ٤١ •

(٥) السجدة : ٢٤ •

قال الفيروز آبادى فى بيان ذلك فى مادة (امه) :-

الامام : ما ائتم به من رئيس أو غيره • والخيطة يمد على البناء فيبنى •
والطريق وقيم الامر المصلح له والقرآن • والنبي والخليفة ، وقائد الجند وما
يتعلمه الغلام كل يوم • وما امثل عليه المثل والدليل (١) •

ومن معناه اللغوى أخذ معناه الشرعى •

فالامامة اذن بهذا المعنى ليست مرادفة للخلافة • فالخليفة امام الرعية (٢) •

ومعنى ذلك ان الخلافة أحد أفراد الامامة وبملاحظة اختصاص الخليفة
بامامة (الرعية) والوقوف عند كلمة (رعية) التى تعنى بالمصطلح السياسى
الاسلامى (الامة ضمن علاقة سياسية خاصة بالدولة) يتبين لنا ان الخليفة
وصف لمنصب الحاكم السياسى الاعلى فى الدولة وهو جهة من جهات الامامة على
اية حال وعليه يكون الخليفة هو الامام السياسى للناس أو الامة ومن هنا وجدنا
العلامة الحلى يحدثنا فى ذلك عن بعضهم قوله بانها عبارة عن خلافة شخص من
الاشخاص للرسول فى اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب
اتباعه على الامة كافة (٣) فان صاحب التعريف (٤) هنا لم يقصد الا تعريف الامامة
بجهتها (الحكومية) أى بوصفها امامة الرعية ولم يقصد بذلك - كما اعتمدها
الكثيرون - تعريف الامامة بمفهومها الاجتماعى الواسع باعتبارها كما جاء فى
اصول الكافي فى حكايته لحديث جرى بين الامام الرضا (ع) مع عبدالعزیز بن
مسلم قال فيما قاله :

(ان الامامة منزلة الانبياء وارث الاوصياء خلافة الله عز وجل وخلافة

الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين (ع) •

(١) القاموس المحيط •

(٢) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ وكذلك تاج العروس ج ٨ ص ٩٢-٩٣

(٣) كتاب الالفين ص ٣ للعلامة الحلى •

(٤) للتعرف على تعاريف الامامة راجع الكتاب القيم (الامامة فى التشريع

الاسلامى) للاخ العلامة الاصفى فهو خير معين فى هذا السبيل •

ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين •
ان الامامة أس الاسلام النامى وفرعه السامى بالامام تمام الصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد وتوفير الفىء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام
ومنع الثغور والاطراف •

أو قوله (ع) :

الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين
الله ••• الخ^(١) وهى الامور التى تتضمن امامة المجتمع من الناحيتين التشريعية
والقضائية فوق ما يعترف لها وتشارك فيه مع (الخليفة) وهى أحد أفرادها من
امامة الرعية وتنفيذ الاحكام عليها •

وقد عبر صاحب المقاصد عن هذا اللون من خلافة الرعية الذى هو جزء
من مهمات الامامة واحد أفرادها بقوله (رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافة
عن النبى) (ص)^(٢) •

وهو الى هذا المعنى لا يزال قاصرا عن استيعاب فكرة (الامامة الالهية)
وهى لون من ألوان الامامة الاجتماعية التى تنتظم (النبوة) و (شخص النبى
معا) وان كان هذا التعريف يتضمن المعنى الذى استوعب فعلا (فكرة الخلافة)
فى بعض صورها اذا لاحظنا من خلال المعنى اللغوى لكلمة الامامة دخول شخص
النبى والنبوة فيها •

• محمد امام الأئمة^(٣)

• النبى امام الأئمة^(٤)

(١) عيون أخبار الرضا ١/٢١٦-٢٢٢ أصول الكافى •

(٢) هامش شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧١ •

(٣) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ •

(٤) تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢-١٩٣ •

وفى خطاب الله لاحد انبيائه قال : (انى جاعلك للناس اماما قال : ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) (١) ♦

وعن لسان نبى آخر (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين واجعلنا للمتقين اماما) (٢) ♦

وقد اطلقت فى بعض الآيات على الانبياء والمرسلين كما فى قوله تعالى :
(ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون
بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وابتاء الزكاة) (٣) ♦

**وإذا كان لا بد من تعريف جامع مانع - على حد تعبير المناطقة المسلمين -
نلتمس فيه الامامة فى معناها وشمولها لكافة أفرادها وجهاتها فاننا سوف نجد
ذلك كائنا تقريبا فى تعريف العلامة الحلى للامام بقوله (هو ذلك الشخص الذى
له الرئاسة العامة فى امور الدين والدنيا بالاصالة فى دار التكليف) (٤) ♦**

وعندها نستطيع ولو الى حد ما أن نتبين الصورة الواضحة تقريبا لمفهوم
الامامة التى وصفها بعض المفسرين بأنها مرتبة الانبياء والمرسلين اذ لا تدخل فى
حقيقة أيهما وان كان من الممكن أن تجتمع مع أحدهما فرسول الله محمد (ص)
نبيا ورسولا واماما بل هو كما ذكرت ذلك قواميس اللغة امام الائمة ذلك ان الله
سبحانه لما شاء أن تكون السيادة والهيمنة لرسالته فى دنيا الحياة وأن تكون نظاما
يحكم سلوك الفرد والمجتمع وتقوم عليه معاملات الناس واقتصادياتهم بحيث
صارت لها امامة الحياة الدنيا وقيادتها وتوجيهها حسب قواعد الاسلام وتعاليم
الشريعة ومقاصدها صار رسول الله محمد (ص) امام الائمة وصاحب الولاية
العامة على الحياة بما فيها الانسان ورئيس الدولة الاعلى والواحد فضلا عن
وظيفته فى التشريع والتبليغ والتبشير ♦

(١) البقرة آية : ١٢٤ ♦

(٢) الفرقان : ٧٤ ♦

(٣) الانبياء : ٧٢-٧٣ ♦

(٤) كتاب الالفين : ص ٢ ♦

ولما كانت هذه الولاية للنبي الامام أو الخليفة الامام أو الامام الخليفة على اختلاف صورها وتعدد أشخاص القائمين بها والمتصفين بمنصب الامامة ولاية مصدرها (الله) أى القانون الالهى الذى جاء به النبي محمد (ص) عن طريق الوحي فهى اذن ليست مما يتشابه على البعض مما ورد فى تاريخ اوربا تحت عنوان (التفويض الالهى) لاختلاف المصدر معنى ومبنى *

فهناك أى فى منصب الامامة الالهية (جعل قانونى) وهنا أى فى نظرية (التفويض الالهى) الغربى (جعل طبيعى) قصد منه تبرير سلطة الحاكمين وتمير أعمالهم وتكليف ارهابهم واحاطتهم بنوع من التقديس الكنىسى الذى يمنع الناس عن محاسبتهم ومناقشة أعمالهم وذلك واضح جدا للمعنيين فى دراسة المجتمعين الاسلامى والغربى الدينى دراسة موضوعية لا تشوبها أية شائبة من التحامل أو الدس أو قلب ظهر المجن فى تشويش التاريخ وتشويه الحقائق كما أنه بين جدا للناس الذين يمكنهم تعقب سير التاريخ الاوربى فى فترات ما أسمى (بالحكم الدينى الشيوقراطى) تحت ظل سلطان الكنيسة وحكم حلفائها والرجوع بعدها بروية ومقارنة الى واقع التجربة الاسلامية وصفاء التشريع الاسلامى اذ هو المصدر فى فلسفة الفكرة والباسها اللبوس الاسلامى *

ومن هنا وجدنا بعض الفقهاء والمتكلمين يوردون قيادا على التعريف الآنف الذكر بكون هذه الولاية (الهيئة) أو بكون ذلك المنصب أى منصب الامامة كما فى كفاية الموحدين^(١) (منصبا الهيا) تميزا لها عما سبق ذكره أولا وتأكيذا شديدا على أن من يتقدم لملء هذا المنصب لابد وأن يكون فيه الاستعداد الكامل لمواجهة أعبائه الجسيمة التى هى بمستوى حمل الرسالة والتبليغ بها بل هى اكمال للرسالة وانفاذ لها على طول الخط ومثل هذا المقام لابد وأن يكون

(١) كفاية الموحدين ج ٢ ص ٢ *

منصوصا عليه من الله ورسوله لثلا يدعى هذا المقام (الالهى) كائن من كان الامر الذى تصاحبه الهنات والعثرات فى التطبيق وهذا ما حدث فعلا فى عهد كثير من الخلفاء الذين حكموا المجتمع الاسلامى فى مفهوم (الامامة السياسية) بحيث سلم المجتمع لهم الامر وانقاد لولايتهم باعتبارهم (أئمة) ضمن العرف السياسى والعقائدى الذى استنبط من الاحاديث الواردة فيها (لفظة الامام) من بين ما استنبط منه فى حين لم يكونوا قد بلغوا هذا المقام وان كانوا قد تسنموا امامة الرعية أى الخلافة بمعنى حكومة المجتمع الاسلامى فسحبوا الصلاحيات الكبرى التى أناطها الاسلام لمنصب الامامة (الالهية) بشرطها وشروطها الى منصب (الخلافة) مما كانت له النتائج غير الحميدة على حياة المجتمع السياسية والتشريعية وعلى جوهر النظام الدستورى الاسلامى ايضا .

الاساس الدستورى للتمييز بين هذين اللونين من القيادة :

فما هو الفيصل أو الاساس فى التمييز بين الامامة العامة وما أطلقنا عليه بامامة الرعية ؟

هناك فى جعبة أهل الكلام الادلة الكثيرة والمعايير المتعددة للتمييز . وربما تجد على مساحة هذا الصراع الذى آل بعد ذلك عقائديا صرفا ألوانا شتى من المقولات السياسية والمفاهيم المجتمعية لانسان الدولة ورجل الحكم .

لكننا هنا لسنا ونحن بمثل هذه العجالة التى اقتضت كتابة هذا البحث أو مشروع البحث هذا بصدد استعراض تلكم الالوان أو التعرض لها بل سنقف ونحن نستلهم القرآن الكريم فى فهم دستورى للحكم الاسلامى عند حدود آية (اولى الامر) لتبين من خلالها تفسيرها واعيا لموقع الامامة من التشريع الاسلامى ودورها فى امداده بمعطيات الاسلام الكبرى .

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا » (١) •

مقدمة لتوجيه دلالة الآية :

وقد كانت هذه الآية الكريمة نقطة انطلاق في نقاش علمي أخذ وقتا وجهدا
كبيرين لدى نخبة ممتازة من مفسري المسلمين كما أورد ذلك صاحب الدر المنثور
حيث ذكر جملة من الأقوال في تأويل (أولى الأمر) الواردة في الآية الكريمة
جماعها : (السلطين) عن أبي كعب و(الامراء) عن أبي هريرة و(الفقهاء
والعلماء) عن مجاهد وعطاء وابن عباس في روايتين عنه وعن أبي العالية
و(امراء السرايا) عن ابن عباس وميمون بن مهران و(الامناء) عن مكحول
و(أصحاب رسول الله) عن الضحاك و(أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) عن ابن
مسعود والكلبي و(أبو بكر وعمر عن عكرمة) (٢) •

وذهب الرازي الى أنهم (أهل الحل والعقد) والمسلمون من مدرسة
الامامية الى أنهم (الائمة الاتى عشر المعصومون) •

كما فصل الشيخ محمد عبده اولى الامر بأنهم جماعة أهل الحل والعقد
من المسلمين وهم : الامراء والحكام والعلماء وسائر الرؤساء ورؤساء الجند
والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ••• وغير ذلك •

وعليه يمكننا أن نلخص الآراء السابقة بما يلي :

- ١ - السلطين والامراء •
- ٢ - الفقهاء والعلماء •
- ٣ - أهل الحل والعقد •
- ٤ - الائمة المعصومون •

(١) النساء : ٥٩ •

(٢) راجع تفصيل هذه الاراء في الدر المنثور ٣ : ١٧٦ •

ويبدو ان هؤلاء جميعا (عدا الفريق الثانى والرابع) انما تحركوا لتناول هذه الآية بالخصوص ولاستيعاب ابعاد فكرة (الولاية الحكومية) منها بالذات لما وجدوه فيها من مفهوم (للطاعة) وهى عمل ايجابى يصدر عن الامة الى صاحب السيادة الحكومية فى المجتمع ليتقوى به مرتبطة بفكرة الولاء السياسى للحاكم المعجول أساسا لمصلحة الامة وصيانة وحدة مجتمعها وكمانع يعصم وحدتها وهيئتها من التفكك والتشتت والضياع فكان أن :-

أ - عدوا هذا النوع من الطاعة (وبذات المفهوم الذى جاءت به هذه الاية) حتى الى مفهوم الطاعة (السياسية) التى انطلق منها بعض المفسرين وكثير من الكتابين ليجادلوا فيها التفسير الوحيد لما ورد فى الاية من (طاعة) وهى فى مثل هذه الذهنية الاجتماعية أقرب وأول تصور ذهنى واضح الرؤية بين المعالم دون غيره من معانى (الطاعة الايمانية) التى سنشير اليها بعد قليل عند حديثنا عن (بيعة الايمان) وهى هنا احلى معطيات البيعة الايمانية (ان الذين يبايعونك تحت الشجرة انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) *

فالطاعة هذه معطى من معطيات البيعة والمتحلل عن الطاعة التى تتضمن هنا الانقياد التام والتسليم المطلق لما يصدر عن صاحب المنصب الالهى (نبي أو وصى نبي) من قول أو فعل أو تقرير سواء ما يختص ببناء شخصية المسلم الخاصة أو شخصية المجتمع العامة أى البناء السياسى والتركيب الدستورى للدولة خارج على نظام الدولة يرتب عليه الاسلام أحكام (المارقين) مرة و(الناكثين) ثانية و(القاسطين) اخرى بصفة المسلم فيها رعية من رعاياها ومحور المخاطبة فى المحافظة على كيانها وان هذه الطاعة مفروضة على الكافة *

ب - ركزوا كل اهتمامهم فى اعتماد هذه الاية بالذات للدلالة منها على وجوب أو افتراض طاعة الحاكم السياسى للامة وقد جرهم ذلك بعدها الى محاولة تأويل الاية بشكل أو باخر بحيث لا تخرج عن هذا المعنى كما حاول بعضهم فى سبيل دفع ما يؤخذ على هذا اللون من التفسير من ان حكام المسلمين فيهم الفاجر وفيهم المؤمن والفاسق والظالم وغيره فقرر ان هذه الاية مقيدة بالحديث الشريف (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وغيرها مما سيأتى نقاشه بعد قليل *

فى حين لا تفسد هذه الآية بالذات وجوب طاعة مطلق (الحاكم) أو (الامير) أو أى شكل فى حدود هذه الحاكمة وتلك الامارة ذلك لان طاعة الحاكم أو الامير مفروغ منها ومأنوس بها بالعرف والمواضعة ولها موقع مرتبط بقيام كيان الجماعة ودوامه • ونفوذ سلطانه السياسى ووحدة نظامه • بل انها فى الاساس جزء لا يتجزأ من مضمون (البيعة) التى كانت الاساس الشرعى لقيام الدولة وسلطة الحاكم فيها • فما يتوجه للبيعة من شروط وعقود وعهود جماعها تحكيم الكتاب والسنة واقامة حكم الاسلام • وتحقيق المبادئ الاسلامية فى العدل الاجتماعى والسياسة المالية والاقتصادية وانه لا بيعة بخلاف ذلك (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) •

فما يتوجه للبيعة هنا وهى مشروع تكملى لعقد رضائى يتوجه للطاعة باعتبارها مظهرا بل من أقوى مظاهر هذه الرضائية التى قامت أساسا على شروط التحكيم والحكم بكتاب الله وسنة رسوله فالاخلال بأى شرط من شروط هذه الرضائية يوجب فى ظرف الخروج من عصمة هذه الطاعة (فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) (ولا يطاع الله من حيث يعصى) والى كثير غيرها من النصوص النبوية والقواعد العامة التى تحكم الرضائية وتحيط بها من شروط وآثار • والطاعة السياسية هذه عامة ترد على صاحب آية ولاية سياسية مهما كانت صغيرة أو كبيرة بل حتى صاحب ولاية اللجان الفنية نظرا لما تقدم •

فقد كان رسول الله (ص) يرسل امراء السرايا ويأمر بطاعتهم ويولى الولاية على الامصار ويعين القضاة والحكام على البلاد البعيدة عن مركز حكمه كاليمن مثلا وغيرها أو اولئك الذين يخلفهم فى المدينة اذا خرج لجهاد ويوجب اطاعتهم والانقياد لهم فيما اولاهم به من امور المسلمين اذ ان ذلك سنة السياسة وأساس البناء الاجتماعى الذى يتطلب عملا ايجابيا كهذا يصدر عن المجتمع ليحفظ به سيره ويزن به قدره السياسى ويرسم به مصيره العقائدى •

والطاعة بهذا المعنى مرتبطة ومفهومة من صيغة ومصدر الاساس الدستورى لرئاسة الرئيس أو نظام قيادة الجماعة أو عقد اجتماعهم وبنود اتفاقهم فما

انتظم ذلك من شروط وعهود وأفكار ومفاهيم انتظم فكرة الطاعة وصار بذلك علاقة التزام سياسى وشرعى بين الطرفين :-

١ - الدولة = الراعى *

٢ - الامة = الرعية *

فمن جهة الدولة يعتبر حقا ويسمى حق (الولاء) *

ومن جهة الامة يسمى واجبا أو فرضا وهو واجب (الطاعة) *

فاذا ما أخلت هذه الدولة بنود هذا الالتزام أو انحرفت عنه تكون الامة فى وضع يرتبه لها نظام الدولة وهى أن تخلع طاعتها فى حدود ما تمليه قواعد الشريعة العامة وأنظمة المحاسبة المعروفة فى الدولة (كنظام الحسبة) و(نظام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) وغيرها *

ولما كان الاسلام بكل ما يحتويه من عقيدة وشريعة ونظام هو أساس

الالتزام هنا كانت الطاعة مقيدة بذلك *

الطاعة السياسية شىء ودلالة الاية شىء آخر :

وآية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم)

ليست آية (الطاعة) بل هى آية (اولى الامر) *

كما يمكن أن نستنتج ذلك من مجموعة الآراء التفسيرية التى تعرضت للآية المذكورة فان نقاط الخلاف وموارده لم تكن تدور حول الطاعة لكشف ماهيتها وشروطها ونوعها هنا بل كانت كلها تقريبا تدور حول تحديد صفة (ولى الامر) وصلاحياته من هو أو هم هؤلاء الذين عنتم الآية ؟

أما ما لوحظ من حديث حول الطاعة فى بعض الآراء التفسيرية فانه تابع

للنظرية الخاصة فى توجيه دلالة الآية على مطلق ولى الامر *

يقول بذلك الفخر الرازي :

(اعلم انه أمر الله تعالى الرعاة والولاة بالعدل فى الرعية وأمر الرعية بطاعة الولاة فقال (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) واستدل بما قاله الامام على بن أبى طالب انه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا) (١) •

وهو بهذا القول لا ينشئ شيئاً جديداً وإنما يثبت أمراً تعورف عليه منذ أن وجدت هناك دولة أو مجتمع اسلامى أو غير اسلامى • صغيراً كان أم كبيراً اذ لا بد فى كل منها ان تكون هناك (طاعة) يؤديها المواطنون أو الرعية للرئيس أو الامير أو الحاكم ما دام قائماً بواجبه فى حفظ حوزتهم ورعاية شؤونهم • واشاعة الامن بينهم فان شذ عن ذلك يقتضى الامر ان يكونوا فى حل من طاعته والاعتصام بسيادته وسلطانه على اختلاف فى التصوير بين مجتمع وآخر • وعلى اختلاف فى الضمانات بين امة واخرى •

فكون طاعة مطلق (ولى الامر) مطلوبة ومدوبة شئ • وكون ان هذه الطاعة مستفادة من دلالة آية بعينها شئ اخر •

مسألتان :

فهناك فى الواقع مسألتان •

١ - وجوب طاعة مطلق ولى الامر •

٢ - دليل هذا الوجوب •

كما ان هناك مسألتين اخريين بالنسبة للآية المذكورة بالذات •

١ - معنى الامر فى (اولى الامر) الواردة فى الآية المذكورة •

٢ - مفهوم الطاعة المقترنة بطاعة الرسول الواردة فى الآية بخصوص (اولى

الامر) فبالنسبة للمسألة الاولى من الفرع الاول فانه سبق أن انضح لنا كيف ان صاحب آية ولاية مهما كانت لا يمكن أن يؤدى وظيفته هذه دون عمل ايجابى يصدر من جماعة المجتمع أو ممن تتوجه اليهم الولاية فعلاً ليتقوى به • تستوى فى ذلك ولاية اللجان أو الولاية الحكومية العامة بل ان وجود ذلك فى الثانية أقوى

(١) نقض كتاب الاسلام واصول الحكم : لعلى عبدالرزاق - تأليف

الشيخ محمد الخضرى نقلًا عن تفسير المنار (الآية) •

وأولى وبالنسبة للمسألة الثانية منه فان دليل هذا الوجود هو نفسه دليل قيام المجتمع أو قيام نفس الولاية أو نظام الجماعة وهو دليل عقلي وشرعي قانوني معا وجد بالعرف والمواضعة •

وبالنسبة للمجتمع الاسلامى فان الطاعة هذه مقيدة بالكتاب والسنة كأي عمل اجتماعى أو سياسى تقوم به الجماعة فى المجتمع الاسلامى •

يقول آية الله الطباطبائى صاحب تفسير الميزان فى ذلك :

وبالجملة فان طاعة اولى الامر مفترضة وان كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ فان فسقوا فلا طاعة لهم وان اخطأوا ردوا الى الكتاب والسنة ان علم منهم ذلك ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك (١) •

المسألة التى تناولتها الآية :

والمسألة التى تناولتها الآية الكريمة شىء يقتضى من ورائه الوصول الى تحديد مفهوم (اولى الامر) أولا ومفهوم الطاعة المقترنة بطاعة الرسول التى افادتها الآية ومصاديق اولى الامر ثانيا •

فان امرا الهيا يوجب طاعة (اولى الامر) هنا على سبيل الجزم بلحاظ قوله (اطيعوا) وهو يقتضى الامر دائما ثم يقرن هذه الطاعة بطاعة الله وطاعة الرسول (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) •••••

ان امرا الهيا كهذا يعطى لهذه الجماعة من المسلمين حق الطاعة ويضيف اليهم واجب الولاء والخضوع من قبل الامة لابد وان يكون محل دراسة وتأويل علماء المسلمين لما يترتب على اطلاق الكلام فيه على عواهنه من اثار فى النظام السياسى الاسلامى يشده أو يبعده عن جوهر بعض النظريات السياسية التى الفها المجتمع الغربى فى طاعة (الامير) •

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤١٥ لسماحة آية الله البجائة الامام السيد محمد حسين الطباطبائى •

فالقول ان المراد هنا (السلطان أو الامير) أى سلطان يجبرنا الى اتهام النظام الاسلامى بنوع من ديكتاتورية السلطة التى لا تعترف ولا تضع للمحكومين وزنا ولا رأيا وهو الامر الذى يصادر غاية النظام الاسلامى واهدافه •

فى حين ان النظام السياسى جعل للامة على تفصيل ما سيأتى شرحه وتبيانته حق محاسبة الحكام الجائرين والضرب على أيدي الظالمين والثورة عليهم تحت ظرف وفقا لنظام مخصوص استوعبه الفقهاء شرحا وتعليقا فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وباب التقية وباب الجهاد وباب الحسبة •

وقد اسهم الواقع السياسى - الذى صادر مهمة الامامة ومفهومها معا - فى أدوار من التاريخ الاسلامى فى تركيز ذهنية هذا المفهوم وفى امداد المسلم المعاصر بمصايدق عديدة له على انها التجسيد العملى لفكرة (اولى الامر) كما يريدتها الاسلام ولشروط ولايته للامر كما يتبناها نظام الحكم الاسلامى ولشروط صلاحياته (غير المحدودة) كما تعرضها الكتب السلطانية أى مصادر القانون الدولى الاسلامى المكتوب وامام هذا التشويش الضارب فى روح التشريع الاسلامى الدستورى ومادته يجد الانسان المسلم نفسه فى حيرة فكرية امام خداع التطبيق ومصانيق النظرية وقد باتت المسألة بعد أن شاخت تاريخيا واسدل عليها الزمن الطويل ستارا من الواقعية التى أخذت تحكى الان ان (ليس بعد ما كان أفضل مما كان) بعد ان كانت هذه (الواقعية) قد فرضت نفسها فى مقتبل شباب الفكرة وانطلاقة تاريخها فى ظل ظروف عصيبة جعلت بها دموع العصية القبلية ورياح الجاهلية القرية آنذاك فعاشها انسان الفكرة على أساس ان ليس فى الامكان أبدع مما كان !

أما اذا أرجع البصر اتجاه الكتب والبحوث الفقهية والتى كتبت لذلك الزمان وهى غير التاريخ طبعا فان ما يشهده من تخريجات وما حفلت به من تفسيرات لواقع تلك الفترة السياسى لا يراه متحررا من اطار الواقع الكائن ومداهنات حكمائه وسلاطين نفوذه • الا ما قام به (نضر) فى اظهار سوءات حاكم لصالح حاكم اخر وبأيعاز منه •

وليس هذا بدعا ولا غريبا على منطق تلك الكتب وتلكم البحوث بعد ان كان الاتجاه الذى سارت اليه ومشت فيه اتجاها واقعا لا افتراضيا عمليا لا نظريا. ومثل هذا الاتجاه فى الكتب (السلطانية) لا يمكن ان نطلب منه أكثر من وظيفته ومهمته فصاحبها ينظر الى ما هو كائن فيتناوله تبريرا وتصحيحا على مبادئ الاسلام وأحكامه فينزع من قالب الاسلام ما يجرأ عليه فيه * ثم بعدها ليحرق البخور فى قصور الخلفاء والسلاطين وليقدم الفتاوى باسم القضاء وهو كما عرفنا أمره مناط بالرئيس الحاكم (الخليفة) فيغضب ويعزل فان لم يفعل فليلهب الحاجب ظهره بالسياط ويولج به فى غياهب السجن حتى يبلغ منه الموت التراقى كما حدث بالنسبة لابي حنيفة النعمان فى فترة من فترات الحكم الاسلامى *
يقول الاستاذ محمود فياض المصرى :

(ان كتب الاحكام السلطانية قصد بها تقرير الاوضاع التى تعورفت سياسيا بين المسلمين وتنزيلها على مبادئ الاسلام أو تنزيل مبادئ الاسلام عليها بحيث لا يختلف مع العرف السياسى) (١) *

فلا عجب والحالة هذه ان تزخر مثل هذه الكتب بالعديد من الاثار المنحولة والاحاديث الضعيفة السند فضلا عما بين هذا وذاك من اختراعات الوضاعين ودس الاعداء المتربصين الذين يحرصون غاية الحرص على تشويه النظام السياسى الاسلامى فى جوهره ليعبدوا المسلمين عن التفكير فيه والاستغلال بظلاله الوارفة والعيش فى كنف تطبيقه الصحيح ومخاطبة المؤمنين فى الدخول فى سلمه وكيانه الدوليين (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) واذا بمسلم اليوم يفتح عينيه على الماضى فيسمع : (اطيعوهم ما داموا يقيمون فيكم الصلاة) *
(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) *

(١) محمود فياض - الفقه السياسى عند المسلمين ص ١٧ *

(اطيعوا امرأكم مهما كانوا فأن امروا بشيء مما جئتمكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم وان امروكم بشيء مما لم آتكم فانه عليهم وانتم منه براء ذلك بانكم اذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول : لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت علينا امرأ فأطعناهم لك فيقول : صدقتم هو عليهم وانتم براء) •

(أطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسبنا أحدا من أصحابي) •
واحاديث كثيرة غيرها متناثرة في بطون الكتب الحديثية والتاريخية والعقائدية صاغتها عبقرية دجالين ورسمتها ريشة أفاكين • صرح رسول الله (ص) في حياته بأكثر من مناسبة بخطورهم على الامة وخطورتهم على الشريعة ورتب لهم مقعدهم الذي سيبثونونه من النار فساء مكانا وساء مصيرا •

أفيجوز اذن في عرف الاسلام أن يكون مثل هؤلاء مصاديق لفكرة (اولي الامر) التي وردت في الآية الكريمة ؟ أو يجوز على الله سبحانه أن يطلب من المسلمين اطاعة مثل هؤلاء على سبيل الجزم وان يقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ومعصيتهم بمعصيته ومعصية رسوله حسب مفهوم المخالفة ؟

من هنا يفرض العقل وقواعد الاسلام ان يكون مثل هؤلاء المطالب لهم بمثل هذه الطاعة اشخاصا معصومين •
يقول الفخر الرازي (١) •

ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة (اولي الامر) على سبيل الجزم والقطع في هذه الآية ومن أمر الله تعالى بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابلد وان يكون معصوما عن الخطأ اذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير اقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بطاعته فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهى عنه فهذا يفضي الى اجتماع الامر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وانه محال فثبت ان الله أمر بطاعة اولي الامر على سبيل الجزم وثبت ان كل من أمر الله

(١) مفاتيح الغيب ٣ : ٣٥٧ وكذلك التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٤ •

بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ فثبت قطعا ان اولى الامر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما .

وسياتى تفصيل رأى الرازى هذا الذى يعترف به كما تلاحظ ان اولى الامر الذين فرضت هذه الآية طاعتهم هم المعصوم ولكنه ينفى ان يكون هذا المعصوم هو نفسه الذى تقول به (الامامة) نوعا وعددا فى حين يذهب فى توجيه دلالة الآية على حجية الاجماع مرة وعلى (أهل الحل والعقد) مرة اخرى .

والقول مثلا بان المراد هنا بأولى الامر هم (الفقهاء والعلماء) فانه وان كان مثل هؤلاء يستحقون الاحترام والولاء والطاعة والانقياد لهم فيما يجب على المسلم المقلد لهم الاتيان به أو الانتهاء عنه من أحكام يستبطنها المجتهدون منهم أو تعاليم يعلمونها للناس وربما يخطئ بعضهم وربما يصيب لذلك أوصى الامام على عليه السلام بتقليد من كان منهم حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه .

بينما الآية المذكورة مطلقة وغير مقيدة بشرط أو قيد حتى يمكن أن نرجح دلالتها على هذه الطبقة من الناس التى تمتاز بالعلم والمعرفة والفضيلة .

ومتى كانت المعرفة والدرجات العلمية عاصما ومانعا عن القيام بما يتطلبه هوى النفس وعاطفة الانسان الخاصة . وهو الامر الذى كانت العصمة ستأورا دونه أو حاجبا اليها حوله تمنع أفاعيله .

وقد أثار بعضهم على ان تقييد (اولى الامر) بقوله (منكم) يدل على ان الواحد منهم انسان عادى مثلنا وهم منا ونحن مؤمنون من غير مزية عصمة (الهية) . وقد رد السيد الطباطبائى بان هذا يندفع بقوله :

وقد قيد بقوله (منكم) وظاهره كونه ظرفا مستقرا أى اولى الامر كائنين منكم وهو نظير قوله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) . . .) .
وقوله فى دعوة ابراهيم (ربنا ابعث فيهم رسولا منهم) .
وقوله (رسلا منكم يقصون عليكم آياتى) (١) .

(١) تفسير الميزان : ج ٤ ص ٤١٧ آية الله الامام السيد محمد حسين الطباطبائى .

الاية مطلقة ولا دليل على تقييدها :

وخلاصة القول فان هذه الآية مطلقة كما يذكرها كثير من المفسرين ولا دليل على تقييدها كما انها ليست مشروطة كما ليس فى الآيات - كما يذهب الى ذلك الاستاذ الطباطبائى - ما يقيد الآية فى مدلوها حتى يعود معنى قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم ما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطأهم فان أمروا بمعصية فلا طاعة عليكم وان علمتم خطأهم فقوموهم بالرد الى كتاب الله والسنة) مع ان الله سبحانه وتعالى أبان بما هو أوضح من هذا القيد فيما دون هذه الطاعة المقترضة كقوله فى الوالدين (وأوصينا الانسان بوالديه حسنا وانجاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما) •

فما باله لم يظهر شيئا من هذه القيود مع انها تشتمل على اساس الدين واليهما تنتهى اعراق السعادة الانسانية^(١) •

عود الى رأى الرازى فى عصمة اولى الامر :

وهكذا لجأ الرازى فى تقرير عصمة هؤلاء الذين عنتهم الآية الكريمة الا انه اعتبر أن الذين تعنيهم الآية هم (أهل الحل والعقد) أى رؤوس الامة بل كما ذكره فى المنار هم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الامة من العلماء والرؤساء فى الجيش والمصالح العامة كاللجارة والنجارة والصناعة والزراعة وكذا رؤساء العمال والاحزاب ومدبرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها •

يقول فى تفسيره الكبير ما نصه :

(ثم نقول : ذلك المعصوم اما مجموع الامة او بعض الامة لا جائز أن يكون بعض الامة لانا بينا ان الله سبحانه وتعالى أوجب طاعة اولى الامر فى هذه الاية قطعا وايجاب طاعتهم قطعا مشروطا بكوننا شارفين بهم • قادرين على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن نعلم بالضرورة اننا فى زماننا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم • عاجزون عن الوصول اليهم عاجزون عن استفادة الدين والعلم

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤١٦ •

منهم واذا كان الامر كذلك علمنا ان المعصوم الذى امر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من ابعاض الامة ولا طائفة من طوائفهم • ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذى هو المراد بقوله : واولى الامر هم أهل الحل والعقد من الامة (١) •

وقد فصل الحجة الطباطبائى رأى العلامة الرازى هذا وناقشه فى بسطة من القول وقوة من الحجة خلاصته :

١ - هل المتصف بهذه العصمة افراد هذه الهيئة فيكون كل واحد منهم معصوما فالجميع معصوم ؟ •

وقد وجد ان هذا لم يحدث فى حياة الامة كما انه من المحال ان يأمر الله بشيء لا مصداق له فى الخارج اذ لم يتوفر فى الامة فى وقت أفراد بهذه السعة والوصفية معصومون على انفاذ أمر من امور الامة •

٢ - أو هل المتصف بهذه العصمة كيان هذه الهيئة بصفتها هيئة بغض النظر عن افرادها أى ان العصمة قائمة بتلك الهيئة قيام الصفة بموصوفها وان كانت الاجزاء والافراد غير معصومين بل يجوز عليهم من الشرك والمعصية ما يجوز على سائر أفراد الناس •

واجاب على ان هذا محال أيضا اذ كيف يصح تصور اتصاف موضوع (اعتبارى) وهو الكيان العام للهيئة بصفة حقيقية وهى العصمة ؟ •

٣ - أو ان عصمة هذه الهيئة ليست وصفا لافرادها ولا لنفس الهيئة بل حقيقته ان الله يصون هذه الهيئة أن تأمر بمعصية أو ترى رأيا فتخطيء فيه كما ان الخبر المتواتر مصون عن الكذب ومع ذلك فليست هذه العصمة بوصف لكل واحد من المخبرين ولا للهيئة الاجتماعية بل حقيقة ان العادة جارية عن امتناع الكذب فيه وبعبارة اخرى ان الله سبحانه يصون الخبر الذى هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه وتسرب الكذب عليه •

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٤ •

ويقول سماحته بعد ذلك :

وليكن هذا هو المقصود وهو من عناية الله على الامة وقد روى عنه (ص)
(لا تجتمع امتي على خطأ) *

ثم بين ان هذه الرواية اجنبية عن المورد فانها ان صحت :

أ - تنفى اجتماع الامة على الخطأ ولا تنفى اجتماع أهل الحل والعقد على الخطأ والامة غير هذه الهيئة بل ان هذه الهيئة أحد أفرادها ولا دليل عند السيد الطباطبائي على ارادة معنى الثانى من لفظ الاول *

ويعود معنى الرواية ان الخطأ فى مسألة من المسائل لا يستوعب الامة بل يكون فيهم من هو على الحق أما كلهم أو بعضهم ولو معصوم واحد *

ب - لا تنفى الخطأ عن اجتماع الامة بل تنفى الاجتماع على خطأ وبينهما فرق وقد أفاض السيد الطباطبائي فى تعقب رأى الرازى هذا وتفنيد كل نقطة فيه بادلة تفسيرية غاية فى الدقة *

كما ان هذا الرأى يعدم الدليل التاريخى لتأييده بل نرى التاريخ حفل بالعكس بحوادث جسام هدت كيان الامة وكادت ان تأتي على البقية الباقية من دينها ومثلها فكت عروة الوحدة فى المجتمع وشتت شمل الاجتماع فيها * وهكذا يقرر التاريخ ضياع المصداق العملى لهذا الرأى مما نحن لسنا بصدده الان *

(حتى ان الرازى اورد على هذا الوجه بعد ذكره : بانه مخالف للاجماع المركب فان الاقوال فى معنى اولى الامر اربعة : الخلفاء الراشدون * وامراء السرايا * والعلماء والائمة المعصومون فالقول الخامس خرق للاجماع المركب ثم أجاب بانه فى الواقع راجع الى القول الثالث)^(١) *

وقد تصدى كثير من المفسرين والعلماء المجتهدين للرد على اشكالات الرازى هذه واسقاطها من الحساب مما ليس موضع دراستنا هنا *

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤٢١ *

بقي اشكال واحد يتصل تمام الاتصال بموضوعنا الاساس وذلك ان الرازى بعد ان رفض حمل الآية على الائمة المعصومين ذكر عدة وجوه تؤيد وجهة نظره ومنها :

انه قال (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول • ولو كان المراد باولى الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الامام فثبت ان الحق فى تفسير الآية بما ذكرنا)^(١) •

وقد تصدى لمناقشة هذا الاشكال والرد عليه الفقيه المعاصر الحجة السيد محمد تقى الحكيم عميد كلية الفقه فى النجف الاشرف واستاذ مادة (الفقه المقارن) فى معهد الدراسات الاسلامية العليا ببغداد بعد ان استعرض جميع ما أورده الرازى من اشكالات على هذه الآية وناقشها بأسلوب واضح ومنطق علمى وفهم اصولى •

يقول : يبقى الاشكال الثالث وهو عدم ذكره لاولى الامر فى وجوب الرد اليهم عند التنازع بل اقتصر فى الذكر على خصوص الله والرسول • وهذا الاشكال أمره سهل لجواز الحذف اعتمادا على قرينة ذكرت سابقا وقد سبق فى صدر الآية ان ساوى بينهم وبين الله والرسول فى لزوم الطاعة ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى الآية الثانية (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(٢) •

معنى الامر فى (اولى الامر) هو الامر (الالهى)

وان (ولى الامر) هو صاحب المنصب الالهى

ونحن اذا تمعنا جيدا فى الآية الكريمة وجدناها تذكر (واطيعوا الرسول

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٦ •

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن - العلامة الحجة الاستاذ محمد تقى

الحكيم ص ١٦٢ •

واولى الامر منكم) ومنها نعرف ان الطاعة المقصودة هنا تخص متعلق صفة
يشارك بها (الرسول) و (ولى الامر) وهى نفسها القاسم المشترك الاعظم لمجموع
الصفات التى يشتركان بها دائما وابدا .

وتظهر هذه الصفة المشتركة بينهما بصورة واضحة اذا لاحظنا ان الطاعة
هنا لم تتكرر ليفهم منها عند ذلك ان ثمة طاعتين أولهما للرسول والثانية لولى
الامر كما تكررت هذه الطاعة فى صدر الآية الكريمة (اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم) لتحكى عن نوعين من الطاعة طاعة لله وطاعة
(للرسول واولى الامر) (١) .

اذ لو كانت طاعة ولى الامر غير طاعة الرسول لكان من الممكن ان تجيء
الآية هكذا (اطيعوا الرسول واطيعوا اولى الامر منكم) حتى يمكننا القول بان
هذه الطاعة الاخيرة هى فى محتواها الداخلى واطارها الخارجى غير طاعة
الرسول وبالتالي فلا بد من تقييدها بنحو من التقييد .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى كيف يمكننا تبويض هذه الطاعة وهى
واحدة بحيث نطلقها حيث تخص الرسول ونقيدها أو نشرطها حين تخص ولى
الامر فى حين اعتبرتها الآية الكريمة هى وطاعة الرسول كيان واحد شكلا
وموضوعا .

(١) وقد استنبط صاحب الميزان فكرتى الطاعة هاتين من تكرار الامر
بالطاعة التى لا موجب لها حقا الا للدلالة على وجود نوعين من الطاعة لا للدلالة
على تأكيد الطاعة كما ذهب اليه بعض المفسرين « وهذا المعنى والله أعلم هو
الموجب لتكرار الامر بالطاعة فى قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول)
لا ما ذكره المفسرون : ان التكرار هنا للتأكيد فان القصد لو كان متعلقا بالتأكيد
كان ترك التكرار كما لو قيل : واطيعوا الله والرسول أدل عليه وأقرب منه فانه
كان يفيد ان طاعة الرسول عين طاعة الله سبحانه وان الاطاعتين واحدة وما كل
تكرار يفيد التوكيد « الميزان ج ٤ ص ٤١٣ .

فهنا الدليل القاطع على ان هذه الطاعة مرتبطة بمتعلق صفة يشترك الرسول واولى الامر هؤلاء فيها وهذه الصفة هي (المنصب الالهي) الذي جاء الدليل العقلي والنقل على اعتبار صاحبه (معصوما) وهذه العصمة لا تتوجه لذات (المنصب) بوصفه منصبا بل انها تتوجه لشخص صاحب المنصب بوصفه شخصا حقيقيا لا حكما وببعض ما يكون هو المجال الطبيعي للاتصاف بالصفات الحقيقية دائما على خلاف الحال بالنسبة للاشخاص الحكمة التي تكون الصفات الممنوحة لها أو المتعلقة بتشكيلاتها دائما صفات مجازية أو اعتبارية كما كان أصل وجودها وجودا افتراضيا اعتباريا .

ومن هنا يكون معنى الامر الوارد في عبارة (اولى الامر) في الآية الكريمة هو (الامر الالهي) بقرينة قوله تعالى في صدر الآية (أطيعوا الله) وبضميمة ما مر من توجيهه مخصوص لمفهوم الطاعة هنا أي ان الرسول واولى الامر يشتركون في كون الواحد منهم (صاحب منصب الهى) لا مطلق ولاية الامر الذي لا يتصور فيها عقلا وشرعا وجود المنصب الالهي .

وبهذا ترتفع كافة الاشكالات المتعلقة بتفسير لفظة (الامر) الواردة في الآية الكريمة .

الائمة (الاثنا عشر) وحديث (الائمة من قریش) :

على ان (اولى الامر) هؤلاء هم في الواقع الذين رتب الله لهم سبحانه الحكومة في الارض اساسا واناظ اليهم امامة الحياة الدنيا ومسؤولية الرعاية الكاملة الشاملة وفقا لما تقرره قاعدة اللطف الالهي القاعدة الاساس التي يرتكز على صرحها الشامخ كيان الحكم الالهي في الارض .

وقد ذكر علماء الامامية وتلامذة مدرستهم الاسلامية الكبرى ان هؤلاء اثني عشر اماما معصوما بعد الرسول (ص) أولهم على بن ابي طالب واخرهم

(المهدي) المنتظر الالهي سيظهر في آخر الزمان ، ويملكون على ذلك أدلة متوفرة في كتب الكلام والعقيدة والامامة ولعل أشهرها لدى المسلمين واقعة وحديث غدِير خم ومن قبله حديث الدار وكثير غيرها .

ولقد افاض الاماميون في تأليف الرسائل والموسوعات في عرض هذه العقيدة وردّها الى اصولها الاولى وأسانيدھا القرآنية والحديثية فضلا عن اعتماد السيرة الفعلية والعملية لكل واحد من هؤلاء الأئمة الميامين وكما يعرضها التاريخ والسيرة للتدليل على موقع تلك السيرة وذلك التاريخ الشخصي لهؤلاء من فكرة العصمة ومن مكانة (المنصب الالهي) كما جاء على لسان الفقهاء والمتكلمين عند تعريفهم للامامة بانها (منصب الهی وضع لحفظ قانون الهی وليست هي امره من امره الناس) .

حديث الغدير :

وفي حديث يوم الغدير الذي تحدث فيه المؤرخون وأهل الحديث كثيرا جرت في الواقع البيعة الشهيرة بحضرة الرسول وشهادته وبعمل سياسي وعهد منه عليه أفضل الصلاة والسلام وقال (فليبلغ الشاهد منكم الغائب) رفع يده وقال هذا على خليفتي ووصيي ووارثي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا . . . وقال :

(الا من كنت مولاه فهذا علي مولاه . اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره . واخذل من خذله) (١) .

فماذا نفهم من (بيعة يوم الغدير) ؟

ونحن اذا وضعنا (حدث) يوم الغدير و (حديثها) الشريف مع جملة الاحاديث التي اعتمدها المسلمون لاثبات (حق) علي بن أبي طالب أو (أفضليته)

(١) لاجل دراسة هذا الحديث وجلالة هذا الحدث يراجع كتاب الغدير للعلامة الاميني .

في خلافة الرسول بالحكم بين المسلمين والتي يستطيع القارئ الكريم ان يجدها في موضعها الخاص من كتب الحديث والتاريخ والعقيدة والتي لا مجال لسردها هنا *

اذا ما التمسنا معنى أو تفسيراً جامعاً لتلك الاحاديث فاننا نجدُه واضحا في بحث القاه صاحبه في عشية الاحتفال بعيد يوم الغدير في جامع الهاشمي في الكاظمية المقدسة يقول فيه :

ان هذه الاحاديث تعطينا مفهومين متلازمين الاول : الخلافة والثاني : شخصية الخليفة . فقد ركز رسول الله (ص) الذهنية الخاصة بالخلافة وكذلك ركز أن يكون الخليفة هو (الافضل) وهو (باب مدينة العلم) وهو الذي (يدور مع الحق) وهو الذي (يقاقل على تأويل القرآن) وهو ... كما تذكر جملة الاحاديث المروية من طرق فئات المسلمين كلها ..

فاذن لا بد وأن يكون للامة الاسلامية خلافة بهذا الشكل من القدرة والامكانيات واذن فان الاسلام لا يكتفى بوجود واحد من هذين المفهومين ومعنى هذا ان الاسلام لا يرضى ان يكون المسلمون في يوم من الايام بلا خليفة يتزعمهم وهذا حكم واجب في نفسه وليس مقدمة لغيره أي انه يجب ان يكون لهم زعيم سواء خيف على الاسلام والمسلمين من اعدائهم مثلا أولا وسواء آكان لهم اعداء يتربصون بهم أولا وسواء آكانت تقام الحدود وترد المظالم الى أهلها مثلا أم لا اذن فان الخليفة واجب في نفسه وكذلك فان صفات الخليفة يجب ان تكون هكذا مهما كان مستوى الامة الثقافي والاجتماعي *

وعليه يمكن ان نفهم مما تقدم ثلاثة امور :

١ - ان رسول الله (ص) كان يريد ان يكون للمسلمين خليفة من بعده وانه

بين الصفات والشروط التي يجب ان تتوفر لهذا الخليفة *

٢ - ان رسول الله (ص) كان قد بين ان الذي ينطبق عليه الوصف كاملا هو

على بن ابي طالب لا غيره وانه هو الذي ينبغي ان يكون خليفة بعده لا غيره *

٣ - ان بيعة يوم الغدير كانت العملية النهائية لهذين المفهومين ♦♦ الخلافة والخليفة معا وهكذا فان قصة يوم الغدير يجب ان تعطينا هذا المعنى سواء فهم السامع من حديث (من كنت مولاه فهذا على مولاه) فهم من كلمة (المولى) معنى الصديق أو الناصر أو فهم منها معنى الاولى بالنفس ♦ لان السامع هذا يجب أن يفهم ان الاسلام يريد الخلافة للناس بشخص خليفة كعلي بن ابي طالب^(١) ♦

الخلفاء الاثني عشر :

وقد أورد العلامة الكبير الاستاذ المصرى الشيخ أبو رية فى كتابه (أضواء على السنة المحمدية) أحاديث فى الاثني عشر تحت عنوان (الخلفاء الاثني عشر) تلتقى مع ما تؤمن به مدرسة الامامية من ان الائمة المعصومين (اثني عشر اماما) ♦ وقد تبادل سماحته رسائل متعددة مع كثير من كبار علماء الامامية وقادة الفكر منهم كان اخصها الرسالة التى طيرها له سماحة الرائد المجدد العلامة السيد مرتضى العسكري عميد كلية اصول الدين فى بغداد يقول فيها بعد ان استعرض لسماحة اخيه الشيخ المصرى موقع عقيدة العصمة وغية المعصوم الثانى عشر من فكرة الميتافيزيقا عامة وفلسفة الغيب وواقع النظرية الاسلامية خاصة ♦

(وهم - أى الامامية - يرون فى الاحاديث الاثني عشر التى أوردتموها فى كتابكم ص ٢٣ تحت عنوان (الخلفاء الاثني عشر) بيانا لعدد الائمة الاثني عشر الذين يلون أمر الدين بعد النبي فان هذا العدد لا ينطبق على الراشدين ولا الامويين ولا غيرهم مضافا الى مئات الاحاديث التى يروونها بطرقهم الخاصة عن رسول الله مما فيه التنصيص على ذلك وثانى عشر هؤلاء الائمة عندهم هو المهدي ابن الحسن العسكري المولود بسامراء سنة ٢٥٥ هـ والذى يعتقدون فيه انه لا يزال حيا كحياة نوح ألف سنة الا خمسين عاما بين قومه وكحياة عيسى الذى

(١) الغدير عملية تكميلية لمشروع خلافة : بحث اسلامى معمق ألقاه فضيلة الاستاذ الحاج عبدالصاحب دخيل فى احدى احتفالات عيد الغدير فى العراق - مخطوط ♦

ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم بل رفعه الله اليه وهم يعتقدون ان المهلى موجود وحى بقدرة الله التي جعلت الطين طيرا لابراهيم والنار بردا وسلاما والايمان بوجوده كل هذه المدة دليل على الايمان بقدرة الله ويعتقدون انه موجود بين الناس وقد يعاينهم كأحدهم دون أن يشخصوه ومما يذكر من فوائد وجوده انه اذا احتاج المسلمون الى بيان رأى خفى فيه وجه الصواب يقوم بارشاد بعض العلماء الى صواب الرأى) (١) *

لا محل للمقارنة :

وعليه فلا يجوز أن تقارن بين شروط نيل منصب الامامة العامة بشروط نيل منصب الخلافة السياسية ، ذلك ان منصب الامامة العامة منصب الهى يرتبه الله لمن ارتضى من عباده شأنها فى ذلك شأن النبوة والرسالة فهما يشتركان فى قاسم الهى واحد هو كونه مما يكون الاختيار فيه لله وحده (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) القصص : ٦٨ *

لا يشاركه فى ذلك الناس وليس لارادتهم فيه محل (وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله فقد ظل ضلالا كبيرا) أما ما نجده من شروط يرتبها الفقهاء لمن يجوز له نيل مقام الامامة فهى - على ما نعتقد - لا تقصد الامامة بمعناها العام بل الامامة الخاصة بصفتها (امامة الرعية) المقابلة والمساوية فى المعنى والمصطلح للخليفة :

وعليه فلا محل للمقارنة بين ما يعرضه بعض المسلمين من شروط (للخليفة) وما يعرضه مسلمون آخرون خصوصا علماء وتلامذة المدرسة الامامية من صفات (٢) لصاحب المنصب الالهى (الامام المعصوم) بغض النظر عن كونه مما يتاح له تسنم امامة الرعية أى خلافة (المجتمع الاسلامى) أم حيل بينه وبين ذلك لاسباب راجعة للامة وليست للامام * وعليه فلا يجوز لنا أو لا يجوز - فى منظار المدرسة الامامية - أن نعرض لشروط خاصة لما ينبغى أن نتصوره لنيل

(١) من رسالة طويلة طيرها سماحة الحجة الرائد السيد مرتضى العسكري الى أخيه العلامة الكبير الشيخ محمود أبو رية حول الموضوع *

(٢) نفصل اعتبارها (صفات) بدل شروط فى مثل هذه الحالة *

منصب الامامة على وفق الطريقة التي عاشها كتاب (الاحكام السلطانية) وفقهاء
المدارس الاسلامية الاخرى لاختلاف الموضوع مصدرا ومبنى *

ولعل عرض الموضوع - بالشكل الذي عرض فيه - في كتب الفقه والكلام من
وضع شروط خاصة للامامة هو الذي جر الى نوع من الاستغراب أحيانا ، عندما
يطالعنا التاريخ بأناس نالوا هذا المنصب والمقام (الالهى) من سن مبكرة وهم لما
يبلغوا من العمر سن الرشد بعد ، وهو السن الذي يشترطه الفقهاء عامة ليس
فقط لنيل هذا المنصب بل لامضاء كافة التصرفات القانونية ومن هنا يقدم أعداء
الاسلام اشكالاتهم من هذا النوع على الفكر الاسلامى بصدد امامة بعض الائمة *

أما حين يعرض على حقيقته الموضوعية باعتباره منصبا الهيا يرتبه الله لمن ارتضى
من عباده تماما وعلى نفس المستوى الذي يهيئه ويوفره لمنصب النبوة فان هذا
الاشكال والاستغراب يرتفع ويزول *

فلم يكن بدعا في التشريع ، أو نشازا في تطبيق التاريخ ذلك الذي يتحدث
فيه الامامية عن امام لهم كالامام على الهادى (ع) نال هذا المنصب وهو ابن
ثمانى سنوات *

وآخر كالامام محمد الجواد (ع) نال الامامة وهو ابن ثمانى سنوات *

وثالث كالامام الحسن العسكري (ع) نال الامامة وهو ابن عشرين عاما *

ورابع كالامام محمد بن الحسن العسكري الملقب (بالمهدى المنتظر) نال
الامامة وهو ابن خمس سنين *

لم يكن ذلك نشازا ولا بدعا ولا خلافا للعادة والمألوف في مسألة لا تخضع
لضوابط يضعها الناس أو شروط يرتبونها هم ، ويواكبون انطباقها ، ويراقبون
جامعتها بل يختص ذلك لاختيار الله ونحلته ولمن يعده ويهيئه لذلك من الصفوة
المختارة من أوصياء رسول الله (ص) وأمناء شريعة الله بعده *

ومن هنا - كما يقول بذلك الاستاذ العلامة السيد الحكيم - احتجنا الى النص على من يقوم بوظيفة الامامة لان استيعاب السنة والاحكام الشرعية ، وطبيعة الصيانة لحفظها التي تستدعي العصمة لصاحبها والعاصمية للآخرين ، ليست من الصفات البارزة التي يدركها جميع الناس لتركها مسرحا لاختيارهم وتمييزهم ، ولو أمكن تركها لهم في مجال التشخيص فليس من الضروري أن يتفق الناس على اختيار صاحبها بالذات مع تباين عواطفهم وميولهم • وطبيعة الصيانة والحفظ ومراعاة استقرارها منهجا وتطبيقا في الحياة تستدعي اتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لذلك^(١) .

نقول لم يكن ذلك غريبا على منطق التفكير الاسلامي - اذا ما درس على هذا المستوى - سيما بعد أن اتحفنا التاريخ - على نفس هذا المستوى - بانبياء أوتوا الكتاب والحكم وهم لما يبلغوا بعد من العمر الا قليلا ، فقد نال عيسى بن مريم (ع) مقام النبوة وهو لما يزل رضيعا • قال تعالى (فأشارت اليه قائوا : كيف نكلم من كان في المهدي صبيا ؟! قال انى عبدالله آتاني الكتاب وجعلنى نبيا) (٢) •

وقد نال يحيى النبوة والحكم وهو في عهد الصبا والشباب •
قال تعالى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وآتيناه الحكم صبيا » •
فما كان جائزا للنبوة والرسالة كان جائزا للامامة لاتحاد الموضوع واشتراك المحل وهو (المنصب الالهى) •

وفى وعينا ان سبب الاشكال الذى يثيره الغرباء عن ذهنية (الحكومة الالهية) خاصة والحكومة الاسلامية عامة من مستشرقين ، أو تلامذة مستشرقين ومن مقلدين ونقله وأترابهم يرجع الى مسألتين :-

اولا : ما يقوم أو قام به فعلا بعض الكاتبيين فى الامامة أو الدارسين لنظرية الخلافة والحكومة فى الاسلام من عرض الاقوال فى الامامة على سبيل المقارنة بين آراء مختلف المدارس الاسلامية وفق منهجة فقهية فرعية لا منهجة

(١) الاصول العامة للفقهاء المقارن - الكتاب الاول ص ١٧٦ - تأليف

العلامة الحجة السيد محمد تقى الحكيم •

(٢) مريم : آية ٩-٢٠ •

كلامية ، عقائدية • وقد كانت المنهجة الفقهية هي السائدة والتي تميز بها طابع تلك البحوث • نظرا لان القائلين بذلك يمثلون أكثر من مدرسة اسلامية في حين لا تمثل المنهجة الكلامية العقائدية لموضوع الامامة الا مدرسة واحدة تلك هي مدرسة الامامية فيما نعلم ويرتبط ذلك بحقيقتين :

أ - ان الواقع التطبيقي الذي عاشه الحكم الاسلامي بعد النبي (ص) كان يحكم عدا فترات قصيرة (كحكومة (الامام علي (ع) وبعض أيام من حكومة الامام الحسن (ع)) - باسم النظريات التي تلتقي والمنهجة الاولى •

ب - ان واقع تلك المدارس نفسها لم يكن في أحسن الظروف والاحتمالات الا رجعا سياسيا لذلك الواقع التطبيقي ودعما فقها له خصوصا اذا عرفنا ان دوافع الحكاميين وأهدافهم كان وراء نشوء تلك المدارس فضلا عن انها نشأت في ظل نوع من الرعاية والعتاية السياسيتين •

ثانيا : ان المرتكز الذهني لافكار الباحثين والكتابين في تلك الكتب والتواريخ والسلطانيات كان يقوم أو هكذا صار على أساس استنباط شروط (فضل أو غير فضل) لمن يقوم بامامة (السياسة) ولذا كثر النقاش عندهم مثلا في هل تجوز امامة الفاضل مع وجود الافضل أم لا ؟ وغيرها وهم هناك لا يعنون بها الامامة العامة للحياة بل يريدون منها (امامة الرعية) أو امامة (السياسة) وهي أحد أفراد الامامة التي تعنيها المدرسة الامامية بل هي وظيفة خاصة من وظائف الامام عند الامامية كما تقدم •

وعليه فمن حقنا أن نسجل كم هو الخطأ الذي قام به نفر من الكتاب عن حسن نية عند تعرضهم لمقارنة شروط هذا المنصب بما يعرضه اولئك من شروط له ولم يخدموا بذلك (فكرة الامامة الالهية) بل ربما ساعدت تلك المقارنات - على هذا المستوى - على تشويهاها وتعريضها للنقد ••

فالقارئ الذي يرى شرطين أمام عينيه يتوجهان للحاكم السياسي للمسلمين أحدهما شرط البلوغ مثلا لدى فريق وعدم اشتراطه عند آخرين •

عرضا سوية على (أرضية واحدة) وعلى مستوى واحد وتوجها لفكرة واحدة تلك هي (امامة الرعية) لا شك انه سيقف حائرا وسيتملكه العجب وسيشكك ويقول ثم يقول *** بينما كانت الاولى في سبيل خدمة الفكرة ورفع الاشكالات عنها أن تعرض على أرضيتها الصحيحة من اعتبارها (فكرة الهية) دون الاعتبار السياسي الذي هو أحد نتائج الاعتبار الاول وأرضية الفكرة الصحيحة - كما هي عند مدرسة الامامية - انها جزء من العقيدة - وأصل من اصول الدين ، لا فرعا من فروع الدين كما هي عند المدارس الاخرى •

وإذا كانت على هذا المستوى جزءا من العقيدة ، وأصلا من اصول الدين يندفع عندها كل اشكال يتوجه أو هو قابل لان يتوجه فعلا وينحصر التدليل على حقيقة توفر أشخاص (المتصفين بها) بالتماس حكم العقل أولا والتماس النصوص الشرعية في تحقق عصمتهم ثانيا واستقراء تاريخ حياتهم وعرض سلوكهم العام على ذلك المقياس ثالثا •

وثبت حقيقة العصمة لهم وحدها هي الصفة التي تندفع بها كافة الاشكالات من البلوغ والعلم وغيرها •

فكون هذا الشخص معصوما يعني انه هو الامام الحافظ للشرع في زمانه ، لان حفظه من أظهر فوائد امامته ، فتجب عصمته لذلك ، لان المراد حفظه علما وعملا وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه الا معصوم^(١) •

وان الادلة في الكتاب والسنة على عصمة أهل البيت وأعلميتهم متوفرة ويستطيع القارئ أن يجدها أو يلتمس توجيهها في الكتب الخاصة بها^(٢) •

(١) دلائل الصدق ، نقلا عن الاصول العامة للفقهاء المقارن - المصدر

السابق ص ١٨٧ •

(٢) راجع كتاب العلامة السيد محمد تقى الحكيم للاطلاع على ذلك

ص ١٦٤-١٨٤ •

أما بصدد انطباق النظرية على واقع حياتهم وسيرهم فثنى لم ينسه التاريخ ،
يقول بذلك الاستاذ الحكيم :

وان ما ورد من انسجام واقعهم التاريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة
حجبتهم من العصمة والاعلمية وبخاصة في الأئمة الذين لا يمكن اخضاعهم
للعوامل الطبيعية التي نعرفها ، كالأئمة الثلاثة : الجواد والهادي والعسكري
ما يصلح للتأييد^(١) .

وقد تحدث المؤرخون عن كثير من هذه المواقف المحرقة وبخاصة مع
الامام الجواد مستغلين صغر سنه عند تولى الامامة^(٢) .

وقد أشار صاحب الصواعق المحرقة الى امتحان جرى لهذا الامام بأمر من
الخليفة على يد يحيى بن أكرم^(٣) .

ولعل أبدع ما قيل بهذا الصدد قول الاستاذ الحكيم :

وطريقة اعلان فضيحتهم باحراج أئمتهم فيما يدعونه من علم واستقامة
سلوك وابرار سخفهم لاحتضانهم أئمة بهذا السن وهذا المستوى لو أمكن ذلك
أسير بكثير من تعريض الامة الى الحروب التي قد يكون الخليفة نفسه من
ضحايها أو تعريض هؤلاء الأئمة الى السجون والمراقبة أو المجاملة أحياناً^(٤) .

وكما يسقط (شرط البلوغ) تماما وفي نفس الوقت يسقط شرط (العلم
والاجتهاد) وهو المعبر عنه ببذل الوسع في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها
التفصيلية اذ أن العلم والاجتهاد يحتاج الى مقدمات فوق انه لا يرقى الى ادراك
الاحكام الشرعية بواقعها وهو الامر الذي يختص به علم (الامام) وعلم (النبي)
مع اختلاف في مصدر كل منهما ففي حين يكون المصدر (وحيا) بالنسبة الى

(١) الاصول العامة للفقهاء المقارن - السيد الحكيم ص ١٨٨ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٢ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٥٠٤ .

(٤) الاصول العامة للفقهاء المقارن ص ١٨٢ .

النبي (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) يكون (تلقيا وتعلما) بالنسبة
للإمام من النبي أو الإمام الذي قبله (علم علمه الله نبيه فعلمنيه) (١) •

• وكلا الأمرين لا يشبهان علم (المجتهد)

ذلك ان علم المجتهد كما يقول العلامة مغنية (ذاتي لا موضوعي أى ان
للذات أو (الأنا) تأثير فيه ولذا يقول : أنا رأيت وفهمت ان هذا حكم الله في
حقى - وليس من شك ان (الأنا) تخطيء وتصيب بل ان جواز الخطأ عليها أثر
من آثارها ولازم من لوازمها التي لا تنفك •

أما قول النبي فموضوعي صرف لا أثر فيه للذات - ولذا يقول هكذا
رأيت وفهمت - ولذا استحال في حقه العدول - لان العدول يتفرع عن الرأى ،
ولا رأى هنا بل وحي يوحى (٢) •

وما يقال هنا عن حكم النبي (ص) يقال عن حكم الإمام المعصوم لان علم
الإمام مأخوذ عن طريق التلقى من النبي •

مقارنة مفيدة :

وإذا كان صاحب المنصب الالهى يوصف بالإمام مرة كما يوصف بالخليفة
عندما يباشر الحكم عندما تهياً الأمة لذلك عقائديا وسياسيا وعاطفيا - فاننا نستطيع
أن نتبين نقاط الاختلاف بين الإمام ذى المنصب (الالهى) والإمام ذى المنصب
السياسى (الخليفة) :

١ - ان صاحب المنصب الالهى يتمتع بما يتمتع به الرسول عدا صفة الوحي
ففى مقام تبليغ الاحكام الرسول يأخذها عن الله (وحيًا) فى حين ان الإمام
يأخذها عن الرسول (تعلمًا) وفى مقام تطبيق الاحكام يقوم الإمام بنفس الدور
الذى يقوم به النبي فى مجال التطبيق الواقعى للاحكام مجردا عن التأثير بالرواسب
القبلية والعواطف الانسانية حيث تكون (العصمة) دليل ذلك •

(١) نهج البلاغة - رقم الخطبة/ ١٢٨ •

(٢) المهدي المنتظر والعقل - للاستاذ محمد جواد مغنية ص ٦٨-٦٩ •

بينما (الخليفة) غير المعصوم وان سمي اماما فانه لا يكون له ذلك فهو ان كان مجتهدا كان له ما لسائر المجتهدين من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية والدعوة اليها وان لم يكن مجتهدا فله ان يتبنى رأى مجتهد من المجتهدين ويلزم الناس باسم المصلحة السياسية ، وفي كلا الحالتين فهو يخطئ ويصيب •

٢ - ان الولاية والرعاية للدولة التي يكون فيها الحاكم السياسى اماما معصوما ذات مفهوم واسع ، فلها ولاية حتى على نفس المسلم البالغ سن الرشد ، فله أن يأمر بتطبيق زوجته أو هجرها وما على المسلم الا أن يطيع هذا الامر شأنه فى ذلك شأن الامر الصادر عن حكومة النبي (ص) • ولا ينبغي أن يفهم من ذلك ان هذه السلطة تعنى لونا من الدكتاتورية أو التصرف بالرعية بمقتضى التشهى لارتباط ذلك بشخص الحاكم وتكليف سلطته شرعيا وعقائديا •

يقول فى ذلك الحجة السيد محمد بحر العلوم فى كتاب (البلغة) :
« ان سلطة الامام على الرعية ليست كسلطة السيد على مملوكه ، الجائز له التصرف لمحض التشهى ••• بل لمصلحة ملزمة راجعة الى نفس المولى عليه لان الامام فى مرتبة المكمل للنقص الذى اقتضى اللطف وجوده ••• » •

٣ - ان الامام اذا لم تمكنه الظروف من تسنم السلطة الزمنية أى امامة (الدنيا) أى يجمع فى شخصه خلافة الدولة فان دوره يبقى كامام للدولة فى تبليغ الاحكام ووضع التعاليم والحفاظ على الشريعة ومواكبة سير الدولة ومحاسبتها كما حدثنا التاريخ عن سيرة الامام على بن أبى طالب زمن خلافة الراشدين فدور الامام هنا فكرى ، استشارى فى أحوال معينة خصوصا حينما يحزب الامة أمر ، أو يدهم الكيان عدوان • ومن هنا وجدنا الخليفة الثانى عمر بن الخطاب يقول (ما وجدت معضلة الا ولها أبو الحسن) •

ويقول (لو لا على لهلك عمر) •

وقصة استشارته في حرب الروم معروفة وقد أفرد لها جامع نهج البلاغة
خطبة خاصة شهيرة^(١) •

٤ - ان الامام هو قاضي الدولة الاكبر وهو الذي يعين ويحيز القضاة
الآخرين وهذا من صميم صلاحياته ، أما الخليفة فليس له ذلك بوجود الامام
ولكن في التطبيق التاريخي السابق انحصرت سلطة تعيين القضاة بيد الخليفة
الحاكم وان لم يكن مجتهدا مما صادر بعض مزايا التطبيق الاسلامي في تحقيق
العدالة ونزاهة القضاة واستقلالهم وجعلهم بمنأى من تأثيرات الحكام وأصحاب
الحضوة لديهم •

فقد كان الخليفة نفسه يباشر القضاء ، وكذلك القضاة الذين يعينهم
الخليفة^(٢) •

وكان الخليفة نفسه قاصرا عن معرفة جميع الاحكام وتفصيلاتها وخلال
التطبيق كان الخلفاء يلدأون حينما لم يعثروا على النص الحاكم للقضية الى
السؤال من المسلمين أو الاجتهاد بالرأى - وما كان من ذلك من نتائج ذات ابعاد
خطرة في وجة السير التطبيقي - التشريعي والقضائي - للدولة أحيانا وأمثلة
ذلك كثيرة حفلت بها كتب أصول الفقه باب (أسباب الاختلاف بين الفقهاء)
وكتب الفقه في أبوابها المختلفة وكتب التاريخ^(٣) •

(١) الاخبار الطوال : الدنيورى ص ١٣٤ ط ٠ وزارة الثقافة والارشاد -

القاهرة ١٩٦٠ •

(٢) عبد الوهاب خلاف/ تاريخ الاسلام ص ٤٨٩ •

(٣) راجع لمعرفة تلك المسائل التي سنل عنها بعض الخلفاء الكبار
فحاروا فيها جوابا أو التجأوا الى سؤال من يعهدتهم (اصول الفقه المقارن
للشيخ الزفزاف من القاهرة) ص ١٧ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٦ ط ٠ دار
الكتب - صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ج ١ ص ٢٠٣ •

٥ - ان الامام هو الذى يأمر بالحرب الجهادية لما يترتب على ذلك من آثار عظيمة فى المال والنفس وفى النظام المالى الاسلامى من دخول بعض الاراضى المفتوحة فى ملكية الدولة أو بقائها فى ملكية أصحابها لقاء ضريبة أو رسم مجدد شرعا .

وكان من أثر ذلك عمليا على الجنود والمقاتلين من المجاهدين فقد حدثنا التاريخ ان البعض كان يمتنع عن المشاركة فى حملة يبادر اليها الجيش الاسلامى ما لم يستحصل الاذن من الامام ليكون غزوه فى سبيل الله وشهادته على اسم الله وقتله للنفس المحاربة قتلا شرعيا لا اثما ولا عدوانا .

وهذا الاذن مرة يكون خاصا ومرة يكون عاما والمثال الواضح أمامنا من الاذن العام هو ما جاء فى الصحيفة السجادية عن الامام على بن الحسين (ع) فى دعائه المعروف (بدعاء الثغور) الى المحاربين فى ظل القيادة الاموية :

(اللهم صل على محمد وآله وحصن ثغور المسلمين بعزتك وأيد حمايتها بقوتك واسبغ عطاياهم من جدتك اللهم صل على محمد وآله وكثر عدتهم واشحد أسلحتهم واحرس حوزتهم وامنع خوفهم وألف جمعهم ودبر أمرهم وواتر بين مبيرهم وتوحد مؤمنهم واعضدهم بالنصر وأعنهم بالنصر وألطف لهم فى المكر اللهم صل على محمد وآله وعرفهم ما يجهلون وعلمهم ما لا يعلمون وبصرهم ما لا يبصرون) .

وهذا الاذن الشرعى هو الذى يدفع شبهة من يحلو له أن يتهم الفتوح الاسلامية على انها سبيل للتوسع ولجلب المزيد من المنافع المادية . وتبدو أهمية ذلك بالنسبة للحكم الاسلامى فى زمن الغيبة فان الدولة الاسلامية عندها لا يجوز لها فى معاملة أسرى الحرب مثلا الا أن تطبق حكم العفو أو الفداء دون الاسترقاق - وهى الامور الثلاثة التى وضعها الشارع المقدس لمواجهة أسرى الحرب . يقول الامام الحجة المعاصر آية الله السيد الصدر « ان الاسلام لم يأذن باسترقاق الاسير الا حين يكون أصلح من العفو والفداء معا ولم يسمح بذلك الا

لولى الامر المعصوم الذى لا يخطىء فى معرفة الاصلح وتمييز غيره « (١) » .

كما ان هذه الدولة لن يكون لها أن تعتمد فى سبيل تنفيذ وتحقيق هدفها الرئيس (من حمل الاسلام الى الخارج) الا السبيل الفكرى - العقائدى فى النشر والدعوة الكلامية بمختلف وسائلها وعلى كافة مستوياتها الفكرية والسياسية والاقتصادية وليس لها أن تعتمد الحرب العسكرية المسلحة التى اصطلح عليها (بالحرب الهجومية) انما لها فقط أن تمارس (الحرب الدفاعية) عند توفر شروطها ذلك كما يقول آية الله الصدر (ان الحرب فى سبيل حمل الدعوة الى بلاد الكفر لم يسمح بها الاسلام سماحا عاما وانما سمح لها فى ظرف وجود قائد معصوم يتولى قيادة الفرد وتوجيه الزحف الاسلامى فى معاركه الجهادية ...) (٢) .

شعار وتضليل :

واذا كنا قد عرفنا موقع الامام صاحب المنصب الالهى من التشريع الاسلامى وعقيدة المسلمين ، ذلك الموقع الذى جعل الامامية من أجله الايمان بالامام فى عداد اصول الدين - حيث ان الشريعة لا تكمل الا بوجوده والرسالة لا تؤدى وظيفتها - وهى التبليغ الا بالنص عليه (وان لم تفعل فما بلغت رسالته) .

ذلك ان الامام - كما سبقت الاشارة اليه - يقوم مقام النبى فى حفظ الشريعة وتبليغ الاسلام وتعليمه وتولى امور الرعية وتطبيق الاسلام على الوجه الشرعى لان الامامة كما يقول أحد كبار فقهاء الاسلام « منصب الهى لحفظ قانون الهى وضع لغاية الانقياد اليه والعمل به وليست امرة من امرة الناس » . والنبى محمد (ص) ذكر الأئمة (ع) على سبيل الحصر واحدا فواحدا ابتداء من الامام

(١) انظر المفكر الاسلامى الكبير السيد محمد باقر الصدر/اقتصادنا

ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) المفكر الاسلامى الكبير السيد محمد باقر الصدر/اقتصادنا

ج ١ ص ٢٩٣ .

على (ع) وانتهاء بالامام الثانى عشر الملقب (بالمهدى المنتظر) والذى هو غائب عن الانظار لابد - كما تقول جملة الاحاديث المروية عن طرق مختلفة - أن يظهر فى يوم ميقاته عند الله ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا .

إذا كنا قد عرفنا ذلك جيدا ، ثم أضفنا الى معرفتنا هذه - حقيقة اخرى - هى ان كتابة وتدوين الفقه السياسى للدولة الاسلامية لم يحدث الا فى عهد العباسيين تبين لنا مبلغ الوضع فى أحاديث لفتت كذبا على رسول الله (ص) توجب على المسلمين اطاعة الامام وهو فى هذا العصر (الخليفة) اطاعة مطلقة حتى ولو كان فاسقا كما جاء فى كتاب الاحكام السلطانية (للفراء) مثلا من أن الحاكم الفاسق تجب اطاعته وتحرم مخالفته عند أكثر من واحد من أئمة السنة وعلمائهم وغيرها مما ورد فيها لفظ (الامام) .

ويبدو أن هذه الاحاديث وضعت فى زمان العباسيين لتثبيت حكمهم خصوصا إذا عرفنا ان التعبير (بالامام) لم يظهر لأول مرة كوصف للحاكم السياسى رسميا الا فى هذا العصر حيث ان ذكاء العباسيين وفطنتهم المعهودة فى سرقة الشعارات البراقة والمقاسمة التى تجد تبجيلا وموضعا فى قلوب السواد الاعظم من أبناء الامة آنذاك لفاعليتها فى التأثير والطاعة نتيجة الى انها وصف للقيادة الفكرية المعصومة واسم لها ومنزلة مرتبطة عضويا بصاحب (المنصب الالهى) الذى سماه الله به (واجعلنى للمؤمنين اماما) من نبي أو امام معصوم بصورة مجردة عن منصبه السياسى الذى اصطلح عليه بامامة الرعية وهو الخلافة .

وحيث لم يوصف بهذا الاسم (أى الامام) من خلفاء أى (حكام) ما قبل العباسيين أحد (وهى فترة طويلة استوعبت عهدين متميزين) سوى الامام على (ع) والامام الحسن (ع) وكذلك ما لوحظ فى هذه الفترة من تسميهم (بأئمة المؤمنين) .

يقول السير توماس أرنولد :

(وقد أثر هذا التبجيل فى الاعتبار الدينية على وضعية الخليفة نفسه وزاد فى تبجيل لقب الامام ويظهر هذا اللقب لأول مرة على نقود وكتابات عصر المأمون (٨١٣-٨٣٣ م)^(١) .

(١) الخلافة أرنولد ص ١٢-١٣ .

وهكذا مرر الحكام العباسيون ودهاقتهم من الفرس والعرب معا أخطر مؤامرة سياسية على مفاهيم الحكم الاسلامى حيث صوروا للناس بوسائل التوجيه والتربية وامكانيات السلطة التى يملكونها الحاكم السياسى بصورة مخالفة لواقعه وموضعه من الحكم الاسلامى • كمنفذ ومدير لدفة الدولة لا يختلف عن سائر المسلمين بسبب هذه الخلافة الا ما كان له من الايمان والعلم والتقوى والجهاد فى سبيل تطبيق شريعة الله وسيادة قانونه • وتلك هى مقاييس التفاضل فى المجتمع الاسلامى - فهو واحد من سائر المسلمين من سوية الناس ولكنه (ذو يد) أو (ذو شوكة) بها يستطيع أن ينفذ حكم الله بالجبر والقوة عند الاقتضاء •

وكانوا بذلك قد اساءوا الى جوهر الحكم الاسلامى من ناحيتين :

١ - تضليل الامة وصرف ذهنيها وانقيادها للامام الفكرى « المعصوم » المعاصر للحكم فى عملية سياسية غير نظيفة لسحب هذا الوصف واعطائه لشخص الخليفة الحاكم حيث ان « لقب الخلافة يؤيد مظهر السلطة الزمنية مع ان لقب الامام يدل بالعكس على مركز الحاكم فى النظام الدينى » (١) •

٢ - سحب صلاحيات الامامة التى أناطها الله بالمعصوم الى صاحب السلطة الحكومية غير المعصوم ، وبالتالي دعوة الامة الى لزوم مراعاة واجبها ازاء حكومته فى (الطاعة المطلقة) التى وردت فى آية (اولى الامر) السالفة الذكر (٢) والتى كانت لصاحب المنصب الالهى (من نبي أو امام) لا بسبب كونه حاكما وانما بسبب كونه اماما معصوما وهى طاعة (الايمان) لا طاعة (السياسة) المجردة •

وان كان معطى طاعة الايمان يفترض فيه ضمنا انه أعطى طاعة السياسة بوصف الاخيرة مظهرا خارجيا للايمان بشخص الحاكم السياسى الذى سبق أن أخذت يده (ايمانا) •

فأخذوا هذه الاحاديث فضلا عن أحاديث اخترعوها من عندياتهم أو هكذا وضعت بمعرفتهم وجعلوا ذلك مراد الشارح وغرضه وما الى ذلك من تدعيم لحكمهم وتأيد سلطانهم وتشويه مفاهيم (الطاعة السياسية) فى الاسلام •

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٣ •

(٢) ورد ذكر ذلك فى فصل طويل ممتع من هذا البحث بعنوان « وقفة

عند آية (اولى الامر) » ص ٢٨ فما فوقها •

الرَّيَّةُ الْعُدَاةُ فِي الْقَوْلِ
شَكْلُهَا وَتَكْوِينُهَا

مدخل :

قد يرى البعض بالتماس مفاهيم الخلافة والامامة والملك فى نصوص القرآن الكريم ان الاسلام اراد من ذلك تحديد شكل الحكم أى انه سمي السلطة العليا فى الاسلام بهذه الاسماء • وانها جاءت فى القرآن الكريم على سبيل الحصر لا على سبيل الاجمال بحيث لا يجوز البتة فى المجتمع الاسلامى اختيار اسم آخر غيرها لذلك يقرر هذا البعض بأن (الخلافة) هى نظام الحكم الاسلامى • وانه لا يجوز الا بهذا الاسم وعين هذا الوصف وعلى هذه الصورة حيث يعتبرون ورود الخلافة فى النصوص الشرعية قصد منها الدلالة على نظام معين مخصوص ذلك الذى طبقه المجتمع الاسلامى فى أدوار معينة من التاريخ الاسلامى •

والتحقيق يثبت ان ورود هذه واشباهاها فى النصوص الشرعية لا يقصد منها الا الرئاسة بمعناها العام ذلك قد يوصف الرئيس أو مباشر الحكم مرة بالخليفة واخرى بالامام وثالثة بالسلطان ورابعة بولى الامر وخامسة بالملك وسادسة بالصدر الاعظم ••• والخ مما ورد فى بطون بعض الكتب السلطانية اى مصادر القانون النولى الاسلامى المكتوبة التى كانت تتجه - كما أسلفنا - اتجاها واقعيا فى تنزيل الاحكام الاسلامية على الواقع السياسى المعاش •

فالخلافة منسوبة الى الله والامام ينوب عن الله نيابة (قانونية) لا نيابة (تكوينية طبيعية) كما شهدته النظريات الشيوقراطية فى اوربا • والغرض من هذه النيابة تسيير الدولة وتحقيق أهدافها فى سيادة الشرع وتطبيقه والدعوة اليه • فمصدر خلافته هو التشريع الاسلامى وما يقال هنا عن الخلافة أو يصدق عليها من توجيه يصدق ويقال بالنسبة للامامة بمعناها العام حيث تعتبر الخلافة أحد أفرادها كما بنا •

المعنى العام الذى تؤكدُه النصوص هنا هو الذى يجب أن يلاحظ عند ورود
(الخلافة) أو (الامامة) أو غيرها من المصطلحات التى تعيشها الكتب السلطانية •

وهذا المعنى يرد على الحكومة ومصدر السيادة الشرعية فيها بوصفها
(حكومة اسلامية) أى تعنى بتطبيق القانون الاسلامى وتحكم به فى كافة
ما يعترضها من مشكلات فردية واجتماعية •

فالدولة بصفتها (الحكيمية) هى دولة خلافة أو امامة أو سلطان الله أو
سلطان الاسلام لا بصفتها الشخصية •

وما دامت كذلك فلن يغير من طبيعتها أى اسم آخر تفضله الجماعة المسلمة
(الحاكمية) أو الجهاز السياسى الذى كافح من أجل الوصول الى السلطة أو
الذى يفضله المسلمون ويعترفون عليه بعد أن اعترفوا باسم البيعة السياسية به
كاسم لرئيس الدولة (كرئيس الدولة الاعلى) أو (الحاكم السياسى الاسلامى)
أو (رئيس مجلس الشورى) أو (رئيس مجلس الدولة) أو (رئيس مجلس
المسلمين الاعلى) أو (رئيس الولايات الاسلامية) أو (رئيس الممالك الاسلامية)
أو غيرها ما لم يكن مرتبطاً أو منبثقاً فى ذاته عن مفهوم سياسى لكيان حضارى
معارض للاسلام فى قاعدته الفكرية وبنائه الاجتماعى وتركيبه الدستورى •

وما يقال عن ذلك يقال عن أوصاف الحاكم الذى وصفته بها بعض الكتب
السلطانية (كظل الله فى الارض) و(الصدر الاعظم) و(الباب العالى) و(أمير
المؤمنين) ••• الخ •

وهذه اذا عرفنا أن بعضها أوصاف حقيقية لصاحب المنصب الالهى بصفته
الشخصية باعتبار أن شخصيته الحكومية من تمام تلك الشخصية وبعض عناوينها
الثانوية - كما سيأتى - اذا أخذنا بهذه الملاحظة بنظر الاعتبار فان هذه فى
الواقع نظير ما يتعارف عليه الآن من أوصاف لرئيس الدولة تظهره بمظهر

الاحترام والتبجيل الذى يختلف سببه هنا بوصفه سببا مكتسبا من سلطان الدولة وهيتها على المواطنين كافة لا سببا كائنا فى عنوان المنصب الالهى ويدور فى مداره الطبيعى •

ومن أمثال ذلك ايضا فى عصرنا هذا (صاحب العظمة • صاحب السيادة • صاحب الفخامة • الزعيم المنقذ • الرائد الاعظم ••• والنخ) •

واذن فتعبير (ظل الله فى الارض) أو السلطان : ظل الله فى الارض لا يعنى مطلقا مصطلحا اسلاميا يربطه الاسلام بشخص الحاكم غير المعصوم بقدر ما يعنى :
١ - تحديد صفة السيادة فى الدولة الاسلامية أى سلطان الدولة الشرعى •
٢ - اضافة صفة الرابطة بين الخلافة أو الامامة الحكومية وبين مصدرها وهو الله سبحانه وتعالى أى أن الدولة فى واقعها سواء أكان مباشر الحكم فيها معصوما أو غير معصوم - انما هو ظل لسلطة الله فى الارض التى هى جزء من سلطة الله العامة على الكون والحياة والانسان •

فالذولة بصفتها الحكومية لا بصفتها الشخصية هى التى يصح نسبتها الى السلطة الالهية بوصفها (ظلا) لها أى الممثل القانونى (واقعا) فى الارض لمصدر فكريتها ومبدئها الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى • وهذا المعنى متترع أساسا من وصف حقيقى للامام المعصوم (صاحب المنصب الالهى) الذى ورد فيه عن النبى (ص) قوله :

(السلطان ظل الله فى الارض) •

ذلك ان صاحب المنصب الالهى ليست لدولته شخصية (حكومية) خاصة متميزة بكيانها الحكومى ومنفردة بسلطانها السياسى عن شخصية الامام الخاصة بخلاف الحال فى ظل حكومة غير المعصوم وامامته اذ ليس له أكثر ما للمسلمين ولسائر الرعية عدا ما خصصته له هذه الولاية أو اختص به من سلطان الحكم وحراسة قيم الامة وأمانة رسالتها وخدمة أهدافها وأمانيتها فى الحياة • بل ان الكيان السياسى والحضارى الذى يمارسه المعصوم (صاحب المنصب الالهى) - نيا كان أو وصى نبى - جزء لا يتجزأ من شخصيته الامامية واعتباره الرسالى

وموضعه القيادي ولذلك نرى الاقتصاد الاسلامي وانت تلمس ذلك في جميع ما عرضه الفقهاء في مسائل بيت المال يقصد بملكية الامام ، ملكية الدولة أينما وجدت أو وردت •

فالامام هنا = الدولة ولا يعنى مجرد ممارس الحكم •

ولكن بسبب ما قلناه سابقا من مصادرة مفهوم (الامامة المعصومة) وسحب صلاحياتها الى سلطة الفقهاء والولاة والحكام غير المعصومين وما جر ذلك من لبس لبوس سلطان الحكم المتمثل في ظل دولة العصمة بشخص الحاكم وكيانه • ظهر وكان بعض تلك المصطلحات مرتبطة ارتباطا عضويا بأى عنوان حكومى آخر زمن المعصوم أو بعده •

وإذا كان السلطان هو أحد أوصاف الامام المعصوم الذى وجدنا التشريع الاسلامى يجعله هو الدولة فى كيانها العام فاننا نستطيع أن نحدد كلمة السلطان بوصفها (حكومة) الامام المعصوم أى الحكومة التى يكون الحكم فيها قائما على قاعدة (الايمان بالله) والحكم بأسمه فالحكم بهذا المعنى (ظل) لحكم الله فى الارض ولذا يعبر عن الامام فى بعض الآثار بأنه حامى حمى الدين والذاب عن بيضة المسلمين والمنفذ لحكم رب العالمين •

وكل حكومة تراعى هذا الاساس فى اضافة حماية شريعة الله والالزام على تطبيق حكومة القرآن فهى من السلطان الذى يتمثله الاسلام ويتطلبه •

(ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (١) •

فعملية ارسال الرسل وانزال البينات لا يمكن أن تؤدى أغراضها النبيلة التى استهدف الله من ورائها (ليقوم الناس بالقسط) ما لم تتوفر قوة (حكومية) من نوع خاص تضى على وجودها أو يضى الناس على هذا الوجود هية

(١) الحديد : ٢٥ •

وسلطانا يحفظ به الميزان وترد به الحقوق والمظالم • وهذه القوة مستفادة من الآية السابقة من لفظة (الحديد) اذ هي - كما نقل عن الغزالي - قوة السلطان الذى يمنع بعض الناس عن بعض •

وهى فى وعى العلامة المودودى (القوة السياسية) •
ولعلنا نستطيع أن نتبين صورة واضحة لذلك اذا التمسنا المعنى اللغوى لكلمة (السلطان) حيث انها تعنى :

(البرهان • الخجة القاطعة • القوة • السلطة المسيطرة) •
وعند مراجعتها لمعرفة القاسم المشترك لما حددته لها قواميس اللغة من معان نجد ذلك المعنى الجامع والمشارك اللفظى لها هو من صميم (فكرة القوة) بل هو القوة فى أبداع معانيها •

واذا ما توقفنا أكثر وأشرطنا المعنى السياسى لفهم المدلول الاجتماعى للحديث الشريف الوارد عن النبى (ص) قوله :

(ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) •
وجدنا الفكر ينحصر فى استجماع معنى (الحكومة) بدلالة الحديث الشريف وبضميمة قوله تعالى :

(واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) •
حيث فسر (السلطان) هنا بمعنى (السلطة الحكومية) •
يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية ما نصه (ان الاسلام بحاجة الى سلطة حكومية للقضاء على ما لا يقضى عليه بنصائح القرآن ومواعظه من السيئات والمنكرات) •

والمراد بقوله (ص) السلطان (ظل الله فى الارض) كما يذهب الى ذلك العلامة المودودى ان الحكم والسلطة الحقيقية من سلطة الله وهيمته فكل من وقع عليه هذا الظل اذ راعى حرمة وراقب نفسه فحكم الناس بالحق والنصفه أعانه الله وأعزه وأكرمه واذا استهان بأمره وساس الناس بالظلم واتباع الشهوات أهانه

الله ولكنهم حرفوا معاني هذا القول الكريم وجعلوا الملك ظل الله في الارض
واتخذوه أساسا دينيا لعبادة الملوك على غير ما أراه النبي (ص) (١) •

وعلى أية حال لم تكن لهذه (الظلية) الالهية اذن وجود مادي أو حالة
(حلول) أو (تكوين) سلالى أو أية ارومة نسبية مطلقا •
يقول كولد تسيهر :

فظل الله لم يعن فى الاصل طبعا الظل الذى اعدده الله ولا الظل الذى يلقيه
الله عن نفسه بأى معنى انسانى فكلمة الظل تعادل الملجأ مثلما يمكن للانسان
أن يحتمى من حرارة الشمس المشعة فهكذا الحكومة يمكنها أن تدفع الاذى
عن رعيتها (٢) •

ولكن لما ارتبط شخص الحاكم أو الخليفة بالدولة وما صاحب ذلك من
انحرافات كثيرة لها أثرها (العملى) والمفهومى فى قلب مفاهيم الحكم الاسلامى
ومصادرة مصاديقها لصالح الحاكمين أطلق ذلك على شخص الحاكم (ظل الله فى
الارض) من أجل اضافة صفة الشرعية عليه أو لتبرير أعماله وسوءات حكمه
وسيات نفسه •

وفى هذا المعنى يتحدث مستشرق لاكسائر المستشرقين الذين فسروا
أحداث المسلمين بمنظار تجارب الكنيسة على ارضية اوربا ايام زمان بل انه يقف
فى الرعيل الاول من مفكرى المسلمين اسمعه يقول :

وعندما تحدث الرسول عن (السلطان) ضمن كلامه عن حياة المجتمع
السياسية انما كان يعنى ما نعنيه بلفظ (الحكومة) وعلى أساس هذا الفهم سار
أصحابه من بعده •

(١) موجز تجديد الدين وحيائه - أبو الاعلى المودودى - المفكر الاسلامى
الكبير - ص ٢٤ •
(٢) الخلافة - السير أرنولد ص ٢٦ •

أما إطلاق اللفظ كما شهدناه منذ أواسط العهد العباسي على الشخص الذي يتولى السلطة حاكما كان أم ملكا فهو بلا ريب تحريف للفظ عن معناه الاصلى (١) .
 وقد حاول السير ارنولد تشييه الحماية التي تعدها السلطة الزمنية بالحماية التي يمنحها الله لعباده من وراء تفسير له لعبارة (السلطان : ظل الله فى الارض) .
 يقول بذلك :

(انه مهما حاول المتخلفون فى الازمنة المتأخرة فى تفسير هذه العبارة فمعناها الاصيل ان الحماية التي تعدها السلطة الزمنية شبيهة تماما بالحماية التي عينها الله للناس) (٢) .

وهو تفسير بعيد فبالرغم من ان (السلطان) يتضمن فى بعض معانيه نوعا من الحماية تعدها الدولة لرعيتهما أو حملة التابعية الاسلامية داخل (سلطان الدولة) سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين (ذميين ومستأمنين) بحيث يكون من واجبها الشرعى حماية هؤلاء جميعا فى انفسهم واموالهم واعراضهم فوق واجب رعايتهم انطلاقا من الاساس الدستورى الخالد .

• (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

• (فكلكم راع) هنا مسؤولية (رعاية)

• (كلكم مسؤول عن رعيته) هنا مسؤولية (حماية) .

الا ان هذه الرعاية او تلك الحماية حماية (سياسية) مرتبطة وجودا وبقاء وعندما بقاء من تتوجه اليه هذه الحماية ضمن (رعية) الدولة فاذا خرج عن هذه بأن فر الى كيان حربى معاد للاسلام أو تأمر على كيان الدولة أو تنصل عن طاعة (الدولة) وتحلل من (عقد البيعة) فان الحماية هذه تزول وتندم وتصبح غير ذات أثر .

(١) منهاج الحكم فى الاسلام - محمد أسد - ليوبولد فايس .

(٢) الخلافة - السير ارنولد - ص ٢٦ .

بينما الحماية التي يعدها الله سبحانه الى سائر الناس خصوصا المطيعين منهم
حماية لا حدود لها ولا قيود حيث هو رب الناس • ملك الناس • اله الناس يغفر
لمن يشاء ويتوب عن من يشاء ويهب الملك لمن شاء وينزع الملك عن من شاء • بيده
ملكوت كل شيء بل انه سبحانه هو الذى يحيط بنفس الحكومة (السلطان)
بحمايته ورعايته ما دام امينا على تطبيق شرعه وحارسا لثغور عباده •

وهكذا نخلص الى القول :

ان ظل الله يعنى بلغة العرب تعبير مجازى يشير الى ان الحكم الاسلامى
فى الارض قائم على اساس قاعدة (الايمان بالله) والحاكمية لله تلك هى قاعدته
الفكرية التى يكون الامام المعصوم حال تسنمه الحكم جزءا لا يتجزأ من كيان
الحكومة فيه بحيث انه هو السلطان أو امير المؤمنين وان امارة المؤمنين أو السلطة
متركزة وكائنة فيه •

وفى حالة تسنم الدولة من قبل حاكم غير معصوم فهى لا تعنى سوى المعنى
العام لسلطة الحكومة وقوة (الدولة المسيطرة) التى بها تستطيع أن تنفذ حكم الله
فى الارض وترعى رعيته بحيث تكون سلطتها من سلطة الله وهيمنتها فى حدود
ما رسم الله تلك الحدود التى جعلت الحكم فيها حكما (اسلاميا) واسبغت عليها
صفة (الحكومة الشرعية) ومكنتها من فرض جناحها وبسط شوكتها على سائر
المنضوين تحت لوائها من حملة تابعيتها (مسلمين وغير مسلمين) ما داموا فى
ذمة العهد السياسى المعقود بينها وبين الدولة وفى اطار (الرضائية) التى على
أساسها (بايعت) الدولة وشدت على يدها فى تطبيق حكم الله فى الارض •
وتحقيق المثل السياسى والاجتماعى من وراء ذلك •

وهكذا انتهينا من تقرير الملاحظة التى بدأنا بها هذا الفصل من ان الخلافة
والامامة أو الملك أو السلطان لا يقصد منها فى نصوص القرآن والسنة الا الرئاسة

العامة بمعناها العام ولا يقصد من ذلك الدلالة على نظام معين مخصوص من انظمة الحكم وكما يقول بذلك ايضا الاستاذ الشهيد عبدالقادر عودة :

حيث ان داود سمي في القرآن خليفة وسمى ملكا (يا داود انا جعلناك خليفة)^(١) (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك)^(٢) كما ان ابراهيم سمي في موضع اماما ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة (قال : انى جعلك للناس اماما قال : ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) بينما وصف ذريته في موضع آخر بوصف الملوك (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما)^(٣) . . . الخ^(٤) .

شكلا ن أم صورتان :

قلنا سابقا بان صاحب المنصب الالهى (المعصوم) هو الذى رتب الله له الحكم فى المجتمع ذلك انه وان التقت نبوة محمد (ص) مع نبوات من سبقه من الانبياء والمرسلين عند الغاية الاساسية وراء ارسالهم الى البشر لعلاج فوضى اجتماعهم وتصحيح وحدة حياتهم بتحكيم الكتاب الذى انزله الله معهم بالحق فيما اختلفوا فيه وما يختلفون (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه) .

ولكن ثمة فارق أساسى يميز نبوة محمد (ص) وطبيعة الرسالة التى حملها فان الله شاء - ولا راد لمشيئته - أن يعقق على يد هذا الضمير العملاق ازدواجا وظيفيا كاملا منبثقا عن أصل واحد هو التبليغ برسالة الاسلام (يا أيها النبي بلغ ما أنزل اليك من ربك) وتطبيق مادة التبليغ على واقع الحياة للارتقاء بالانسانية الى ذروة الكمال وليشير فيهم (الحس) العقائدى فيما يؤمنون وما يحملون .

(١) آية ٢٦ : من سورة (ص) .

(٢) آية ٢٥١ : من سورة البقرة .

(٣) آية ٥٤ : النساء .

(٤) عبدالقادر عودة - المال والحكم فى الاسلام ص ٧١ .

(انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله) •

ذلك ان تلکم الشرائع والرسالات السابقة وان لم تأت ببرنامج واضح للحكم ومنهاج مستكمل الخصائص لادارة شؤون الانسانية بسبب من انخفاض الوعي الروحي والخلقي لانسان ما قبل الاسلام وهو فى دور تكامله من جهة ولانه لم يزل يعيش الحالة التى تنأى به عن حمل رسالة مبدئية فى الحياة من جهة اخرى • الا انها كانت أول الغيث الالهى الذى انتشل الانسانية من وهدة الفوضى وحكومة الانانيات الانسانية الى وارف الحياة الاجتماعية الموجهة الذى انهمر مع صفارة الدعوة الاسلامية •

وكان الرسول (الحاكم) (ص) حينما يباشر الحكم يباشره باعتباره (بشرا) مع فارق بسيط هو انه معصوم عن الخطأ والزلل يصدع بأمر الله ويحكم بكتاب الله وصفة العصمة جاءت من حيث كونه نبيا أناط الله به مهمة صعبة ومسؤولية كبرى (ان أمرنا صعب مستصعب) تلك هى تبليغ رسالة الاسلام وسياسة الرعية بها (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) فلم يكن الها ولا هو ظل للاله كما يفهم الغرب هذا التعبير •

ولم يقل يوما أو يدعى ان دماء الرب تجرى فى عروقه ولا أمثال تلکم الخزعبلات التى تذرع بها الحكام الشيوقراطيون فى اوربا •
(وما محمد الا بشر مثلكم) •

ولكن الطاعة والاستسلام للذين يجب على الامة ان تؤديهما للدولة هذه اية من حيث ان الدولة الاسلامية هذه قائمة على قاعدة فكرية سليمة فجميع التشريعات التى تشرعها الدولة والمفاهيم التى تتبناها مستمدة من تلك القاعدة الفكرية ومتفقة مع متطلبات المبدأ الاسلامى بصورة لا تصور فيها ولا تقصير •

وهكذا قضى الرسول الحاكم سنى حكمه مثال الحاكم المتفقد لشؤون رعيته رئيسا لاعظم دولة مبدئية انسانية عاشتها الانسانية وقائدا لخير أمة اخرجت

للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر حتى اختاره الله لجواره (وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) (١) •

و شاء الله ان لا يترك هذه الامة وهى حديثه عهد بالاسلام بلا مرشد ومبلغ
يسد الفراغ الرسمى الذى شغل بموت الرسول الكريم (ص) وهذا المرشد
المبلغ الذى يحل ما يشكل من معضلات الامور وينير داجية الطريق لم يريد ان
يعيش فى بحبوحة العيش ورحاب النور لا ولن يكون نبيا - اذ لا نبى بعدى -
كما قال الرسول الصادق محمد (ص) وانما هو بشر يتلقى منصب الامامة الالهى
عن النبى فى حياته والذى تلقاه هو بدوره عن الله بطريق (الوحى) بالامر
بالتبليغ (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس) (٢) •

والامام المعصوم هو الآخر يجمع فى شخصه الازدواج الوظيفى ايضا
وظيفة التشريع وتبليغ رسالة السماء بأعباره اماما لا يكمل الدين الا بوجوده
(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٣) •
ووظيفة الحكم بأعباره رئيسا للدولة الاسلامية هذا اذا مكنته الظروف التى
يكون للامام وحده الحكم لها أو عليها من تسلّم زمام السلطة السياسية ذلك لان
معنى استخلافه بالنص والتعيين من قبل الرسول تنفيذ الامر من الله يعنى ان
الشريعة لا تكمل الا بوجوده والرسالة لا تؤدى وظيفتها - وهى التبليغ - الا
بالنص عليه (وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فالامام يقوم مقام النبى فى حفظ
الشريعة وتبليغ الاسلام وتعليمه وتولى امور الرعية وتطبيق الاسلام على الوجه
الشرعى •

(١) آل عمران آية : ١٤٤ •

(٢) المائدة آية : ٦٧ •

(٣) المائدة آية : ٣ •

هذه اذن الصورة (الاصلية) للحكومة الاسلامية يمارسه المعصوم (النبي او الائمة الاثنا عشر) من تيسر له ذلك ومكنته الامة من نفسها وانقادت اليه وترسنت هديه ونظامه وهذا ما تقضى به قاعدة اللطف الالهي في ركنها الثالث الذي قيل فيه انه واجب على الامة بعد ان كان ركنها الاولى : واجب على الله وركنها الثاني : واجب على نفس الامام وهي المسائل التي اشبعتها كتب الكلام درسا وتحقيقا *

ووجود هذه الصورة (الالهية) من الحكومة الاسلامية موضع اتفاق جميع المسلمين فهم جميعا يتحدثون على اعتبار ان الحكومة التي مارسها (النبي) من هذا النوع وان اختلفوا بعد ذلك في اعتبار (حكومة المعصوم) من الائمة من هذا النوع أم لا !

ومن بين جميع المدارس الاسلامية المختلفة تنفرد مدرسة الامامية في اعتبار حكم الامام المعصوم من هذا النوع وانه امتداد طبيعي لحكومة النبي (ص) في الارض ويملكون على ذلك أدلة واردة في كتب الفريقين (لسنا هنا بصدد عرضها اذ انها تستوعب اضعاف هذا البحث فلتراجع في مكانها الخاص) *

وفي هذه الصورة (الالهية) الواردة اجماعا تكون الدولة الاسلامية قائمة على قاعدة فكرية سليمة ولذا يوصف هذا اللون من الحكم (بالحكم الالهي) *

أما الدولة الاسلامية في غيبة الامام المعصوم فلم تتحدد لها صورة خاصة اخرى بحيث يمكننا القول فيها انها (حكومة شوروية) أو حكومة (حسبية) أو حكومة (امرية المعروف) *

فنحن لا نملك الدليل على ذلك *

وفي وعينا : ان سبب عدم وضوح رؤية التحديد المطلوب هنا يرجع لجملة أسباب لاحظها الشارع المقدس وهي :-

- ١ - وجود نص على امامة شخص ولكنه غائب *
- ٢ - كى لا تكون أداة تلهيه تصرف الاذهان عن ترقب الفرج *

(اللهم برح الخفا وانقطع الرجا وضافت الارض ومنعت السما فاليك
يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخا • فرج عنا يا الله فرجا عاجلا
••• الخ) (١) •

ولكن الامر لا يعدو ان يكون تطبيقا للشريعة وتحكيما للاسلام في
السياسة الاقتصادية والاجتماعية والحكم فقد اوكل سلطان الحكم هنا في هذه
الفترة الى الامة الاسلامية بلحاظ مقولتين ودلالة نظامين :-

أما المقولتان فهما :

المقولة الاولى :

ان الامة حتى في ظل وجود الامام المعصوم وزمن حضوره مدعوة الى
تهيئة نفسها وتوطين عزمها على مبايعته والانقياد له وتمكينه من رقابها وسلطانها
فان لم تستعد لذلك وتستحضر أسباب السلطان هذا فان الامام بعد ثبوت وجوده
والاعلان عن نفسه وعرض مؤهلاته في حل تماما من مسؤوليتها (الحكومية)
وهذا ما أكدته قاعدة اللطف الالهي في ركنها الثالث وهي القاعدة التي تقول :

ان وجود هذا النوع من الحكومة لطف من الله ونعمة على عباده وما جرى
عليه التطبيق الامامي في حكومة الامام على (ع) وطريقة وصوله الى الحكم حيث
تنكبت - خلال التطبيق - جماعة الامة سبيله بعد وفاة الرسول (ص) مباشرة ولم
يباشر الامام عليه السلام أى عمل سياسى مناوئ لاختذ السلطة وانتزاعها من
أيدي الصحابة الحاكمين بل كل ما عمله ان ركز على مراقبة تطبيق الشريعة
والوقوف بعنف وقوة أمام الانحراف عن نهجها الصحيح ومباشرة النصح
للحاكمين واسداء المعونة لهم في اظهار حكم الله عندما تقتضى المقتضيات ذلك •

(١) هذا بعض ما جاء في دعاء الفرج الذى يقرؤه المسلمون فى الاحوال
التي تقتضى ذلك وقد أمر سماحة المرجع الدينى الاعلى آية الله الامام الحكيم - مد
ظله - علماء الدين والمؤمنين كافة بتلاوته فى المساجد وعلى المنابر أيام حرب
المسلمين مع اليهود •

لذا وجدنا الخليفة الثاني يقول (لولا على لهلك عمر) أو يقول (ما كانت

معضلة الا ولها أبو الحسن) *

ولم يكن (صبر) الامام عليه السلام هذا في مقابل السلطة او الحاكمين كما يذهب اليه خطأ كثير من الكاتين وانما هو (صبر) في مقابل وعى الامة وانخفاض حركتها السياسية وقوتها الثورية ، حتى اذا تنامي هذا الوعي وتصاعد هذا الحس أثناء حكومة (عثمان) وقبيل نهايته جاءت الامة بقضها وقضيضها تريد خلافته وتدعوه الى بسط يده فلم يقبل ، لا ليرفض واجبا عليه تحقق مورد وجوبه ولكن ليتأكد أكثر فأكثر من جدية هذا الطلب وعمق هذا المدلول الاجتماعى فى نفسية المبايعين وحركتهم *

فضرب لهم مثلا ويا له من مثل سفه لهم فيه مظهر الحكومة التى تتجرد عن

مفهوم وتبتعد عن عطاء فكر فيبدو بريق السلطان فيها ذهباً يلهب ، ولها يذهب !

(ان امرتكم هذه عندى لاهون من عفة عنز ان لم أقم حقا أو ادحض باطلا)

ونفس هذا المعنى ملحوظ فى (هدنة) الامام الحسن عليه السلام مع معاوية التى تضمنت شروطا أراد الامام الحسن عليه السلام أن يكون المؤمنون عندها لا ينقضون منها شيئا وأشياء اخرى سنفرد لها ان شاء الله بحثا خاصا فى مستقبل أيامنا *

وكان ان الامة التى بايعته ورضيت له وانتقادت لامامته وقيادته قد خوى

روحها السياسى ، والتمست وجودها (السياسى) فى ردة استهدفت العسكريين منها قبل غيرهم وكاد السيف أن يخضع لسلطان الذهب واستبدل بالذى هو خير الذى هو أدنى وبتت أمام آفاق الامام ابعاد (هاوية) سار اليها وعى الامة وذوى فيها حسها وجهادها فراح الامام عندها يمارس وظيفته الكبرى خارج نطاق المسؤولية هذه وهكذا الى أن غدر فيه واغتيل بالسهم على الطريقة السياسية المعروفة - كما يحدث التاريخ *

المقولة الثانية :

ان الامة كما يفهم من القرآن هى مناط التكليف فى كثير من الاحكام

خصوصا ما كان طابعه عاما يمس أصل الوجود الفعلى للمسلمين والكيان العام

لهم *

يقول العلامة الطباطبائي في ذلك :

وهو ان عامة الآيات المتضمنة لاقامة العبادات والقيام بأمر الجهاد وأجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها الى عامة المؤمنين دون النبي خاصة كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) وقوله (وانفقوا في سبيل الله) وقوله (كتب عليكم الصيام) وقوله (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) وغير ذلك من الآيات الكثيرة ويستفاد من الجميع كما يقول السيد الطباطبائي : ان الدين صبغة اجتماعية حملة الله على الناس ولا يرضى لعباده الكفر ولم يرد اقامته الا منهم بأجمعهم فالمجتمع المتكون منهم أمره اليهم من غير مزية في ذلك لبعضهم ولا اختصاص منه ببعضهم والنبي ومن دونه في ذلك سواء .. (١) .

اما النظامان فهما :

١ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - البيعة كعقد (رضائي) .

وهذه الدولة تسمى (بحكومة العدل النسبي) في مقابل حكومة الامام المنتظر (ع) التي تسمى (بحكومة العدل المطلق) وهي التي تمهد كما يمكن استنباط ذلك من مجموعة الاحاديث والعلامات التي وردت في المهدي المنتظر والتي شاءت الحكمة الالهية ان تدخره ليوم ميقاته عند الله ليتحقق على يده العدل الكامل الشامل الذي اشارت اليه الكتب السماوية جميعها وبشر به الانبياء والصالحون (ليملاً الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) .

وهذا التمهيدي (المرحلي) مأخوذ ومنتزع أيضا من الاشارات العديدة التي تقول : بان الامام المهدي سوف يعتمد في بسط سلطانه وجهاده فضلا عن تأييد الله وعونه عصاة من المؤمنين لا يجمعهم جامع قومي أو مشترك لغوي أو سنخ

(١) تفسير الميزان - لاية الله العلامة الطباطبائي - ص ١٣٠ ج ٤ .

قومى أو مائز أفليمى بل جامعية العقيدة والاسلام نهر من المشرق ونهر من المغرب ورعيل من بلاد العرب وهذا هو معنى قولنا (اللهم اجعلنا من انصاره وأعوانه) وسيطبق حكم الله بواقعه كما يمكن استنباط ذلك أيضا من مجموعة تلك الروايات وعليه فستقوم على يده حكومة الله بلون جديد وبعث جديد ♦♦ وسينشئ كما - يقول العلامة المودودى أمير الجماعة الاسلامية فى الباكستان - مذهبا جديدا للفكر قائما على اسس الاسلام الخالص ويقلب عقلية الناس ♦

فأصغ اليه حيث يقول : (١)

♦♦♦ وان النظر فى التاريخ الاسلامى يدل على انه (لم يولد) (٢) فى

الامة المسلمة مجدد كامل حتى الان ♦♦♦

ولذلك لا يزال موضع المجدد الكامل المستوفى الشروط غير مشغول بعد ولكن العقل والطبيعة وسير الاحوال كل ذلك يقضى ويتطلب ان (يظهر) مثل هذا الزعيم فيجدد الدين فى شعبه وفى جميع مناحيه سواء أكان ظهوره فى هذا الزمان أم بعد ألف دورة من دورات الحدثان ♦ وذلك هو الزعيم الذى يسمى (المهدي) والذى جاء الحديث النبوى بنبوءات واضحة فيه ♦

ان المهدي سيجتاز من مراحل الكفاح والجهاد والسعى الشديد ما يضطر الى اجتيازه كل زعيم انقلابى وانه سينشئ مذهبا جديدا للفكر قائما على اسس الاسلام الخالص ويقلب عقلية الناس ويبعث حركة قوية ثقافية وسياسية ♦

(١) أبو الاعلى المودودى - موجز تجديد الدين واحيائه ص ٧١ ♦

(٢) حين نريد أن نسحب تعبير المودودى الى عقيدتنا نستأذنه باستبدال كلمة (لم يولد) بكلمة (لم يظهر) وربما كنت أظن - ولا أدري صحة مشاركة الاستاذ المودودى لى فى ذلك - ان السيد المودودى هو الآخر يقصد بعبارة (لم يولد) لم يظهر أى انه لا ينفى هنا الوجود الواقعى للمجدد الكامل فى الامة بل ان التاريخ لم يوقفنا على الوجود الظاهرى لحد الان لهذا المجدد ♦

ولعل فى قوله أيده الله « ولكن الطبيعة وسير الاحوال كل ذلك يقضى ويتطلب أن « يظهر » مثل هذا الزعيم ♦♦ الخ « والوقوف عند كلمة « يظهر » هنا ♦♦ لعل فى ذلك قرينة قريبة على ما ذهبنا اليه ♦

وستهب بوجهه الجاهلية بجميع قواها ومقدراتها تعارض دعوته وتقاوم حركته ولكنه سيوفق اخر الامر للقضاء على سلطتها ويشيد دولة اسلامية موطدة الدعائم تجرى فى هيكلها بجانب روح الاسلام الخالصة وبجانب آخر يبلغ رقيها فى العلوم التجريبية والطبيعية ذروة الكمال مصداقاً لما جاء فى الحديث الشريف .
(يرضى عنها سكان السماء وسكان الارض لا تدع السماء من قطر الاصبته ولا تدع الارض من نباتها وبركاتها شيئاً الا أخرجته ليملاً الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) (١)

فما هو اذن شكل الحكم فى هذه الفترة ؟

هناك بقدر ما تيسر لنا الاطلاع عليه بمثل هذه العجالة أقوال فى المسألة يمكن ان نستعرض منها ما يرقى الى درجة الاهمية فى مفاهيم الحياة السياسية :-

١ - الخلافة والامامة

٢ - الشورى

وإذا كنا قد عرضنا سابقاً بأن الخلافة أو الامامة أو غيرها لم يقصد بها حين ايرادها شكل خاص بالحكم (٢) .

فاننا هنا سنقصر حديثنا على القول الثانى وهو (الشورى) .

وقد قال بذلك كثير من الكتاتين وشاركهم فى الرأى فيلق من المفكرين الاسلاميين المعاصرين وفى عقيدتى ان هؤلاء جميعاً لم يشاءوا أن يفكروا أو يأخذوا الوقت للتعلم فى بحث المسألة لتكييف هذا اللون من الحكم وتعريف موقعه من نظرية الاسلام الدستورية ورد كل ذلك فى ارتباط عضوى الى مفاهيم الاسلام العامة عن الكون والحياة والانسان . وموضع كل ذلك من الوجود وصلته بسببه الاعمق الذى هو (الله) سبحانه وتعالى .

(١) أبو الاعلى المودودى - المصدر السابق

(٢) تراجع ص ٦٣-٧٠ من هذا البحث .

ذلك لانهم فى عقيدتى انتزعوا هذا الاصطلاح (الشورى) من أساسين :-

١ - نظرى ♦

٢ - عملى ♦

أما الاساس النظرى فهو ما وجدوه من تحريج غريب لآية الشورى (وأمرهم شورى بينهم) من قبل كثير من المفسرين الذين اتجهوا بالنفسير اتجاها مذهبيا أو سياسيا مدرسيا ♦

فقالوا بأن المقصود هنا (الحكم) بدلالة ورود (الامر) وبضميمة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و(اولى) الامر منكم) ♦
فالامر هنا = الحكم كما ان اولى الامر فى الآية الثانية هم الحكام والولاية ♦

وعليه فالحكم شورى بين المسلمين وبالتالى فأساس شورى الحكم يجسد سنده فى النص الدستورى السابق ♦

وقد فات وعى هؤلاء الباحثين ان هؤلاء المفسرين جميعا كانوا يمثلون اتجاها واحدا ويمثلون مدرسة سياسية معينة أو بالاحرى هم تلامذة لمدرسة (خاصة) تلك التى حاولت عدم الاعتراف (بالنص) فى مسألة الحكم بالرغم ان حديث النص تواتر فى أمهات كتب الحديث المعتمدة عندها أو آمنت بالنص ♦ ولكنها راحت تؤوله بما يصرفه عن معناه الذى تقره وتؤمن به مدرسة الامامية فراحت تبحث عن بديل لفكرة (النص) فكان ان التجأت بعد تطواف شيق الى آية (الشورى) ♦

أما الاساس (العملى) للقول بذلك فقد انتزعوه من الواقع التطبيقى لاشكال الحكومات الاسلامية التى خلفت الرسول (ص) والتى اعتمدتها الكتب السلطانية فى سبيل انتزاع الشكل الدستورى للدولة الاسلامية منها ♦

ومن الكتاب الذين قالوا بهذا الشكل الدكتور محمد كامل ليليه^(١) استاذ القانون العام فى كلية حقوق عين شمس • والدكتور عثمان خليل عثمان^(٢) عميد كلية حقوق عين شمس والشيخ النبهانى فضلا عن جمهرة اخرين من الاقدمين • وقال بالشكل الشورى للحكم من كتاب مدرسة الامامية فى هذه الفترة كثير نذكر منهم على سبيل المثال فضيلة الشيخ عبدالله الخزرجى فى مقال قيم نشرته مجلة التضامن الاسلامى المجاهدة •••• يقول :

لا شك ان الاسلام قد اشبع هذه المسألة (أى مسألة الحكم) بحثا واستيعابا ورأى ان للحكم شكلين لا ثالث لهما يتلخص الاول بالشكل (الالهى) • أما الشكل الثانى للحكم فهو الشكل (الشورى) اذ النيابة العامة وهو الاخر يتفق على شرعيته جميع المسلمين ولكن جماعة (السنة) ترى وجوده قائما بعد وفاة الرسول^(٣) •

والتحقيق يثبت ان (الشورى) ليست شكلا للحكم الاسلامى فى أية صورة منه وأية مرحلة بل ان للحكم الاسلامى فى جميع صورته شكلا دستوريا واحدا ذلك هو الذى عبر عنه الفقهاء (بالمنصب الالهى) أو (الشكل الالهى) عند تعريفهم للامامة بأنها رئاسة الهية فى أمر الدين والدنيا نيابة عن صاحب الشريعة لسياسة الناس بها على وجه يجب اتباعها على الامة كافة على اختلاف فى الالفاظ بين فقيه وآخر •

وهذا الذى ذكره الفقهاء له صورتان :

• الصورة الاولى : الحكم الالهى الاصيل

• وهو الذى يباشره (المعصوم) من نبي أو امام •

(١) فلسفة الاسلام السياسية - الدكتور محمد كامل ليليه •

(٢) الديمقراطية الاسلامية - الدكتور عثمان خليل عثمان •

(٣) مجلة التضامن الاسلامى س ٤ ع ٩ و ١٠ ص ٣٤ ، ٣٥ •

• الصورة الثانية : الحكم الالهي (النائب) •

وهو الذي يباشره (غير المعصوم) من مجتهد أو متبين
لرأى مجتهد •

وعليه فلا محل لوصف الحكم بأنه (شورى) في أى مرحلة منه وذلك
للملاحظات التالية :

١ - ان الشورى وان كانت نصا دستوريا وأصلا عاما ورد في القرآن
الكريم فى موضعين كما سيأتى الا ان دلالاته عامة وفى مسائل لا تمت الى التشريع
بصلة وهى بهذا أداة عظيمة الاثر وضعها الاسلام بيد المجتمع الاسلامى ليعمل
فيها خبرته ووعيه (العملى) على مساحة واسعة من دنياه (العملية) لم يشأ
الشارع ان ينص عليها برأى قاطع وحكم ثابت لا قرآنا ولا سنة لتعطى (الجماعة
المسلمية) عن طريقها القائد الكثير من درايتها وخبرتها العملية ودروسها الحياتية
التي اكتسفتها عن طريق التجربة ، والمشاهدات عبر تجارب مسيرتها الحياتية ، أو
نقلت اليها من تجارب مسيرة امم اخرى بما تراه محققا لها مصلحة واضحة أو
ما يدرأ عنها مفسدة واقعة أو متصورة •

وقد حببها الرسول (ص) للمسلمين بل وطبقها عمليا فى عدة وقائع حفل
بها تاريخ السيرة نذكر منها استشارة الصحابى الجليل (سلمان الفارسى) (رض)
فى حفر الخندق فى واقعة الاحزاب لمواجهة هجوم واسع النطاق وتكتيك حربى
متلاحم المصير من قبل جيش الشرك والجاهلية بقيادة ابي سفيان •
وقد ذكرت فى القرآن الكريم فى موضعين اثنين هما :

أ - الآية (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لا نفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمتم فتوكل على
الله ، ان الله يحب المتوكلين) (١) •

(١) آل عمران : آية ١٥٩ •

ب - الآية (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم
ومما رزقناهم ينفقون) (١) •

وكلا الاساسين الدستوريين يؤكدان - فى نظرة تحليلية لهما - كون هذه
(الشورى) لا يفهم منها معنى (الحكم والحكومة) بله تحديد !•

حيث ان شكل الحكم من الحكم كما يقول بذلك العقلاء فشكل الحكم
الديمقراطى من الديمقراطية وشكل الحكم الاشتراكى من الاشتراكية وكذا
شكل الحكم الاسلامى من الحكم الاسلامى فاذا لم تكن (الشورى) تعنى
الحكومة والحكم لم يكن بالتالى شكل الحكم هو (الشورى) بالضرورة •

هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد المسلمين السابقين على اساس الشورى
وانطلاقا منها بوصفها ابداء الرأى فى مسائل غير منصوص عليها تواجه المجتمع
الاسلامى وتتطلب منه نوعا من التماس (صورة) تطبيقية ، استطاعوا ان ينقلوا
الى مجتمعهم الكثير من النظم الادارية والتشكيلات السلطانية وفنون حربية اخرى
لمجتمعات سابقة أو معاصرة ولكن لم يذكر لنا التاريخ ان المسلمين أخذوا اشكالا
للحكم من غيرهم أو استعاروا وصفا للحكم الاسلامى من سواهم •

ولنقف قليلا أمام هذين الآيتين الكريمتين :-

فالآية الاولى جاءت فى معرض ارشاد الرسول (ص) الى طريقة المعاملة
والسلوك المحب الذى يقرب أهل الرأى والخبرة الى القائد ليستأنس بآرائهم
وينظر فى الصالح منها ثم بعدها له حق الاختيار مما يراه من بينها تتوفر فيه
المصلحة ويتحقق فيه المطلوب •

(واذا عزمتم فتوكل على الله) •

واذا عرفنا ان الاسلام حتى فى ظل دولة (المعصوم) وهو هنا رسول الله (ص)
جعل أمر (الشورى) قانونا يحكم مسائل عملية غير المسائل الشرعية ، عرفنا

(١) الشورى : آية ٣٨ •

مبلغ فائدة (الشورى) وطريقتها المنهاجية أولا ، ثم مدى مجانية ذلك التأويل الخاص لها والذي يضيفها الى الحكم ثانيا ، فكيف نتصور الشورى فى الحكم ومتى وأين ؟!

أما الآية الثانية فقد جاءت فى معرض عرض صفات المؤمنين ومنها (التشاور) وفيه يقول الامام الصادق (ع) (من شاور الناس شاركهم فى عقولهم) .

ولقد حاول الكثيرون أن يذكروا هذا المقطع من الآية (وأمرهم شورى بينهم) منفصلا عما قبله وغير متصل بما سبقه (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة •••) .

فى محاولة سهلة لتوجيهها للدلالة على اعتبارها قاعدة دستورية للحكم بعد أن ركزوا كل اهتمامهم بلفظة (وأمرهم) أى (نظامهم) وعرضها على مساحة واحدة تستجمع فيها صورة (اولى الامر منكم) فى عملية تكييف (للامر) هنا بأنه تماما نفس ذلك الامر هناك (واذا كانت الشورى فريضة من الفرائض فانها ليست مطلقة بحيث تمتد الى كل الامر وانما تجب فقط فيما تم يقطع فيه القرآن والسنة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأى خارج نطاق الشورى الا أن تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة (١) .

فالامر هنا مطلق والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد بدليل او توحى بذلك قرينة ولا توجد هنا مثل هذه القرينة لا من الحال ولا من المقال .

ثم ان هذه الشورى من جهة اخرى مشروطة بعدم وجود (النص الالهى) الحاكم فى الامر بدلالة قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون له الخيرة من أمرهم ومن يعص الله فقد ضل ضللا كبيرا) .

٢ - ان الشورى كفكرة دستورية يمكن اعمالها لتحقيق فكرة ايجاد الرئيس الحاكم للدولة مثلا عند غياب شخص المعصوم كما فى زماننا هذا وهى

(١) المال والحكم فى الاسلام - عبدالقادر عودة - ص ٧٠ .

طريقة يرسمها شكل الدولة وليست هي بحد ذاتها شكلا للدولة أى انها طريقة من الطرق التى تعتمدھا الجماعة المسلمة فى انتخاب رئيس الدولة أو تحقيق فكرة وجوده كما تعتمدھا وبنفس المستوى فى انتخاب اللجان الادارية والاستشارية الاخرى فى الدولة ولذلك ترى بعض الكتب السلطانية والفقھية التى تناولت الاحكام السلطانية تذكرھا ضمن الطرق الموصلة لايجاد شخص رئيس الدولة (الخليفة) وليست هي مطلقا شكلا دستوريا للدولة .

ومن هنا ربما توهم البعض فعدها شكلا للحكومة واعتبر على أساس ذلك الدولة قائمة على أساس (الشورى) .

وبهذا المعنى يبقی (للشورى) كفكرة اسلامية ونص دستورى عام معناها الدستورى العام بصفتھا الاساس الشرعى لملاء نطقة الفراغ فى (النظام) الذى أطلق عليه الفقهاء السلطانيون أى الذين تعرضوا لمسائل الحكومة والحسبة والسلطان اسم (السياسة الشرعية) التى أكد ابن عقيل فى الفنون انه جرى فى جواز العمل بها انه الحزم ولا يخلو من القول به امام والتى اتفق الفقهاء على تعريفھا بقولهم :

« رعاية شؤون الناس على (مقضى) قواعد الشريعة » .

ونقطة الفراغ هذه نفسها فتحتها الدستور الاسلامى ونص عليها كأساس دستورى أما مادة الملاء هذه فليست من القواعد الدستورية ولكنها من القواعد النظامية التى وجدت شرعيتها فى الدستور لمواجهة ظروف الزمان والمكان ولاعتماد النظام الخاص الذى لا يخرج عن اطارها الشرعى والذى يختلف ليس فقط باختلاف الوضعيات الزمانية والمكانية بل يختلف حتى باختلاف الوضعيات المنهاجية والمرحلية - احيانا - لطريقة وسبب الوصول الى الحكم وانتزاعه من ايدى الجاهليين المحليين أو عملاء الكفار المستعمرين أيضا (كالثورة) ، (التبدل العام) ، (القوة) . . . الخ .

فهى اذن من باب الاساليب والوسائل أى انها وجميع ما يلابسها من أفعال وأعمال سياسية اخرى وما يحيط بها من خارج من ظروف تطبيقية ومواقف عملية مسائل موضوع يتغير الحكم فيها تبعاً لتغير موضوعه .

بينما أصل (الشورى) نص دستورى خالد لا يتغير بتغير الزمان والمكان (وأمرهم شورى بينهم) وحتى الذين لا يؤمنون (بالنص) على الامامة بعد الرسول (ص) أى بامتداد الحكم الالهى بعد الرسول على الصورة التى يؤمن بها تلامذة المدرسة الامامية لا يعتبرون (الشورى) شكلاً للدولة .

يقول عبدالقادر عودة :

(انا اذا لاحظنا الاحكام الخاصة بالشؤون السياسية فى القرآن والسنة فلن نجد من بينها ما ينص على (شكل) معين للدولة وبمعنى آخر ان الشريعة لا تضع لنا نموذجاً محدداً يجب على الدولة الاسلامية أن تتشكل على مثاله (١) .

فليست (الخلافة) اذن ولا (الشورى) هى شكل الحكم الذى عيّنته الشريعة كما اننا لا نملك دليلاً - زمن الغيبة - على وجوب اعتماد طريقة الانتخاب وحدها من بين كافة الطرق التى يستعرضها (العقل) وهو الحاكم هنا حيث لا نص فى المسألة وعليه فلا نرى ضرورة حصر الطرق (بالانتخاب) فيمكن فى ظرف اعتماد (التعيين) متى كان ذلك محققاً لمصلحة واضحة للامة كما يمكن اعتماد غيرها وهو الامر الذى نختلف فيه مع الكثيرين من الكتاب الاسلاميين الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة .

(١) المال والحكم فى الاسلام - تأليف الاستاذ عبدالقادر عودة ص ٥٤ .

يقول الاستاذ عودة :

(انه لا جدال بأن رئيس الدولة الاسلامية لا بد وأن يأتي عن طريق الانتخاب فان الشريعة لم تعين وسيلة معينة لتحقيق هذا الغرض)^(١) .

وهكذا نجد انه لا مسوغ شرعي مطلقا لنا يساعد على وصف الحكم في هذه الفترة (زمن الغيبة) بأنه (شورى) أو قولنا بأن هناك شكلين للحكم الاسلامي على هذا الاساس فالشكل الاسلامي للحكم واحد دائما وان اختلفت صورته .

فتارة يمارس الحكم فيه مباشرة الامام المعصوم واخرى كما في حال الغيبة مثلا يمارس الحكم فيه سلطان يمكن اعتبار الامام المعصوم عليه السلام بالنسبة للحكم حاكما (قانونيا) له واعتبار هذا السلطان نائبا أو وكيلًا عن الامام في قيادة الحكومة وتوجيه سياستها على مقتضى قواعد الشريعة وضمن اطار (رأى الامام عليه السلام) وذلك :-

اولا - بوصف الامام المعصوم هو الامام الحقيقي للدولة المنصوص عليه وصفا واسما والمعترف به من قبل الكافة ، ذلك الاعتراف الذي لا يعنى الجانب السياسي (لانه هو المظهر الخارجي للدولة وهو ما يقتضى الحضور والوجود المادى) بل الجانب الايماني (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) . كما جاء في الحديث الشريف .

وبوصف المجتهد الحاكم في الدولة أو القاضى فيها سواء آكان هو مباشر الحكم أو من تتبني الدولة اجتهاده (نائبا) عن الامام المعصوم نيابة قانونية عامة أى لكل ما للنيابة فيه من مدخل على حد تعبير فقهائنا الماضين أعلى الله مقامهم وأنزل عليهم شآبيب رحمته ورضوانه .

(١) المال والحكم فى الاسلام - تأليف عبدالقادر عودة ص ٦٢ .

مَقُولَاتُ دُسُورِيَةِ اِمْبَرِيَّةِ

• الْحَاكِمِيَّةُ لِلَّهِ

• السِّيَادَةُ لِلْمَبْدِأِ

• السَّلْطَانُ لِلْأُمَّةِ

ومما يوضح ذلك جيدا ان الحكم الاسلامى فى جميع صورته تحكمه المقولات الدستورية التالية :

- ١ - **الحاكمية لله** : ومظهرها السلطان التشريعية والقضائية *
 - ٢ - **السيادة للمبدأ** : ومظهرها اعتماد المصلحة الاسلامية فى مجالات سياسية واسعة *
 - ٣ - **السلطان للامة** : ومظهرها السلطة الادارية والتنفيذية *
- السند الدستورى :**

وهذه الحاكمية الالهية ، وتلك السيادة المبدئية ، وذلك السلطان الحكومى مستفاد من قوله تعالى (ان الحكم الا لله امر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) ونظرة تحليلية معمقة لهذه الآية واستيعاب ابعادها الدستورية تعطينا الدليل على كون هذه الحاكمية لله لا يشاركه فيها أحد ثم كون السيادة فى الدولة للمبدأ لا لطبقة معينة من الناس ولا لمجموع الشعب أو جماعة الامة *

ويمكن استنباط المعانى التالية من الآية بعد ملاحظة وحدة الفكر فى مقاطعها :

- ا - (ان الحكم الا لله) ذلك هو النص الدستورى الذى يقرر كون الحاكمية لله *
 - ب - (امر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) ذلك هو النص الدستورى على ان السيادة والهيمنة دائما للمبدأ *
 - ج - (وذلك الدين القيم) ذلك هو النص الدستورى على ان النظام القانونى فى الدولة والمتمثل فى نظريتها الحكومية ، وأهدافها الدولية ، والانسانية من الدين ، ومنه تبرز خصيصتان للنظام الدستورى الاسلامى :
- الخصيصة الاولى :**

كون هذا النظام متسق ، ومساوق للفطرة *

الخصيصة الثانية :

كون هذا النظام يحمل معه ضمان تنفيذه (أى ان التنفيذ له متوفر فيه ،
وكائن فى روحه الدينى) ♦

ولنأت الآن على كل واحد من ذلك بشىء من الايجاز ، ونترك التفصيل
لدراسة موسعة ان شاء الله فى مستقبل أيامنا ♦

ولنبداً بالنقطة الاولى فاننا سوف نجد المسألة بمنتهى الوضوح والجلء
(ان الحكم الالهى) فإله سبحانه وتعالى هو الحاكم الحقيقى فى الدولة ، وان
مظهر هذا الحكم يتمثل فى اعتبار السلطة التشريعية هى مصادر الشريعة
الاساسية من كتاب ، وسنة ، واجماع ، وعقل ♦♦

فالكتاب منسوب الى الله سبحانه (كتاب أنزلناه قرآنا عربيا لقوم يعقلون) ♦
وهو كلام الله فى اللفظ والمعنى ♦

والسنة الصحيحة ، هى قول المعصوم ، وفعله ، وتقريره ، أخذها النبى (ص)
باللهام الالهى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يبعث
رسولا) ووعاها الامام المعصوم (ع) (بالتعليم) من طريق الرسول أو الامام
الذى سبقه (علم علمه الله نبيه فعلمنيه) ولكنه أى المعصوم نقلها بعبارة الخاصة
أى ان حديثه عليه الصلاة والسلام وحديث الائمة المعصومين منسوب الى الله فى
المعنى واليهم عليهم السلام فى اللفظ وهكذا نجد كون المعنى (الذى هو لله)
قاسما مشتركا أعظم لمفهوم الكتاب ، والسنة ، أى للمصدرين الرئيسين فى
التشريع الاسلامى يقود بالضرورة الى الجزم بلا تردد بأنه سبحانه هو المصدر
الوحيد فى التشريع فى الاسلام ♦

وهذا موضع اجماع جميع المسلمين فليس هناك من المسلمين من يرى

♦ خلافه ♦

أما الاجتهاد ، وهو الاداة العملية التى يضعها الاسلام بيد المجتهد الجامع لشرائط الاجتهاد (من أعلمية وأعدلية وصيانة دين ومخالفة هوى) ليطلع الحياة كلها بطابع الاسلام ويمدها بعناصر حضارية منبعها الدين ، ومصدرها العقيدة عن طريق استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فانه يعتبر فى عصرنا الحاضر مصدرا مهما من مصادر التشريع الاسلامى ، ولكنه فى واقعه كاشف عن حكم الله ، ولا يعتبر بدرجة قول الرسول ، أو فعله ، أو تقريره ، للبون الواسع فى الاثر المترتب على مقام الرسول ، ومقام المجتهد ♦

فالمجتهد وهو يبذل الوسع حسب منهجية استنباط خاصة قد يوفق فى طريقه الى الصواب ، وقد لا يصل اليه ، ولكن نتاج جهده على أية حال نتاج اجتهادى هو حكم الله فى حقه (ان أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران) على حد تعبير الحديث الشريف بهذا الصدد ♦

ولهذا لم يعتبر الرسول مجتهدا وكذلك الائمة المعصومون ♦

اذ أن علمهم بالاحكام الشرعية كما عرفت - علم خاص - يتصف بكونه (الهيا) وهو بهذا يتسق مع مركزهم ، ويتناسب معه حيث وصف بكونه (منصبا الهيا) ♦

وهكذا يتبين باختصار ان الاساس الذى تقوم عليه هذه المقولة الدستورية الرئيسية هو (الايمان) بارادة الله لا أية ارادة اخرى وان الحكم له وحده لا يشاركه فيه أحد غيره (كالعقل) عند الفلاسفة العقليين و (العلم) عند الدعاة العلمانيين أو العلميين الذين حاولوا تطبيق القواعد العلمية على مظاهر النشاطات الانسانية وعلى رأسها مسألة التشريع الذى يحقق للانسان توازن مجتمعه ، ونظام حياته ، ويرسم له بوجه عام موقفه العملى من الحياة ، والانسان ، والمجتمع ، وموقعه الرسالى من الكون ، والحياة وما فيها ، وغاياته النهائية فى نفسه ، وفى حياته ، وفى ارتباطه بمجتمعه ، وتعامله مع الكون ، والحياة والنخ ، فأصيبوا بخيبة

أمل عظيم حينما كشف لهم العلم نفسه ، واستعرض دوره ، وعرض لهم هويته بوصفه ، أداة تفسيرية لا أداة تغييرية ، وبوصفه أداة مدنية لا أداة حضارية يقول بذلك الفيلسوف العربي كمال الحاج في مقدمة لكتاب كارل باسرس :

ان العلم لا يقبح ، ولا يحسن الذى يقبح ، أو يحسن هو العالم لا كعالم ، وانما كانسان ذى عقيدة ، العقيدة التى يستعر بها العالم هى الدافعة للمشر ، أو الخير فمصيبة الانسان ليست من العلم بقدر ما هى من العقائد التى تستعر بها الانسانية . وعليه فمن حقنا أن نعلن فشل العلم نهائياً عن اعطاء الانسانية لوح قيم فلا الشر هو شر العلم ولا الخير هو خير العلم^(١) .

أما بصدد النقطة الثانية التى تتضمن كون (السيادة للمبدأ) والمبدأ فى الاسلام هو الله سبحانه وتعالى ، وهو الاسلام ، وهو الشريعة كل هذه الاشياء يصح تسميتها بالمبدأ أو يعزى المبدأ اليها .

وقاعدة هذا المبدأ الفكرية هى (عقيدة التوحيد) ونظرته الى الكون والحياة والانسان مرتبطة ، ومندمجة فى أساس يقول : ان كل شئ فى هذه الحياة ، والكون بما فيها الانسان مرتبط بسبب أقوى ، وأعمق هو (الله) سبحانه وتعالى وهذا الاساس هو الذى يضمن على هذه النظرة معنى (الروحية) لذا يقال ان النظرة الاسلامية (نظرة روحية) فى مقابل النظرة التجريبية الحسية التى تجرد الاسباب ، والمسببات من فاعلية (الهية) صانعة ومبدعة فيقال عنها (نظرة مادية) .

وهذه السيادة دائما لله أى للقانون الاسلامي (... أمر ألا تعبدوا الا اياه
ذلك الدين القيم) .

(١) القبلة الهيدروجينية ومصير الانسان - كارل باسرس - المقدمة

فنحن اذا تقصينا هذا المقطع القرآنى ، أو هذه الآية فى تفسير تحليلى للفظه
الدين وملاحظة معنى القيم كقرينة فى توجيه دلالة الآية على بعض ما ورد من
معنى لغوى لها فى محاولة لتحديد مصدر السيادة فى الدولة •

ذلك ان المراد بالدين هنا كما تفيد قواميس اللغة هى :
(السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم ، القهر ، الامر ، الغلبة ٠٠٠ الخ)
ويمكن وضع هذه المعانى فى مجموعتين ، وانتزاع ضابط واحد لكل مجموعة
من المعنى العام لها هكذا •

(السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم) ، (القهر ، الغلبة ، الامر ٠٠٠ الخ)
فمن المجموعة الاولى ننتزع معنى (الحاكمية) الذى أكد صدر الآية انها
لله (ان الحكم الا لله) •

ومن المجموعة الثانية ننتزع معنى (السيادة) وهى جماع الامور المنتظمة
فى هذه الدائرة فأتى من هذين المجموعتين اختصت الآية بتحديد دلالتها ؟ •

نرى انها اختصت بتحديد دلالة (المجموعة الثانية) دون الاولى بقريتين :
أ - ان الآية ليست بصد التنبه ، أو التأكيد على كون (الحاكمية لله) فى قوله
تعالى (أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) بعد أن ذكرت فى عبارة
صريحة واضحة قرارها (ان الحكم الا لله) •

ب - بقرينة اشتغال الدين الذى كانت هذه (السيادة) منتزعة من بعض معانيه
على كلمة (القيم) التى تعطى - فى أحد معانيها اللغوية - معنى المهيمن ،
أو السيد وهكذا تكون لفظه (القيم) قرينة على تخصيص معنى الدين
(بالقهر ، الغلبة ، الامر) من دون سائر المعانى الاخرى (١) •

وهكذا تكون السيادة فى الدولة الاسلامية (لله) الذى هو المبدأ أى انه
لا ارادة مقابل ارادة الله فالاساس هو الايمان (بارادة الله التشريعية) بعد أن آمننا
(بارادته التكوينية) وليس هناك محل لارادة الامة ومن هنا يقول ليوبولد فايس

(١) هناك اتجاه آخر فى تحليل هذه الآية ذهب اليه العلامة الفضلى فى
كتابه (مصطلحان أساسيان) •

فى احدى رسائله : (ان الايدولوجية الاسلامية تقدم فى الاسلام على حرية الشعب فى التشريع) فليس هناك اذن ارادة مقدسة (للامة) تملى على الدولة التشريع ، واتخاذ المواقف ، وتبنى السياسات الامر الذى نجد سنده فى نظام الديمقراطية الغربية •

كما ان ما درجت الدولة الديمقراطية على تسميته بمصالح الامة ، ومطالبها الآتية الملحة التى تجد سبيلها فى لجان وضع الدستور ، وسن القانون ، وتقدير المواقف الدولية ليس لها مفهوم كما لا تجد سبيلها (المقصود لذاته) فى دستور الدول الاسلامية ومواقفها الدولية الثابتة ••• نقول المقصود لذاته لان دولة الاسلام واجبها الرئيس هو تنفيذ الشرع فى الداخل ، وحمل رسالة الاسلام الى العالم فى الخارج لا خدمة الامة وتحقيق ما تستعجله من زاد قليل ، وان كان تنفيذ الشرع تديلا لصعاب حياتها ، وحلا لما تعانیه من مشاكلها ، وانتشالا لها مما كانت تسوج به فى واقعها ، وتحقيقا لامانيها ، وجماع مصالحها (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) •

ولكن الذى نؤكد هنا ان مصلحة الامة ، وحاجتها لا تملك قياد التشريع اذا تعارضت واياه (فالسيادة له وحده) بل يجب عليها ، وهى القيمة على الدولة المترتبة بحكامها عن أن يزيغوا ، وينحرفوا أن تؤثر بالكثير بناء وبالدينا دينا • وان تضحي مرخصة نفسها ، ومالها ، ودمها فى سبيل بناء كيانها الذى فيه ، عزها ، ومجتلد حقها كما هو الوسيلة لحمل رسالتها الى الخارج ، والتبشير بها فى المجتمع الدولى ، وغايتها عند الله ان تدرك فى اخر الشوط رضاه •

وهكذا تتلاشى فكرة (الارادة التشريعية) كما يسمونها فى ظل نظام الحكم الاسلامى لانها اشراك لله فى التشريع ، وعود بالمجتمع الى حكم الجاهلية الاولى ومتبنياتها العامة ، وتصوراتها الساذجة ، الجاهلية تجاه الكون ، والحياة ،

والإنسان ، وهذا ما يسبغ وصف الضلالة على الأمة اذا ما رفعت عقيرتها بالمطالبة به
(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (١) .

(من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد) .

وهكذا يرتب الاسلام اثار الكفر مرة ، واثار الفسق مرة اخرى والظلم
ثالثة على محاولات الحكم بغير الاسلام أو هي جميعها كما هو عند بعض المفسرين .
• (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) .
• (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) .
• (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) .

وبصدد النقطة الثالثة فهي تتضمن اعتبار ذلك النظام الذى تتمثله الدولة
فى اجهزتها (من الدين) القيم وتظهر فائدة ذلك اذا عرفنا ان الدين - كما يقول
استاذ الجيل الشيخ محمد أمين زين الدين - فى حقيقته المفهومة وفى وضعه
اللازم بل وفى مجاله اللغوى أيضا رباط عبودية خاضعة يشد الانسان الى اله قاهر
قادر ورسوم ترتكز على معانى تلك العبودية وهذه الربوبية يشرعها الرب
ويمتلكها العبد (٢) .

الانسان بحاجة الى نظام .

تلك هى حقيقة تفرض نفسها فرضا على منطق الحياة .
ولكن ليس كل نظام يملك اشباعا لحاجة الانسان هذه :
بل هناك فقط - وهذه حقيقة نطق بها تاريخ الانسان - نظام واحد يملك
كل تلك الصفات .

(١) الاحزاب آية : ٣٦ .

(٢) الاسلام : ينابيعه . مناهجه . غاياته . الاستاذ الاكبر الحجة
الشيخ محمد أمين زين الدين ص ٢٠٨ .

• من قبله النظام الذى يحمل معه ضمان تنفيذه •

• أى انه النظام الذى يلتزمه الانسان •

• المسألة اذن مسألة (التزم) •

والدين هو اروع صور الالتزام لانه التزم فطرى لا حرج فيه • وكل التزم غير فطرى لن يودى الغرض الاساس وبالتالي لن يشبع نزعة الانسان الى تبنى النظام •

فالقوانين الوضعية التى تدعى لها الامة انما هى فى واقعها التزم بين السلطة التى شرعتها ، والامة التى خضعت لها ، ولكنه التزم ليس فيه خيار التزم من خارج الانسان لا من داخله • التزم لن ينفخ فيه الانسان من روحه وعقيدته •

ولذلك كان هذا الالتزام التزما غير فطرى لان مثل هذا الالتزام من توابع الربوبية والعبودية للسلطة ، والحاكم ، والمشرع الذى هو من جنس الملتزم ، ومن نوعه ، ولا يختلف عنه أبدا الا فى الصلاحيات الوظيفية الذى حول نفسه بها ، أو حولته على أقل تقدير جماعته المسيطرة أو جهاز كفاحه القديم الذى استولى على زمام السلطة كالحزب مثلا •

وكان هذا الالتزام ، التزم الشكل لا الروح ، والتزم المظهر لا الجوهر التزما فاسدا لانه التزم غير فطرى أى انه ليس من توابع الربوبية ، والعبودية الحقة بل هو من توابع الربوبية ، والعبودية الانسانية التى يتساوى فيها فى حساب الفطرة والتكوين العبد والعابد ، الرب والمربوب ، الواهب والموهوب له ، ولذا تراها ربوبية (هيكل) أو (اطار) لا ربوبية (روح) سرعان ما يتحين المربوب ادنى فرصة تمكنه من الانتفاضة منها والانتفاض عليها ليعود الى طبيعته ، وفطرته حرا من عبودية (الاغيار) كما ولدته امه حرا تجاههم (متى استعبادتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرا) و (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا) •

أما التزم الروح والجوهر أى الالتزام الفطرى الصحيح فهو وحده الالتزام الذى يقف على ارضية فكرية صلدة من (ايمان الداخل) وضمانه ، وهو وحده

الذى يتضمنه (الدين) ، ويعمل له وهذا الالتزام لا يملكه الجهاز الحاكم ولا السلطة الحاكمة بل يملكه خالق الكون وباريه ومن فى قبضته الكون وما فيه وهو الله وحده ويضمنه مفهوم الدين الحق .

ومن هنا جاء الالتزام الذى يقوم على اساس العبودية لله الواحد التزاما فطريا لانه لا يحمل الفطرة فوق طاقاتها ، ولا يريد لها ان تخضع لعبودية الذوات ، والسادة ، وأصحاب النفوذ ، والسلطان ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله) .

ومن هنا كان اساس النظرة التحريرية الكبرى الذى يقوم عليها الكيان الحضارى فى الاسلام ، والذى يتطلب لها كيانا سياسيا قويا بوصفه حماية خارجية لتلك النظرة وسلطانا يساعد على تحقيق اثارها على المجتمع والفرد معا .

يبدأ من العبودية للخالق وينطلق على هديها الى حرية تجاه الاخرين .
عكس ما نجده فى الكيانات الحضارية الاخرى التى تعتمد الحرية الجاهلية فى انطلاقها من الحرية تجاه الخالق لتنتقل على هديها الى عبودية تجاه الاخرين .

(تعالوا الى كلمة سواء بينا وبينكم الا نعبد الا الله) تلك هى نقطة الانطلاق واساس البدء فى العملية الحضارية التى يمارسها نظام السماء التى تكون الدولة جهاز الحماية الخارجية لها (وكلكم مسؤول عن رعيته) مسؤولية الحماية الخارجية حماية الانسان من الانسان ، من نفسه ، وحمايته من الاخرين ، من الشهوات ، والكيانات ، وأفاعيل الجاهلية برمتها فوق واجبها الرئيس فى مسؤولية التربية ، والرعاية التى تقف على نفس المستوى مع تلك الحماية فى اعطاء المفهوم الدستورى الاسلامى (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

(ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) .

دعوة الى رفض عقيدة الحضارة الجاهلية ، والاتفاضة عليها ، والتمرد على اربابها وسلاطين حمايتها ورعاية مقولاتها .

(فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون)

وهكذا يجب ان يبقى (للنظرة الاسلامية) هذه مكانها فى دنيا الكيانات ، ودورها الفاعل فى دنيا الاحداث ، وعطاؤها فى تربية الانسان الرائد ، والمثل الحى والخليفة الصانع للاحداث المرید لا الخاضع .

وعلى هذا الاساس انطلق الرواد الاسلاميون ومن خلفهم جحافل المجاهدين فى الايام الاولى لنداء السماء يحملون هذه النظرة لتجد لها مكانها فى قلوب الناس وحياتهم ، وليبنوا على اساسها كيان الحكومة الاسلامية فى الارض . حتى وجد فيها الاقربون والابعدون ظلالات وارفة من الحياة المؤمنة السعيدة ، والحماية الكيانية لمجتمع يطبق الارض ويعمر الحياة .

وكان نداؤهم دائما فى مواجهة تحديات الكيانات الحضارية الاخرى ، وسلاطينها من حكام وقيصرة ورؤوساء وملوك .

(اسلموا تسلموا والا فان عليكم اثم الاريسين) (١)

والاريسيون هم الطبقات الدنيا فى مفهوم المجتمع الجاهلى من رعاة ، وفلاحين ، وكسبة أى اولئك التابعون دائما الذين شغلهم عيشتهم - بطبيعة حياتهم الخاصة - عن التفكير ، والتفلسف فى الحياة الى أخذ العقيدة من غيرهم .

ومن هنا كان ذلك النظام هو دين الله لا آديان العباد .
دين الخالق لا آديان المخلوقين .

صراط الذين أنعمت عليهم وليس هو صراط (المغضوب عليهم)
كما هو ليس الاخر صراط (الضالين) .

انه الصراط الوسط (وجعلناكم امة وسطا) .

الصراط الذى تميز بطابع الشهادة من بين سائر المناهج الاخرى والكيانات الحضارية التى كانت والتى ستكون .

(١) حديث شريف .

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (١) •

وهكذا تجدنا في القول - مع استاذ الجيل - (انه لا بد في الدين من عقيدة الربوبية القاهرة في جانب ، والعبودية المهورة في الجانب الاخر ولا بد ان يكون الفرض والالتزام من توابع الربوبية والعبودية المعتدتين) •

فاذا توفرت هذه الشروط (في الدين) كان هذا الدين هو (دين الفطرة) وبالتالي كان هو (الحل) الاجتماعى ، والسياسى الذى يحمل معه ضمان تفيذه • وهكذا وصفت الآية هذا (الدين) بانه (ذلك الدين القيم) أى المهيمن على الحياة الفاعل فيها ، والباسط عليها سلطانه المتقح لحاجاتها والمستوعب لمشكلاتها • أى ان هذا النظام من الدين ذى السلطان النافذ الامر فى الحياة القيم عليها المحرك لفاعليها واحداثها الكبرى الذى له الكلمة الفصل فى امهات مسائل حياتها ومنها بل وعلى رأسها مسألة الحكم ورعاية شؤون الناس •

أما كون السلطان للامة : فذلك واضح من قوله تعالى بعد ذكر المصدر التشريعى (واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا) • ومن ملاحظة اعتماد الاسلام الامة الاسلامية فى الحالات التالية :-

١ - اعتبار (الامة) قاعدة شعبية لبيعة الحاكم الاعلى

٢ - اعتبار (الامة) قاعدة شعبية للتنفيذ •

٣ - اعتبار (الامة) اداة لادارة الدولة وحمايتها •

٤ - اعتبار الامة مناط (التكليف) فى المسائل العامة دائما •

ولنأت الان على كل واحدة من هذه شىء من القول ولنبدأ اولا كيف تكون الدولة قاعدة شعبية لبيعة الحاكم وما هو الاساس الشرعى والتاريخى لذلك ؟ •

ذهب الشيخ عبدالوهاب خلاف فى كتابه السياسة الشرعية بان (الخلافة) أى الرئاسة العليا مكانها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من حكومة دستورية لان الخليفة انما يستمد سلطانه (من الامة) المتمثلة فى اولى الحل ،

والعقد فيها ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظرة في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين ان للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه وان أدى ذلك الى الفتنة احتمل ادنى الضررين (١) .

وقد فهم من ذلك الاستاذ الدكتور محمد كامل ليليه استاذ القانون العام المساعد في كلية حقوق عين شمس : ان السيادة للامة ، في حين ان السيادة غير السلطان في مفاهيم الفلسفة الدستورية الاسلامية .

ففي الوقت الذي يكون السلطان للامة المتمثلة في النخبة الصالحة المؤمنة من علمائها المجتهدين ، وأهل الحق ، والفقهاء الذين يتمثل فيهم الرأي العام الاسلامي في اصطلاح أوضح نجد ان السيادة دائما للمبدأ (كما تقدم ذكره) .
وأساس هذا (السلطان) هو البيعة على الحكم أو على الرئاسة ، والخلافة التي تختلف صورها باختلاف التكليف الشرعي ، والعقائدي لاشخاص الحاكمين .
فبينما تكون بيعة (انعقاد) في صورة الحكم الذي يمارسه غير المعصوم - كما في عصرنا الحاضر - تكون بيعة (انقياد) في صورة الحكم الذي يمارسه المعصوم (النبي أو الامام) .

وبالنسبة للنبي الكريم محمد (ص) فاننا نجد ذلك واضحا في دراستنا لشروط ومحتوى بيعة العقبين .

فبينما نجد في بيعة العقبة الاولى ٦٢١م والمسماة ببيعة النساء نظرا لما تضمنته من مبادئ ، وأحكام خاصة بالنساء تهدف الى اعطاء العهد بالمحافظة على بعض المبادئ الاسلامية في ان (لا يشركوا بالله أحدا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا ولا يسرقوا) (٢) .

(١) الدكتور محمد كامل ليليه ، فلسفة الاسلام السياسية .

(٢) ابن هشام - السيرة ج ٢ ص ٧٣ .

ونجد بيعة (العقبة الثانية) ٦٢٣م تقترب فأكثر من فكرة (الانقياد السياسي) والطاعة الحكومية وهي المسماة (بيعة الحرب) التي جاء في الفاظها على لسان البراء بن معمر (والله الذي بعثك بالحق نبيا سندافع عنك كما ندافع عن انفسنا ، وزوجاتنا ، واولادنا . . .)^(١)

أو ما جاء على لسان العباس بن عباد الانصارى (يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟؟ قالوا (نعم) قال : انكم تبايعون على حرب الاسود والاحمر من الناس قالوا : اسط يدك فبايعوه^(٢) .

أو ما حدث به عباد بن الصامت بقوله :

بايعنا رسول الله (ص) بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ، ويسرنا ، ومنشطنا ومكرها واثره علينا . وان لا ننازع الامر أهله وان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .

وغير ذلك من النصوص . ولعل أوضح مثل يبين لنا ان الرسول (ص) كان يستمد سلطانه السياسي في عقد (البيعة) ويحميه بها في حين تبقى السيادة دائما وابدا للمبدأ .

(لله ولرسوله) أى للقانون الاسلامى ، وهو ما جاء في المادة (٢) وكذلك المادة (٢٣) من الوثيقة المكتوبة لبيعة كانت الاساس في تكون نواة أول حكومة اسلامية في المدينة فقد جاء في المادة (٢) منها بخصوص المهاجرين والانصار .

(انهم امة من دون الناس)

بينما نجد المادة (٢٣) اقرارا لمبدأ السيادة وانها (لله ولمحمد) بوصفه نبيا لا بوصفه حاكما .

(١) ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ص ٨١ .

(٢) نفس المصدر : ن . م . ص .

(وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله ومحمد)

ثم نجد بيعة (الرضوان) كذلك وكذا البيعة (العامة) بعد فتح مكة
٦٣٠هـ / ٦٣٠م فقد بايع الرجال على السمع والطاعة لله وللرسول (١) .

وهذه البيعة كما جاء فيها كانت بيعة على السيادة ، وبيعة على السلطان أى
تضمنت فيما تضمنته الرضا بقبول سيادة القانون الاسلامى (لله وللرسول) كما
تضمنت فى نفس الوقت الرضا بسلطان (الرسول السيامى) .

(لله ولمحمد) تعبير عن الشريعة ، ومصادر التشريع فيها .
و (للرسول أى لمحمد وحده) تعبير عن حاكمية الرسول بصفته حاكما
سياسيا مطلوب من الامة ان تحمى الكيان الذى يباشر الحكم فيه وبواسطته .

وهذه (الثنائية) فى البيعة تبلىوا واضحة أيضا فى مظهر البيعة السياسى
وهى (الطاعة) التى شرعها الله لحكومة المعصوم .

فكما ان هناك بيعتان (للمعصوم) بيعة على اعتباره ممثلا للسلطة
التشريعية وبيعة على اعتباره ممثلا للسلطة السياسية ، والادارية أى (الحكومية)
كذلك كانت هناك طاعتان وقد استنبط صاحب تفسير الميزان هاتين الطاعتين
من تفسيره لاية (اولى الامر) فى قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم) .

يقول السيد الطباطبائى فى ذلك :

ولا ينبغى ان يرتاب فى ان الله سبحانه لا يريد بطاعته الا اطاعة ما يوحيه
الينا عن طريق رسوله من المعارف والشرائع .
أما رسوله فله حيثان :

أحدهما : حيثية التشريع بما يوحيه اليه ربه من كتاب ، وهو ما بينه للناس
من تفاصيل ما يشتمل على اجماله الكتاب ، وما يتعلق ويرتبط بها كما قال تعالى
(وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) .

(١) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك ج ٣ ص ١٢١ .

والثانية : ما يراه من صواب الرأى ، وهو الذى يرتبط بولايته الحكومية والقضاء قال تعالى (لتحكم بين الناس بما اراك الله) وهذا هو الرأى الذى كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس وهو الذى كان يحكم به فى عزائم الامور^(١) .

وهنا نجد ان الحكم الذى يباشره (المعصوم) لا تخص البيعة فيه الجانب السياسى حسب بل الجانب التشريعى ذلك ان الحاكم هنا يحمل صفة الحكومة وصفة المشرع معا .

والبيعة الاخيرة يطلق عليها القرآن اسم (بيعة الايمان) بدلالة قوله (يبايعون الله) فى الآية الكريمة (والذين يبايعونك تحت الشجرة انما يبايعون الله ، يد الله فوق ايديهم ومن نكث فانما ينكث على نفسه) .

وهذه الآية لا تعنى مطلق البيعة بل تعنى نوعا خاصا من (البيعة) تلك التى أوجب الله على الامة اعطاءها (للمعصوم) .

وعليه فاذا نظرنا لها على مساحة (علم الكلام) اعتبرناها جزءا من الايمان والعقيدة ومظهرا خارجيا لهما بوصف الامامة هنا أصلا من اصول الدين .

واذا نظرنا لها على مساحة (علم الفقه) اعتبرناها واجبا (عينيا) تماما كفرضية الصلاة والحج والزكاة .

واذا نظرناها على مساحة الفلسفة ، والعقل اعتبرناها ضروريا من ضروريات الدين بل من الزم الضروريات التى بها يستثمر المجتمع عطاء الايمان بالمعصوم وامامته العامة عن طريقها .

(١) آية الله الطباطبائى - تفسير الميزان ص ٤١٢ - ٤١٣ ج ٤ .

فى حين ان (البيعة السياسية) فى غير هذا التصوير ولغير شخص المعصوم لا تكون كذلك بل ينظر اليها على مساحة نظامى الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحسبة المذنين هما فرعان من فروع الدين •

فالحكومة التى تنهض بشقل هذه المسؤولية بعد المعصوم انما فى واقعها هى حكومة الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وحكومة تحقيق الواجبات الكفائية ، والحسبية التى ارادها الله للمجتمع ، وحتم وجوب القيام بها فهى اذن تدخل ضمن مساحة الفروع لا (الاصول) وتقيمها الدستورى والفقهاى يجرى - فى رأينا - على هذا الاساس وضمن ذلك الاطار •

فالبية اذن فيها : واجب كفائى يكفى لتحقيق غرض الشارع المقدس ان يقوم به النفر (الواعى) من الامة أو (الحامل لعبء الاجتماع فيها) دون ان يبقى أى تكليف فى هذا المجال على سائر الناس الاخرين شأنها فى ذلك شأن جميع الواجبات الكفائية الاخرى ولكن أصل وجودها مطلوب من المجتمع (عينا) بحيث اذا قصر المجتمع كله بذلك أو تنصل عنه أتم جميعا ، ولا يرفع هذا الائم الا توفر من يستطيع من الامة على القيام به وهذه المسؤولية (الجماعية) ليست غريبة على واقع الفقه الاسلامى ولا اجنبية عن ذهنية الفقهاء السابقين ، والمعاصرين فانها تترتب دائما على الامة التى تداوم على ترك الواجبات الكفائية عامة كترك الصلاة جماعة من قبل حى من أحياء المسلمين فان الرسول (ص) كما تقول أغلب كتب أصول الفقه - هم باحراق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة - فى حين ان هذا العمل ليس واجبا (عينا) وانما هو واجب (كفائى) وكما لو ترك الجهاد من قبل الامة وغيرها مما اشبعها الفقه درسا وعرضا وأفاض فيها الفقهاء تقريرا •

ومن هنا فيكفى لانعقاد (امامة الرعية) أى الحاكمية السياسية للحاكم الاسلامى بعد زمن المعصوم واثناء فترة غيابه - كما فى وقتنا الحاضر - توفر ممثل (١) الامة على ذلك ، أو اصحاب الرأى الاسلامى فيها كمجلس الشورى ، أو مجلس المجتهدين على التفصيل الذى سيأتى بعد قليل •

(١) سنتوسع بهذه الفكرة وصور البيعة فيها وشروط المبايعين فى دراستنا الموسعة ان شاء الله •

وهكذا يتضح كيف يكون السلطان دائما للامة فى مختلف صور الحكم الاسلامى ما باشره المعصوم ، وما سيباشره (غير المعصوم) .

وبالنسبة للامور (الثلاثة) الاخرى فلعلها تبلغ لدى المسلمين درجة الوضوح والجلء حينما تطالعهم الآيات القرآنية فى الدعوة ، والعمل الصالح ، والتفقه فى الدين والامر بالحسنى ، والمعروف ، والنهى عن الفحشاء والمنكر ، والبغى والائثم والعدوان ، وكذلك الاحاديث الشريفة التى جاءت عن طريق النبى ، والائمة المعصومين ورواها الثقة من المسلمين .

أو حينما يتدبرون بوعى مساحة الجهاد الاسلامى وابعاد المسؤولية الاجتماعية فى المجتمع ، ومفهوم النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأئمتهم والنخ

أما اعتماد (الامة) قاعدة للتنفيذ ، وهو المظهر الاقوى لتملك الامة السلطان فذلك منبثق فضلا عن كل ذلك من اساسين :

الاساس الاول :

وظيفة الانسان المسلم فى الارض . وان هذا الكيان الذى تتمثله (الدولة) هو الوسط السياسى الذى يتيح للانسان ان يعمل فيه قدرته لاستثمار عطاء استخلافه ، ومبدأ سيادته ، ومن هنا فهو يملك سلطانه .

الاساس الثانى :

ان التكييف الدستورى للكيان الذى تتمثله (الدولة) بوصفه الحماية الخارجية (للعامل الداخلى) الذى توجده العقيدة لدى الفرد المسلم عن طريق العبادات على اختلافها حيث يتوفر له فيه مناخ فكرى وروحى يتسق مع تفكيره فينمو هذا العامل وينطلق مع محيط ملائم يمنحه القوة والمناعة ، ويساعده على التفتح ، والتأثير والتغيير الذى يباشر بارادة من المسلم بوصفه أحد أعضاء الامة

ومن الامة جميعها بوصفها قاعدة التنفيذ ومحل التغيير (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ♦

ومن هنا كانت الامة هي المالكة لهذا السلطان الذى يعطى هذه الحماية الخارجية للمسلم ، وللمبدأ معا وبقدر تفانيها فى المحافظة عليه ، وحرصها أيضا يبرز دوره القيادى فى عملية التغيير السياسى ، والاجتماعى الذى تمارسه الامة ككيان قيادى ، وقوة طلائعية وبقدر تقصيرها فى مساندته ، وعدم مشاركتها الجماهيرية فى دعمه ، وتأيدته ، ورد كيد الاعداء المتربصين به يخبو دوره هذا وينكمش ، ويضممر ، ويبدأ بالاخرة ككيان مهيض الجناح مكسور الشوكة لا يقوى على سوقه ، ويقوى بعدها كل شىء على هده وتحطيمه ولعل هذه الحقيقة تبدو واضحة جدا حينما نعلم ♦

- ١ - الموقع الذى تحتله الحكومة فى الاسلام ♦
- ٢ - الدور التنفيذى الذى علقه الاسلام على تربية (الوازع الداخلى) فى الفرد المسلم ♦
- ٣ - الصور التاريخية لعطاء ذلك ♦

وقد اشبعنا هذه المسائل دراسة فى الفصل الاخير من كتابنا (الاسلام ومعرفة المصير الانسانى) ونكتفى بذلك هنا لضيق المجال ، وضغط الزمن املين من الله ان يوفقنا الى معاودة الكتابة فيها وفق منهجة أشمل وأكمل فى دراستنا الموسعة لحكومة الاسلام فى قابل الايام ♦

فصائل النظام الدستوري الإسلامي

• الواقعية

• الاخلاقية

وجود الرئاسة العليا للدولة :

ان وجود الرئاسة العليا للدولة هو الهدف الدستوري الذى تتبغيه جميع النظم الدستورية للمجتمعات الدولية بالرغم من اختلاف هذه النظم بالاسس القاعدية لفكرية حضارتها ، وطريقة العيش الخاصة التى تنتهجها فى الحياة الدستورية والحكومية ♦

والمجتمع الاسلامى من بين تلك المجتمعات التى تجد لهذا الهدف ، وهذه الوسيلة فى مفهومها الخاص موقعا يحتل نفس المكانة ، ان لم يكن أعظم قدرا ، واشرف محلا من ذلك الذى يحتله من النظم الاخرى فى جانبه الموضوعى ♦

(اتفق الخاصة ، والعادة على انه يلزم فى محيط الاسلام من وجود سائس وزعيم يدير امور المسلمين بل هو من ضروريات الاسلام ٠٠٠) (١) ♦

ولكن الاختلاف يكمن بعد هذه ، فى كيفية تنفيذ ذلك الهدف ، أو تحقيق تلك الوسيلة ، ويترك عندها لمفاهيم المجتمعات هذه أمر تحديد مساحة هذا التنفيذ كما ، ونوعا وجودا ، وعدما ♦

ومن هنا فالامر لا يجد وحدة موضوعية ، أو واقعا موضوعيا كضابط عام يقود الى تنفيذ ذلك ، أو رسم اسلوبه الواحد ، وانما يتجه الى المفاهيم الحضارية الخاصة لاستقنائها ، واستنباط الاسلوب منها ، ولا يرتبط الامر - كما هى الشبهة التى اسس لها القيادة - غالبية كتابنا الاسلاميين على طريقة معينة مخصوصة كفكرة (الانتخاب أو الاختيار) مثلا التى راح بعضهم يتوسع بها بلا دليل فى

(١) آية الله البروجردى - البدر الزاهر فى صلاة الجمعة والمسافر

اعطائها لبوس الشورى ، أو الباس الشورى بمسوحها بل ربما كان ذلك ترجيحاً بلا مرجح - كما يعبر عنه الاصوليون - كما لا يرتبط الامر بمفهوم حضارى معين ، أو اتجاه خاص من مذاهب الحكم المختلفة دون الاخرى وانما يحتفظ كل كيان حضارى بأسلوبه الذى يفضله ♦

والكيان الحضارى الاسلامى الذى وصف فى القرآن بعبارة (السلم) فى أعمق ، وأروع عملية شد جماهيرى ، وربط مصرى ، مفتوح للمؤمنين كمنطلق تغييرى رائد ، ودرع واق من عاديات الشيطان وعدوانه ♦

(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)^(١) ♦

ان هذا الكيان لا يمكن ان يعدم الوسيلة الى ذلك ، ولكن ترى أية وسيلة يعتمدها الاسلام أو على الأقل لا يمانع فى اعتمادها فى هذا السبيل ؟ ♦

الوسيلة الشرعية :

والوسائل كثر فى دنيا الوقائع ، والوسيلة الحائزة على رضا الاسلام واعتباره من بين جميع الوسائل ليست مما حصرها الاسلام بعينها ، أو اشار اليها بذاتها فهذا ما لا نملك الدليل عليه فى مسألتنا هذه ، وفى خصوص حكومة عصر الغيبة (غيبة المعصوم) وانما نحن نعرف ان الاسلام حصر الاساليب بوصفها ، وهذه قاعدة كلية عامة يمكن استنتاجها هنا ، واستنتاجها فالوسيلة أو الوسائل التى يعتمدها الاسلام ، انما هى تلك الوسائل التى توصف بأنها شرعية ، أو انها لا تخالف الشرع ♦

والمسألة بعد ، ليست من الامور البسيطة فى معيار التقييم الشرعى أمام ما يعرضه الفكر الاوربى ، والواقع الدولى المعاصر ، وبالاساليب والمواصفات التى تجد تكييفها الدستورى ، والقانونى فى مدارس الفقه الدستورى الوضعى ، من طرق ، ومعايير موضوعة ، ومألوفة ♦

(١) البقرة آية : ٢٠٨ ♦

وتبدو هذه أكثر وضوحا حين تستلهم أبعاد مقولة اسلامية تقضى بأن الوسيلة من جنس الفكرة وانه لا يتوصل للحلال عن طريق الحرام ، وان مفاهيم الاسس الدستورية فى الاسلام شأنها فى ذلك شأن مفاهيم الاسلام العامة تقوم على اساسين رئيسين :

الاساس الاول : الواقعية

الاساس الثانى : الاخلاقية

وتعنى الواقعية فى مفاهيم الاسس الدستورية فى الاسلام ، ان الدولة ، وهى القوة المجرية فى الاسلام ككيان يمارس وظائف قيم الاجتماع فى المجتمع - كما عبر عنها آية الله البروجردى - لا تعيش منفصلة عن (واقع الانسان) بل انها وهنا اساس تقوم عليه جميع مفهومات الاسلام الاخرى من اعتماد هذه الواقعية ، وملاحظتها فى حساب تشريع الفكرة اولا ، وفى حساب الهدف الذى يتوفر على أعمالها ثانيا .

ولا تفيد هذه الواقعية الانسانية لونا من التماس واقع خارجى يعيش الانسان ضمن اطاره أو هكذا اريد له ان يعيش بحيث لا مناص له من الخروج عن حدود ذلكم الاطار ، اذ أن هذه واقعية (اطار) أو هيكل أى واقعية مفروضة على الانسان من خارج ، واقعية ليست فيها لمسة من روجه ، أو ومضة من ارادته تماما كالواقعية المفروضة على المادة والتي لا تملك ازاءها دفعا ، أو منعا ، ومن هنا جازت على المادة ، كل مادة ، الايجابية (المعلمنة)^(١) بعكس الانسان الذى جهز بالارادة ، وشحن بالعواطف ، والمشاعر فهو اذن - بصورة عامة - يملك حولا ازاء ما يحيط به من خارج ، ويحتفظ بالقوة ، معنا أو دفعا له ، يقبل ، أو لا يقبل ، يريد ، أو لا يريد يرى ، أو لا يرى ، يحب أو يكره .

(١) راجع للتوسع فى هذه الفكرة - الاسلام ومعركة المصير الانسانى -

للمؤلف ص ٧٩-٨٤ .

لذا لا تجوز عليه (الايجابية المعلمنة) لانها مصادرة لارادته ، وحبس
لعواطفه ، وقتل لمواهبه ، واغتتيال لفطرته ، وطبيعته والافسيغدو - كما هو الامر
عينه بالنسبة للمادة - محكوما لا حاكما وتابعا لا متبوعا ، أسير واقعه ، حيس
خارجة ، تسيره الظروف ، ويتعين مصيره على طريقة بافلوفية ، أو شبيهة بها .

وانما تعنى الواقعية هنا (واقعية كينونة) أى واقعية تركيب افردت
الانسان بخصائص روحية ، وفكرية ، وعضوية خاصة وهى جماع فكرة (الفطرة)
ليكون شيئا آخر ليس بملك ، ولا شيطان ليس هو من جنس الملائكة حتى يتوجه
اليه كيان يرتفع به الى مثالية تطير به فى أجواء خيال ليس له ظل فى عالم
الحقيقة ، والواقع ، كما ليس هو من جنس الشياطين ، ليفرض عليه سيف
حكومى ، يعطل طاقاته ، ويهيمت فاعلية (العامل الداخلى) فيه ، ويقتل فيه روح
المشاركة العامة فى القيادة ، والمسؤولية وحمل هم الامر بالمعروف ، والنهى عن
المنكر . بل هو شئ آخر ليس بملك ، ولا شيطان(١) ليس هو دائما نزاعا للشئ
وان كان الشر جبلة من طبعه كما ليس هو دائما نزاعا للخير وان كان هو لخب
الخير لشديد .

كشف النبى (ص) فى حديثه معنى هذه الواقعية حين قال :

(فى القلب لمتان ، لمة من الملك ، ايعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ولمة من
الشيطان ايعاد بالشر ، وتكذيب بالحق) .

وعلى هذا الاساس تفترق الفلسفة الدستورية الاسلامية عن الفلسفات
الدستورية الوضعية بعد ان كانت الحكومة فيها تحتل نفس الموقع الذى تحتله
فى الانظمة الدستورية من الناحية الموضوعية ولكنها - ومن هنا كانت نقطة
الافتراق - ليست مجموعة اجهزة للاخضاع تحكم الناس من الخارج بالقوة ،
والعنف ، لغرض سيادة طبقة على اخرى وانما جهاز يقوم على خدمة الامة ، ورعاية
شؤون حياتها ، وتطبيق أحكام الله فيها منسجما - فى هذا المجال - مع حكومة

(١) راجع للتعرف عن أن ابليس ليس بملك ، تفسير التبيان للطوسى

(الايمان) أى سلطان العامل الداخلى فى تحقيق مثلها الاعلى فى الفرد ،
والدولة ، والمجتمع •

وتعنى (الاخلاقية) فى مفهوم الفلسفة الاسلامية ان الاسلام يجعل الوسيلة
جزءاً من الفكرة فبقدر نظافة الاسلوب وحليته ، وشرعية الواسطة ، ووضوح
خطها ، ينال الوجود (العملى) للدولة وجهه الذى به يصح نسبته الى الاسلام
باعتباره (القوة المجرية) لحكم الله فى الارض وباعتباره مما يجوز فيه القول
« ان الله ليزع به ما لا يزع بالقرآن » على ضوء الحديث المار الذكر •

وليس ذلك صعب التصور فى مفهوم الحكومة فى الاسلام خصوصا اذا
عرفنا ان الدولة نفسها ليست غاية وانما الغاية هى تحقيق فكرة (رضا الله تعالى) •
وعليه فلا يجوز فى هذا المعيار أن نعتد الطرق المخالفة للشريعة ، أو
التي لا تخالف الشريعة ولكنها تخالف مصلحة الاسلام •

فهنا اذن قيذان يردان على الطرق ، والاساليب المعتمدة بهذا الشأن وهذان
القيذان منتزعان أساسا من مفهومات اسلامية عامة ومنها هذان المفهومان وهما :

١ - ان تتفق هذه الطرق مع قواعد الاسلام العامة •

٢ - ان لا تخالف مصلحة الاسلام العليا •

1870

Dear Mother
I received your letter of the 10th and was
glad to hear from you. I am well and
hope these few lines will find you the same.
I have not much news to write at present.

I am still in the same place and
do not expect to move soon. I have
been thinking of writing you more often
but have not had time. I will try to
do so in the future.

I have not much news to write at present.
I am still in the same place and
do not expect to move soon. I have
been thinking of writing you more often
but have not had time. I will try to
do so in the future.

Yours affectionately,
John Doe

من الحكيم في الدولة الإسلامية ؟

- الى المسلمين «عمومًا» .
- الى الفقيه العادل .
- الى الفقيه العادل الاعلم .
- ونظرية اخرى في الموضوع .

من الولاية العامة في النحلة ؟

بحدود ما توفر لنا الاطلاع عليه هناك لدى علمائنا ثلاث نظريات :-

النظرية الاولى :

الى المسلمين •

وقال بهذه النظرية آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي « أمر الحكومة الاسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة المعصوم (ع) كما في زماننا الحاضر الى المسلمين من غير اشكال والذي يمكن أن يستفاد من ذلك ان عليهم تعيين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله ، وهي سنة الامامة دون الملوكية ، والامبراطورية ، والسير فيهم بحفاظة الاحكام من غير تغيير والتولى بالشورى في غير الاحكام من حوادث الوقت ، والمحل •• والدليل على ذلك جميع ما تقدم في ولاية النبي (ص) •••• » (١) •

النظرية الثانية :

الى الفقيه العادل الجامع لشرائط الاجتهاد •

وقال بذلك كثيرون منهم الفقيه الشيخ الكركي « اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل ، الامين ، الجامع لشرائط الفتوى - المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية - نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل » (٢) •

(١) تفسير الميزان - لاية الله المحقق الطباطبائي ص ١٢٩ ج ٤ •

(٢) راجع مقالة العلامة الشيخ الفضلي المنشورة في مجلة رسالة الاسلام

(٧) -

ع ١ ، س ٢ •

النظرية الثالثة :

• الى المجتهد العادل الاعلم

وذهب الى ذلك فضيلة العلامة الشيخ عبدالهادى الفضلى حيث ذكر انها
تتعقد للمجتهد الاعلم لانحصار الامتثال به بوصفه قدرا متيقنا بالبين ، ويدعمه
الدليل العقلي ، الذى يلزم بتقليد الاعلم للاطمئنان بتوفر المؤمن ، والمعذر
بالرجوع اليه^(١) .

ونحن نسلم دائما بأن الذى له أهلية الحكم هو المجتهد ، والمجتهد العادل
وحده ، والجامع لشرائط القوى .

(وانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته
حاكما ٠٠٠) (٢) .

• وانه المجتهد الاعلم

ولكن قد ترد اشكالات عديدة بعد ذلك ومن ذلك مثلا :

١ - ماذا لو تعدد المجتهدون ، وكانوا بدرجة واحدة من العلم ، أو لم
يكونوا كذلك ولكن تعذر تمييز الاعلم من بينهم لعدة أسباب .

٢ - لو اقتنعت الجماعة التى توجهت للحكم ، أو التى قام بها سلطان
الاسلام فعلا بأعلمية مجتهد معين وخالفهم فى ذلك بعض المسلمين ، فما هو
الدليل أو الضابط لحل المعضلة ؟

٣ - كما انه قد يحدث أمام التطبيق العملى اشكالات من نوع آخر .

آ - وجد المجتهد الاعلم واتفق عليه ولكن فى منظار (وعيه العملى) لا يرى
التورط فى الحكم ، والسلطة ، والدخول فى مساربه ومشاربه .

(١) المصدر السابق (خلاصة رأى العلامة الاخ الفضلى)

(٢) وسائل الشريعة/العامل/باب القضاء .

ب - أو انه لا يرى تكليفه الشرعى بذلك *

ج - أو انه يرى ذلك ولكن لا يتوفر له وعى سياسى دقيق وقوة شخصية حكومية

الى ما هنالك من الاشكالات الواردة ، أو التى يمكن أن ترد *

تلك اشكالات سيقوم الفقه الاسلامى فى مرحلته المعاصرة بدراستها ،
وبحثها على الاسلوب المدرسى ، والحلقى الذى درست فيه ولا تزال جميع أبواب
الفقه الاخرى ، واشبعت مسائلها بحثا وتقريرا *

وفى الحقيقة كما يقول ذلك الاستاذ المهندس مهدي بازركان فى محاضرة
ألقاها فى المؤتمر الثانى للجمعيات الاسلامية فى ايران فى جامع نازمك بتاريخ
٢١/٦/٣٤١ شمسى :

« اننا نحن المسلمين من هذه الجهة ، نعانى قصورا طويلا ، عريضا ، ولم
نؤد حق التوجيه ، والنظر فى امور الاجتماع ، وادارة الامة وتنظيم الحكومة
سواء فى ذلك العوام منا أو الخواص *

وفقهاؤنا غمسوا أنفسهم ألف مرة فى الماء القليل والكثير وطهروا النجاسات
بعد تطهير ، وكتبوا الكتب ، والابواب ، والفروع فى أصغر مسألة فى الوضوء ،
والتيمم ، وفى الصوم والحج ، ونظروا فى المجهر لرؤية الغبار الذى يدخل
القمم ، وحددوا حدود الطواف وأقتوا بصحة عمل وفساد آخر ، وتقسيم الارث ،
وتعيين نصاب الزكاة ، استخدموا الرياضيات ، والموازين ، والمثاقيل ، ولكن
مسائل الدفاع ، والجهاد ، تركوها عن اختيار ، والامر بالمعروف ، والنهى عن
المنكر منذ قرنين وحتى الآن (على حد قول الشيخ المطهرى) قد خلت منه
رسائلهم العملية ، وبالتالي فمسألة الحكم ، والسياسة ، وادارة شؤون الامة ،
التى تشمل ، وتحكم جميع المصالح الدنيوية ، والآخروية ، وتدبرها لم يدخلوا
أنفسهم فيها ، أو لم يشاركوا * * * « (١) *

(١) الحدود بين الدين والسياسة ، ترجمة فضيلة الاستاذ محمد تقى
الطباطبائى ص ١٠٢ *

ولئن كان الفقهاء المجتهدون - طيب الله ثراهم - في الماضي ، لهم بعض العذر في ذلك باعتبار ان هذه مسائل ليست محللا للبلوى ، أو هي ليست موضوع حاجة (عملية) بوقتها ، أو غير ذلك ، فان الامر لم يكن على ذلك المستوى تماما ، في يومنا هذا ، بعد أن احتدم الصراع فكريا ، وعقائديا ، بين الامناء على شريعة الله ، والدعاة اليه ، وجيل الثقافة السياسية الماضية ، الذي رضع بلبان الاستعمار الكافر ، ويمكن له التربص على عروش التوجيه ، والتربية في مجتمعات المسلمين بعد أن ولت جيوشه عن هذه الارض الطاهرة مهرولة تحت ضربات الثوار المؤمنين ، فتربص القرفصاء على مراكز الفكر ، والتوجيه يخدم سيده ، ويحرس حضارته ، وأفكاره في منأى عن ملاحقة مستمرة جادة من قبل أئمة المسلمين ، وعامتهم ... حتى جاءت سيول الثقافة الجاهلية الحديثة بأسلحتها الشرسة ، وضراوتها الحائدة لتزرع الخبث ، وأساليب الغوغائية ، والمجون ، لتمنع عن الناس حتى لقمة العيش ، ونسمة الهواء في محاولة مرسومة لقتل البقية الباقية من روح الاسلام فيهم ، وتمحو آخر تشريع معاش تحتكم اليه الناس في شؤون زواجهم ، وعلاقاتهم الزوجية الخاصة ...

بعد أن حدث هذا وأدهى منه ، وجد علماءنا الاعلام ، رائدو الفقه ، والاجتهاد - وقد شاركوا بكل قواهم بمعركة العقيدة ، وتمرسوا في صراع الاعداء - ان مناسبة الموضوع قد فرضت نفسها في مثل هذا الواقع وأعطت عطاءها في مفتاح الانارة ، والبحث ، ولعل هذه البداية المباركة ، والمنطلق الميمون ، ستؤتي أكلها في يوم ما ، على صورة تصوير فكري ، يرسمه مركز النقح ، والاجتهاد لمجتمع حكومي مستكمل الخصائص ، والسماح ، ومنتظم الهيئات ، والتشكيلات ، يناطح أقوى الكيانات الحكومية المعاشة ، في دنيا اليوم ، ادارة وتنظيما ، ليكون الصورة المنتهية لكيان دستوري يطبق الارض ، ويعمر الحياة •

وقد أورد السيد الطباطبائي بعضاً من تلكم الاشكالات ثم أشار الى لون من الجواب عليها يمكن اعتماده هنا في ظروف مشابهة لاختيار الحاكم الاعلى للدولة •

يقول سماحته :

« واذا كانت الولاية الشرعية تخص الفقهاء من المسلمين ، فماذا يكون شأن الحكومة لو تعدد الفقهاء ، في عصر واحد ؟ فهل ينفذ تصرفات كل واحد منهم ، أو يختص بأفقههم ؟ »

تلك مسائل يبحث عنها في الفقه ، ولا يهمننا في هذا الحديث من قريب ، الا أن الشيء الذي وددت أن أشير اليه :

(ان تشريع الحكومة لما كان في الاسلام لغرض المحافظة على المصالح الاجتماعية العليا ، وادارة البلاد في مختلف قطاعاته ، كان لابد لايفاء هذا الغرض من اختيار من يسبق الآخرين ، في مجالات التقوى ، والثقافة ، والادارة^(١)) •

وعلى هذا ، فيجوز ، من وجهة النظر هذه ، أن يكون المرشح لرئاسة الدولة شخصاً ليس بمجتهد أصلاً ولكنه ممن تتوافر فيه شروط التقوى ، والثقافة ، والادارة ، وهي صفات لازمة ، وضرورية •

وإذا أضفنا لها بعض الشروط العامة التي يشترطها الاسلام لامضاء العقود كشرط البلوغ والعقل مثلاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع القلم عن ثلاث ••• الى قوله الصبي حتى يحلم والمجنون حتى يعقل •••) وكيفنا عقد (البيعة) الرضائي بالوكالة ، أو الاجارة أى ان هذا الشخص صاحب المنصب الاعلى وكيلاً عن المسلمين وهم الذين كان لهم بالاساس أمر الحكومة الاسلامية زمن نبيمة المعصوم - كما ذكر ذلك آية الله الطباطبائي نفسه •

(١) نظرية الحكومة والسياسة في الاسلام - لاية الله البهائى المحقق السيد محمد حسين الطباطبائي ، ترجمة العلامة الشيخ مهدي الاصفى ص ٧٠ •

« أمر الحكومة الاسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة المعصوم (ع) - كما في زماننا هذا - الى المسلمين من غير اشكال •

والذى يمكن أن يستفاد من ذلك ان عليهم تعيين الحاكم فى المجتمع على سيرة رسول الله ، وهى سنة الامامة ، دون الملوكية ، والامبراطورية ، والسير فيهم بحفاظة الاحكام من غير تغيير والتولى بالشورى فى غير الاحكام من حوادث الوقت والمحل ••

« والدليل على ذلك جميع ما تقدم من ولاية النبي (ص) »^(١) •
اذا ذهبنا مع آية الله الطباطبائى فى ذلك وجعلنا مناط تنفيذ الاحكام ، واجرائها فى المجتمع هو الامة كلها ، فى تنفيذ الشرع ، وحماية العقيدة ، ونشر الامن ، ورعاية شؤونها رعاية شرعية مقيدة بالاحكام الشرعية الاسلامية ، وملحوظ فيها المصلحة الاسلامية العليا وهما القيذان اللذان استبطنهما سابقا عن طريق انتزاعها من مفاهيم الحكم العامة فى الاسلام وأخذنا بنظر الاعتبار ما يوجبه الاسلام من شرط الكفاءة فى الاجير عامة ، والامانة ، والقوة التى تعنى الوعى السياسى الدقيق لمهمته ، والحسن القيادى الواضح الذى يملك به سلطان الرعاية فى الداخلى ، وتحقيق سلطان الفكرة أمام المجتمع الدولى فى الخارج •
« ان خير من استأجرت القوى الامين »^(٢) •

اذا لاحظنا ذلك وأخذناه هنا بنظر الاعتبار جاز لنا أن نضع شروطا لشخص الحاكم هى :

- ١ - ان يكون بالغا ، عاقلا (لان غير البالغ مرفوع عنه الفلم حتى يحتلم ، ولانه لا ينعقد منصب القضاء لصبى وان كان مراهما^(٣)) والقضاء نون من الحكم •
- ٢ - ان يكون مجتهدا ، فان لم يكن كذلك فلا أقل من ان يكون على درجة خاصة من التقوى وهنا يمكن اعتبار هذا شرطا اخر ودليلا ما عرضه اية الله الطباطبائى سابقا •

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ١٢٩ •

(٢) القصص : آية ٢٦ •

(٣) جواهر الكلام : كتاب القضاء •

٣ - التقوى *

٤ - العدالة : لان غير العادل لا تجوز شهادته فكيف بولايته على امور المسلمين؟
ولان العدل اساس الملك كما قال الرسول (ص) وهي معتبرة في القضاء (١)
وهو لون من الحكم *

٥ - الكفاءة والامانة : لقوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين) *

٦ - ذكرا *

وذلك لقول الرسول (ص) في الامارة وهي أحد افراد الحكم وجهاته :
(لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) ولان المرأة لا تجوز ان تكون قاضية وان
استكملت الشرائط (٢) ، والقضاء لون من الحكم *

والاجتهاد مستفاد من مجموعة أقوال الفقهاء التي مر بعضها في أثناء
البحث ولانه في الواقع هو الحاكم (الحقيقي) في الدولة - كما سيأتى -
ولانه وحده نائب الامام *

أما اذا لم يتوافر هذا الشرط فلا أقل من اختيار الاتقى ، والاقوى ،
والادري ، سياسيا ، ومعنويا وذلك لان أصل الحكم مطلوب من المسلمين
بالضرورة ، وبحكم الشارع - كما تقدم - وان هذه الصفات منترعة من قاعدة
عامة تحكم الموضوع توجب أن يكون الرئيس هو أفضل الناس وأقدرهم مهما
كان المستوى العام للامة في المجتمع سياسيا وثقافيا *

فالعقد يتم بهذا الشرط للرئيس ويصبح رئيسا للدولة والدولة عندها تكون
(اسلامية) بشرط أن تتبنى (رأى مجتهد له اجتهاد معتبر) ولكن الدولة تبقى
مع ذلك ناقصة لصورتها الحسنة ، والكاملة ويبقى للامة عمل واجب في سبيل
الارتفاع بالدولة الى هذا المستوى الحسن دائما من تشجيع الفقهاء ، والعلماء
ودفعهم للبحث ، والتفقه ، والاجتهاد ، وجعل ذلك هدفا على رأس أهدافها ،
للحفاظ على التشريع ، وأعمال مرونته في مواجهة وقائع الحياة المستجدة *

(١) جواهر الكلام : كتاب القضاء *

(٢) المسالك : كتاب القضاء *

والدولة مع ذلك تبقى تحكم بأسم النيابة عن صاحب المنصب الالهي ما دامت في قضائها وأحكامها وتشريعاتها تتبنى رأيا اجتهاديا .

ويمكن أن ننتزع فكرة النيابة هذه من الاسس التالية :

١ - ان الاسلام يوجب قيام كيان اعتبارى ينسب للاسلام في تشريعاته ومفاهيمه وأنظمته .

٢ - ان هذا الكيان الاعتبارى هو الدولة .

٣ - ان القاعدة الشعبية لهذا الكيان هي الامة الاسلامية فهي اذن صاحبة السلطة على الارض أى هي الاداة التي تحفظ شوكة هذا المجتمع ، والتي يتطلب الحكم بناء شخصيتها وسعادتها .

٤ - ان الحكم فى هذا الكيان (لله) .

وذلك ملحوظ فى :

أ - مصادر الدستور فى الدولة .

ب - تشكيلات الحكومة فى الدولة .

وبالنسبة لمصادر الدستور الاسلامى فانها تقوم على الكتاب ، والسنة والاجماع والعقل

وبالنسبة لتشكيلات الحكومة فى الدولة فتقوم على الاسس التالية :

المقولة الاولى : السيادة للمبدأ .

المقولة الثانية : السلطان للامة .

المقولة الثالثة : السلطة التشريعية لمصادر التشريع الاسلامى .

المقولة الرابعة : السلطة القضائية للمجتهدين فى الدولة .

مجتهد الدولة الخاص ، ونوابهم .

٥ - ان هذه الدولة تحكم بأسم النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهي وتكتسب الدولة هذا الوصف بنفس الدرجة التي يكتسبها بها المجتهد

الحاكم الجامع لشرائط الفتوى اذا مكن من رئاسة الدولة ، وامامتها ،
وقيادة المجتمع ، وحكومته •

ويتضح ذلك جليا حينما نعرف ان رأى الامام المعصوم ، وفعله ، وتقديره
يحتل موقعا عقائديا وشرعيا من هذه المصادر •

السلطة التشريعية (١) :

فالسلطة التشريعية أساسا بعد زمن النبي هي للامام المعصوم ، وكذلك
تنحصر السلطة القضائية به وبمن يوكل ، أو ينوب لهذه المهمة الصعبة في
المجتمع اذ أن ذلك هو تمام وظيفته الرسالية يمارسها حال حضوره بنفسه ، أو
بالاذن منه يمارسها بعض تلامذته المقربين الذين عرفوا عنه أحكام الدين ، واجيزوا
صراحة ، أو ضمنا منه ، وان هذا النائب لا يسميه التشريع الاسلامى مجتهدا وان
بلغ من العلم ، والفهم لاحكام الاسلام ما بلغ ، وما لا يبلغه أى مجتهد بعد عصر
المعصوم أى فى عصر (الغيبة) اذ لا يمكن تصور وجود مجتهد بحضور الامام
الا أنه فى قضائه وفتاويه ينقل رأى الامام ، ويفتى بفتوى الامام ، ويقضى بقضاء
الامام لذا وجدنا الامام (ع) يقول « فان حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله » (٢) •

وفى حالة غيابه يمارس ذلك بحكم النيابة العامة (المجتهد) الجامع
لشرائط الفتوى كل مجتهد ، اذ أن كل مجتهد هو فى الواقع نائب عن الامام فى
كل ما للنيابة من مدخل •

(١) فى الواقع اننا نستخدم (التشريعية) تجوزا اذ أن التشريع لله وحده
ولكن بما أن السنة والاجماع والاجتهاد مما يجوز فيها أن تكون كاشفة عن
تشريع الله بوصفها مصادر الحكم عند الاصوليين جاز اذن من باب المجاز
لا الحقيقة الاصطلاح هنا •

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملى ، ج ٣ - كتاب القضاء •

يقول الفيض الكاشاني :

(وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات * فان للفقهاء المؤمنين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنهم (ع) لانهم مأذونون من قبلهم في أمثالها كالفضاء ، والافتاء وغيرها) (١) *

ويقول الشيخ الكركي :

(اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين انجام شرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية - نائب - من قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة من مدخل) (٢) *

وبوجود الامام المعصوم الذي هو واحد من المسلمين (واولى الامر منكم) تنفي ثمرة تقدم سواء لتمثيل هذا الكيان فضلا عن ان ذلك تحد جاهلي ، يقاومه الاسلام ، وكذا له النطق الرسمي بأسم هذا الكيان أمام الدول والكيانات الحضارية الاخرى اذ له وحده (الامر الالهي) بامامة الدين ، والدنيا فضلا عن ان جميع ما تتطلبه الجماعة المسلمة وما يشترطه الاسلام من قوة ، وبأس ، ودراية ، وحنكة ، وقوة ، ووعى سياسى لصاحب السلطان ، أو الرئيس الاعلى للدولة متوفرة أساسا في شخص الامام المعصوم اذ هو المثل الكامل والتجسيد الحي عمليا لفكرة الاسلام على الارض وهو الشيء الذي توفرت للارتفاع به حقيقة العصمة ، فهو الخير الامثل ، والانموذج الاكمل للمسلمين في عصرهم وفي كل عصر **

وقد كان بعض الائمة عليهم السلام كما يحدثنا التاريخ ، والرسول الراءد محمد (ص) قبلهم عندما يرى مصلحة الاسلام في حالة خروجه الى جهاد ** كان لهم أن ينيوا (أناسا) من خيار المسلمين ، والاتقياء العادلين منهم لتولى أية سلطة من السلطات هذه نيابة عنهم أو خلافة عنهم سواء في الصقع الذي هم فيه أم في مكان بعيد عن مركز وجودهم أو قيادتهم ***

-
- (١) مفاتيح الشرائع - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٢) رسالة الاسلام - مجلة اسلامية تصدر عن كلية اصول الدين -
مقالة الشيخ الجليل الفضلي ص ٧١ ع ١ - السنة الثانية .

وإذا كان ذلك حادث فعلا زمن حياة الإمام المعصوم وحالة حضوره فإنه لا شك حادث هو الآخر حال (غياب المعصوم) من باب أولى كما هي الحال منذ الغيبة حتى الآن ...

وهكذا يكون المجتهد هو القاضى الاعلى فى الدولة وان تعيين الدولة للقضاة ليس عملية انشاء لحقهم هذا بل انه ليس الا اقرارا رسميا بهذا الحق الطبيعى الذى أساس الانشاء فيه جامعية الشرائط وليس مرسوم الدولة أو تعيين السلطة .

وتدخل السلطة فى هذا الباب فى ظل الحكومة الاسلامية لا يكون الا من باب التنظيم ، والتنسيق الذى تقتضيه مصلحة الامة وتحتمه شؤون رعايتها .

ماذا لو تعدد المجتهدون :

والواقع ان الآثار تدل على ان هذه النيابة ليست لمجتهد بعينه بل هي للمجتهد بوصفه ، أى بصفته ممن تتوافر له ملكة استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، والمستكمل لجامعية الشرائط التى تذكرها كتب الفقه ، والاصول ، والنيابة هذه لجميع المجتهدين الحائزين لتلك الشروط .

السلطة التنفيذية :

أما السلطة التنفيذية فليس ثمة دليل يقصر ممارستها على المجتهد الجامع للشرائط بل هو وسائر المسلمين فى ذلك على حد سواء أمام شروط ، ومؤهلات المنصب السياسى الخطير الذى به عز الكيان وسلطانه كما به ذله وانهدام أركانه .

ولكن بما ان القاعدة العامة المنتزعة من أهداف الاسلام العليا ، وغاياته فى السياسة ، والحكم ، والسعادة البشرية ، وأقوال الفقهاء فى صفات الاشخاص المؤمنين الذين هم المناط فى القيام بجميع الاعمال ، والواجبات الكفائية من أعمال الحسبة ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتناصح الاجتماعى لله ورسوله ، ولائمة المسلمين ، وعامتهم ، والمحاسبة العامة ، والمسؤولية التى تبدأ من الانسان نفسه لتتعلق منه وبه الى الآخرين كما عبر عن ذلك المعنى الامام

جعفر بن محمد الصادق (ع) حيث قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » والتي
جاء في الآثار انها صلاحية وظيفية يشترك بها عموم المسلمين « يقرع بها أذانهم
أنف أعلاهم ويتناول بها أعلاهم أذانهم »

••• ان تلك القاعدة تقضى أن يكون القائم بذلك خير الناس ، وأفضلهم
على الصورة الممكنة ، التي يتحقق بها كيان المجتمع لما ورد عن رسولنا القائد
محمد (ص) قوله « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو
أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ، ورسوله » •

وفي رواية اخرى (من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك
العصابة أرضى منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين)^(١) •

وأن تتوفر فيه الامانة واليا كان أم وزيرا ، مديرا لمؤسسة ، أم عاملا على
صدقة ، أو زكاة •

••• (ما من عبد يسترعيه الله رعيته ، فيموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته ، الا حرم الله عليه الجنة) • كما جاء فى الحديث الصحيح عن
رسول الله (ص) •

وفي رواية اخرى (ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح ،
الا لم يدخل الجنة معهم) •

ويقول الامام القائد أسد الله الغالب أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع) فى
عهده للمالك الاشر :
عنده للمالك الاشر :

(ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته فى نفسك ، ممن لا تضيق به
الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ••• وافسح له بالبذل ،
ما يزيل علته ، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمح به غيره من الرجال) •

(١) نقلا عن نظام الحكم فى الاسلام ، محاضرات ألقىت على طلبه قسم
الدراسات العليا لطلبة دبلوم الشريعة فى جامعة القاهرة لاستاذنا الدكتور محمد
يوسف موسى ص ٩٦ •

وما ذكره الامام الداعية في هذا العهد يمكن أن يعتبر دستوراً ادارياً ،
وسياسياً يرسم السياسة العملية الواجب السير عليها في تعيين الولاة ، والوزراء ،
وسائر الامناء على كيان الدولة •

وترى معي - سيدي الدكتور واستاذي الفاضل - ان الامام على (ع) حينما
يطلب من الولاة الفسح بالبذل للقضاة وهم عنصر من عناصر الجهاز التنفيذي
للدولة في المال ، والمرتب والمنزلة السياسية في الدولة تلمس عطاء ذلك عملياً
في غرس تربة الامانة ، وانبات بذور الاخلاص لديهم وهو العاصم لهم عن أن
تتطلع نفوسهم الى مال المسلمين أو أن تمتد أيديهم الى حرام الله ، وخيانة الامانة ،
وتغليب المصلحة الخاصة في الحكم ، ولا يجد الاعداء منهم أولياء من دون
الدولة ، أو تتسرب أسرار الدولة الى المتربصين بها من جحور الخيانة • ذلك ان
الاسلام يعمل قبل ذلك في انبات البذرة (الرائدة) لحكومة غايتها - كما
حددها - ربي بن عامر رسول المسلمين الى يزدجرد حيث خاطبه بقوله :

**(ان الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ومن
ضيق الدنيا الى سعتها ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ۰۰۰) (١) •**

وذلك في عملية مسح تربوي عام لحكومة الجاهلية وآثارها في الفرد ،
والدولة ، والمجتمع وما يترتب على ذلك من تغيير أساسي في العلاقات في المجتمع
ودوافعها ، ومواجهة أفاعيل المادة ، والانانية الضاربة بجذورها في طبيعة الصبغة
البشرية وفطرتها ، بروح جديد ، ومثل جديد ، وفهم للحياة والعلاقات جديد •

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - للمفكر الاسلامي أبي الحسن

الندوي ص ١١٤ •

« ويغتم الجند في المدائن تاج كسرى وبساطه وهو يساوى مئات الالوف من الدنانير فلا تعبت به يد ولا تشح عليه نفس ، ثم يسلمونه الى الامير ويرسله الامير الى خليفة المسلمين فيعجب ويقول : ان الذين أدوا هذا لأمناء» (١) .
ولم يترك الاسلام ذلك الى محض اختيار الانسان أو يكله الى صدفة تعامله بل جعل ذلك قانون مجتمعه ، ونظام مملكته .

وسيله الى ذلك اضافة الى حكومة (الايمان) أى سلطان العامل الداخلى ، وهو الوازع الذى يكله الى ضمير الفرد ووجدانه ، وحرصه ، وضمانه ، سلطان المحاسبة ، والمراقبة ، والتوجيه حتى لا يصغر موكول بادارة أصغر ولاية لاتفه الاعمال .

وقد كان ذلك جاريا فى حكومة الرسول (ص) والامام المعصوم (ع) وهى سنة عملية واجبة الاقتداء والاتباع فى عصر الغيبة بل ان فائدة اعتمادها أكبر ، وثمرة وجودها ، أكثر بروزا هنا فقد ذكر استاذنا الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه نظام الحكم فى الاسلام انه :

روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله (ص) رجلا من الازد على صدقات بنى سليم فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا اهدى الى ، فقال رسول الله (ص) : فهلا جلست فى بيت أبيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا !

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

« أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته ان كان صادقا !! والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرض أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء ،

(١) نفس المصدر ص ١١٨ .

أو بقرة لها خوار ، أو شاة تمغر !! ثم رفع يديه حتى رؤى بياض أبطيه ثم قال :
اللهم هل بلغت « (١) » .

وفى نفس المعنى مع اختلاف بسيط فى اللفظ ورد فى كتاب الطرق
الحكمية فى السياسة الشرعية صفحة ٢٤٨ .

وفى عهد حكومة الامام المعصوم جرى تطبيق مبدأ (المحاسبة والمراقبة)
هذا بصورة دقيقة لا موضع فيها لدجال ، أو خوان فقد حفل نهج البلاغة بصور
عديدة نذكر منها مثلا كتاب (الانذار) الصادر من رئاسة الدولة الى الولاية
يقول فيه :

ارفع الى حسابك :

« أما بعد فقد بلغنى عنك أمر ، ان كنت فعلته فقد أسخظت ربك ، وعصيت
امامك ، وأخزيت أمانتك . بلغنى انك جردت الارض ، فأخذت ما تحت
قدميك ، وأكلت ما تحت يديك فارفع الى حسابك ، واعلم ان حساب الله أعظم
من حساب الناس » (٢) .

وإذا كنت قارئى العزيز تسمع لغة هذا الانذار (ارفع الى حسابك) فى
كتاب رسمى طيره الامام الحاكم الى أحد ولاية الدولة فتعال هنا لانقل لك صورة
اخرى أو درجة ثانية من درجات المحاسبة عند الامام ذلك ما ورد فى كتاب
(لفت النظر) الذى وجهه الامام الى زياد بن ابيه عامله على البصرة يقول فيه :

(وانى لا قسم بالله ، قسمنا صادقا ، لئن بلغنى انك خنت من فىء المسلمين
شيئا صغيرا ، أو كبيرا لاشتمن عليك شدة تدعك ، قليل الوفير ، ثقيل
الظهر) (٣) .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى - المصدر السابق ص ٩٧ نقلا عن

صحيح مسلم ج ٦ ص ١١-١٢ .

(٢) نهج البلاغة : محمد عبده ٧٢/٣ .

(٣) نهج البلاغة : محمد عبده ٢٢/٣ .

وهكذا يبقى الكيان بالذات ناطقا باسم النيابة العامة عن صاحب المنصب
الالهى فى اساسه الدستورى ، وبنائه العضوى ذلك لان الاساس فى تقرير ذلك
ليس هو مظهر الدولة الخارجى الممثل هنا (بالحاكم الاعلى) و (الرئيس الاعلى) ،
أو (مجلس التغيير) ، أو (مجلس الدولة) ، أو (الامام) أو غير ذلك من
الاسماء والاصاف .

بل هو عقيدة الدولة ، واساسها التشريعى ، ومبدؤها القضائى أى موضوع
الدولة ، ومادة الحكم فيها ، ومذهبها الدستورى والقانونى وهو هنا (الاسلام)
الذى يمثله المجتهد الجامع لشرائط الفتوى ، أو (مجلس المجتهدين) الذى لكل
من اعضائه حق النيابة عن الامام المعصوم ولاية ، وحكما ، وقضاء ذلك ان المجتهد
ورد فى تعريف قضائه على لسان الفقيه الاكبر محمد بن مكى صاحب الدروس
انه (ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام)^(١) وعن لسان
الشهيد الثانى كما فى المسالك قوله (انه ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى
بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بانبات الحقوق
واستيفائها للمستحق)^(٢) .

والمجتهد المقصود هنا هو المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد ، والذى يمارس
فعلا عملية استنباط الاحكام الشرعية للدولة ، ويساهم فعلا فى تموين قاعدتها
التشريعية حتى وان لم يكن حاكما أى رئيسا للدولة اى حتى وان لم يكن بنفسه
- لمرض ، أو عجز ، أو قصور ، أو لسبب آخر - قادرا على التصدر للجلوس ،
أو المثول أمام مجلس (القضاء) وهو ما سنطلق عليه فى تصويرنا لدولة الغيبة
اسم (مجلس المجتهدين) فى مقابل (مجلس الشورى) الذى يضم العارفين ،

(١) الدروس : للفقيه محمد بن مكى .

(٢) المسالك : للشهيد الثانى .

والبارزين من أهل الحل والعقد ، سياسيين ، واختصاصيين ، وعسكريين ذوى
خبرة ودراية بشؤون الولاية العامة •

وانما يكفى ان تقضى الدولة بفتواه ، أو تنقل هذه الفتوى ، وتتبنى آراءه
فيكون فى واقع الامر هو مجتهد الدولة ، وامامها الشرعى ، أو مجتهدو الدولة ،
وائمتها الشرعيون وهذا ما كان يجرى عليه العمل فى حكومة الشاه طهماسب
أحد حكام الصفويين التى كانت تعتمد فتوى وقضاء الشيخ الكركى فى حكومتها
كما كان الشيخ رحمه الله نفسه يصرح بشرعيتها ، وعدالتها فى أكثر من مناسبة •
يقول الاستاذ العلامة الشيخ محمد جواد مغنية فى طهماسب هذا (وقد بالغ فى
اكرام العلماء ، واهل الدين حتى جعل أمر المملكة بيد عالم العصر المحقق الثانى
الشيخ على عبدالعال وقال له فيما قال :

انت أولى منى بالملك ، لانك نائب الامام هنا ، وانا عامل ، منفذ ، وكتب الى
جميع الولاة ، وارباب المناصب بطاعة الشيخ والعمل باوامره وتعاليمه • فكان
الشيخ يطبق الشرع الشريف ويقيم الحدود ••• (١) •

(١) دول الشيعة فى التاريخ - للاستاذ العلامة المجاهد الشيخ محمد
جواد مغنية ص ٩٢ ، منابع الثقافة الاسلامية •

مجلسات

مجلس المجتهدين « الجواز الرضفي للسلطة التشريعية »
مجلس الشورى « الجواز الرضفي للسلطة التنفيذية »

قلنا ان الدولة الاسلامية فى عصر الغيبة يباشر الولاية فيها مجلسان :

- ١ - مجلس المجتهدين (المجلس التشريعى)
- ٢ - مجلس الشورى (مجلس الخبراء) وهو ما اصطلح عليه فى التطبيق السابق (بأهل الحل والعقد) • والافضل (أهل العرف) • وستكلم هنا أولا عن مجلس المجتهدين ثم نفرد حديثا خاصا عن مجلس الشورى •

مجلس المجتهدين :

ومجلس المجتهدين هو الجهاز الوظيفى للسلطة التشريعية فى الدولة وتحدد وظيفته بما يلى :

- ١ - بيان الدستور ، ووضع ، وصياغته •
والدستور : هو مجموعة الاحكام الثابتة المشرعة بنصوص خاصة من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، والاجماع ، والعقل ، وجمعها ، وتبويبها ، وصياغتها بلغة دستورية واضحة •
- ٢ - تحديد النظام وتقنيه •

ويتضمن عمليتين مرتبطتين عضويا هما :

أ - دراسة ، وتحديد جميع الوسائل ، والموضوعات التى تقتضيها الظروف الزمانية ، والمكانية ، ومصصلحة الدولة فى الداخل فى حدود تعاملها مع مختلف نشاطها الخاص والعام مع الاشخاص الحكمية ، والشخصية وفى الخارج فيما يترتب عليها من علاقات تبادل ، ومقابلة بالمثل ، وتعاهد واتفاقات تقتضيها مصلحة الاسلام العليا مع الاشخاص الدولية ، والمنظمات الاقليمية ذات الطابع التجارى ، والعلمى ، والسياحى دون

السياسى ، والعسكرى لارتباط ذلك بمفهوم السيادة ، والولاية التى تكون خالصة للمبدأ ذلك ان الدولة الاسلامية دولة مبدأ على ،الحكم فيها مسؤولية لا مجرد وظيفة ومزاحمة للدول الكبرى لا الركوع على أعتاب مخططاتها العدوانية والاجرامية واحلافها العسكرية والسياسية •

ولما كانت الفكرة الاسلامية (انقلابية) فى الحكم وفى كل شىء ، ولما كان القائد القدير الواعى هنا (مجلس المجتهدين) الذى تمثل فيه قيادة الدولة الفكرية هو أو هم الذين يعبرون عن هذه الفكرة الانقلابية كان لزاما عليهم الالتزام بالواقع لا من أجل هذا الواقع ذاته ولكن من أجل أعمال حقيقة التأثير فيه ، والتحكم به ، وتغييره (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم) وصياغة ذلك الواقع فى هيكل نظام شرعى وفقا للشخصية الانقلابية التى يهدف الاسلام الى ايجادها فى حكومة (القيادة الرائدة) على وجه الارض •

ب - استنباط أحكام تتوجه لتحديد نوعية السلوك السياسى والحضارى حيال تلك المجتمعات والاساليب واعطائها صفة القانون الملزم ، ما دام الموضوع قائما ، والمصلحة ثابتة لان الاسلام بنى على قاعدة (درء المفسد وجلب المصالح) مع ملاحظة ان درء المفسد فى الاسلام اولى بالاعتبار من جلب المنافع •

وقد عرفت هذه العملية باصطلاح الفقهاء باسم (السياسة الشرعية) أو النظام وظهرت خلال التطبيق الاسلامى السابق صور عديدة له لا نهمنا فى قليل أو كثير • وقد عرفت من قبل الفقهاء بقولهم :

(انها تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة) •

قال ابن عقيل فى الفنون :

(جرى في جواز العمل بالسياسة الشرعية انه الحزم ولا يخلو من القول
بذلك امام)^(١) .

على ان تغيير الموضوع حسب تطور الحياة المادية ، وتغير الظروف المحيطة
بكافة أبعادها يقتضى دوما عملية استنباط جديدة لمواجهة أفاعيل هذا التبدل ، أو
التطوير ، وهنا تجد المرونة التشريعية ، أو بالأحرى الاداة الاجتهادية دورها
الايجابى المطاء فى هذا المجال .

الاختلاف داخل مجلس المجتهدين :

قلنا ان الدولة يجب ان تتبنى رأيا اجتهاديا ومنها نعرف ان لرئيس الدولة
صورتين :

الصورة الاولى :

ان يكون مجتهدا ، ومعنى ذلك ان الدولة فى أقرب الاحتمالات تتبنى
اجتهاده الخاص ، وتعمل به .

الصورة الثانية :

ان لا يكون مجتهدا ، وعلى الدولة فى مثل هذه الحالة التصريح بتبنى
اجتهاد مجتهد معين يكون واضحا للناس ، معروفا بينهم ، مشهورا بالعدالة ،
الموجة لحسن ظاهره ، متصفا بالتقوى (صائنا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا
لامر مولاه) .

ورئيس الدولة فى التصوير الاول له حيثتان :

الحيثية الاولى :

بصفته حاكما بالولاية العامة .

الحيثية الثانية :

بصفته عضوا فى مجلس المجتهدين .

(١) الاجتهاد فى الاسلام : الاستاذ محمد مصطفى المراغى ص ٥٥-٥٦

وفى دورة انعقاد مجلس المجتهدين وفى أثناء مناقشة الآراء المطروحة تظهر لرئيس الدولة فى هذه الحالة هاتان الصفتان وتلعبان دورا هاما فى حسم النزاع ، وفصل الخلاف فى بعض مسأله كما سيأتى :

• ومجتهد الدولة^(١) فى التصوير الثانى له حيثان أيضا^(٢) .

الحيثية الاولى : بصفته حاكما بالولاية العامة •

الحيثية الثانية : بصفته عضوا فى مجلس المجتهدين •

وفى دورة انعقاد مجلس المجتهدين وفى أثناء مناقشة الآراء المطروحة تظهر لرئيس الدولة فى هذه الحالة هاتان الصفتان ، وتلعبان دورا هاما فى حسم النزاع ، وفصل الخلاف فى بعض مسأله لا تقل عن دوره المماثل فى التصوير الاول كما سيأتى •

وفى عدا بعض المسائل التى سنورد لون الاشكال فيها ، وطريقة حلها داخل المجلس ليس للحاكم أى مدخلة بعد ذلك داخل المجلس ، بل له وهو الاداة المنفذة ان يحمل الكافة على مقتضى ما فصل به النزاع داخل المجلس باسم سلطانه ، ونفوذ حكمه ، وبالوسائل المشروعة التى تحت يده •

المقياس الذى يعتمد (مجلس المجتهدين) :

والاحكام ، والمسائل التى قد تكون ماثرا للاختلاف داخل المجلس ذات

طابعين :-

الطابع الاول :

ما كانت مرتبطة بكيان الدولة ووظائف قيم الاجتماع فيها كالامور

السياسية ، والحربية ، والاقتصادية •

(١) مجتهد الدولة هو المجتهد الذى تتبنى الدولة اجتهاده وتلزم به

رعيتها •

(٢) وسترى ان مجتهد الدولة فى التصوير الثانى له حيثية واحدة فى

مجلس الشورى - الخبراء - أهل الحل والعقد •

الطابع الثانى :

ما كانت غير مرتبطة بطبيعتها بكيان الدولة ، وطبيعة الوظائف العامة ، ولا يضر الاختلاف فيه ، أو التقيد بالعمل به مصلحة عليها كالمسائل الخاصة المتعلقة بشؤون الفرد المسلم عادة من أحكام العبادات ، والنجاسات ، والمعاملات ، والاخلاق ، والنكاح وغيرها •

فالنسبة للمسائل ، والآراء ، والاجتهادات من النوع الثانى تبقى هذه المسائل مفتوحة ليعمل بها كل مقلد حسب رأى مقلده الخاص ، ويدعو اليه بوسائل الدعوة المباحة نظير ما يجرى العمل عليه من قبل المسلمين فى زماننا هذا خارج نطاق الدولة فى ظل حكم الجاهلية حيث يلجأ المسلمون الى استفتاء المجتهدين ، وتقليدهم ، والعمل بذلك • والعمل بدون تقليد باطل •

أما بالنسبة للمسائل ، والموضوعات من النوع الاول فان فيها ثلاث حالات :

١ - ان لا يقع بين أعضاء المجلس اختلاف فى بيان الحكم •

٢ - ان يتساوى المختلفون بالعدد •

٣ - ان يقع الاختلاف ، وينقسم المختلفون الى أقلية ، أو أكثرية •

فما هو المقياس ، والفيصل الذى تعتمد عليه الدولة اذن لتوحيد الاجتهاد فيها فى هذه المسائل والاحكام ؟•

الحالة الاولى :

وحيث لا يقع اختلاف هنا فان المسألة ليست مثارا لحديث ، أو موضعا لبحث ، فهى فى منتهى الوضوح والجلء •

الحالة الثانية :

وحيث يتساوى المختلفون فى العدد فتنظر الدولة الى الرأى الذى يكون أحد مؤيديه مجتهد الدولة ، وامامها الشرعى سواء أكان هو رئيس الدولة أم لا ، حيث قلنا سابقا ان لمجتهد الدولة الحشية التى لرئيس الدولة داخل المجلس فيكون

ذلك الرأى هو الرأى الواجب تبنيه ، وتنفيذه ، وعليه تعمل الدولة - من باب الرعاية - على توحيد الاجتهاد فى هذه المسألة بهذه الكيفية وتلزم الامة به كافة رعيها .

فالحاكم هو الذى يفرض ذلك الرأى بقوة الدولة ، وسلطان القانون لما له من مراعاة للمصلحة العامة ، وواجب تحقيق أفضل السبل للوصول اليها ، وذلك من صميم وظيفته حيث يكون لجهاز الدولة واجب تنظيم السلطات رسميا فيها بوصف ذلك ماسا بسيادة الدولة ، ومتعلقا بمبدئها فهو الذى يتدخل لتنظيم هذه السلطة ، وانتخاب المجتهدين ، أو انتقائهم ليكونوا أعضاء فى مجلس (المجتهدين) أو المجلس التشريعى الذى حددنا وظائفه قبلا .

قال الامام على (ع) فى عهده للمالك :

(ثم اختر للحكم بين الناس ، أفضل رعيك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة) .

وجهاز الدولة (فردا كان ، أو جماعة) حينما يمارس هذه الوظيفة ، انما يمارسها بوصفه جهازا رساليا يهيمه أمر الاسلام وسيادة مبدئه ، وهو بهذا الاعتبار يحيط نفسه بسياج منيع من المبادئ والاهداف التى جاء بها الاسلام ، فلا يجوز ان يختار لهذه المهمة التشريعية غير العدول من المجتهدين لانه لا ينفذ قضاء غير المجتهد وان بلغ من العلم والفضل ما بلغ .

يقول المجتهد الكبير الامام كاشف الغطاء فى تعليقه على شرح المجلة :

انتظاما للمعاملات : للسلطان العادل - زمن نفوذ امره - ان ينصب قاضيا ، أو حاكما لحسم الخصومات فى كل بلد ولكن ليس معنى ذلك اذا نصب حاكما فى بلد ، لا يجوز الترافع عند حاكم آخر جامع للشرائط ولو منع السلطان من التقاضى الى غير منصوبه - لمصلحة سياسية - جاز وحرم الرجوع الى غيره لانه

• حسب الفرض أمام مفترض الطاعة^(١) .

هذا بالنسبة الى التقاضى فى المسائل الخاصة كما يبدو ، أما بالنسبة الى كون مجتهد بعينه هو مفكر الدولة التشريعى حيث تعتبر آراؤه هى آراء الدولة ، ومتبنياته هى متبنيات الدولة فهل يمكن اعتماد ذلك ؟ •

نرى ان ذلك جائز بدلاتين :

١ - وجود المصلحة السياسية التى تفرض ذلك وتحتمه •

٢ - ما ذكره المرحوم كاشف الغطاء فى التحرير •

(ولو منع السلطان التقاضى الى غير منصوبه جاز وحرم الرجوع الى غيره ،

لانه حسب الفرض أمام مفترض الطاعة) (٢) •

الحالة الثالثة :

ان يقع الاختلاف وينقسم المختلفون الى أقلية ، أو أكثرية •

ففى هذه الحالة يدق الضابط فى فصل الموضوع فهل نعتمد الرأى الذى

حاز رضا الاكثرية أم ذلك الذى حاز رضا الاقلية وبأى دليل ؟ •

ويدق الضابط أكثر فأكثر حينما لا نجد مجتهد الدولة (رئيساً كان أم لا)

ضمن الاكثرية حيث فى هذه الحالة (أى حالة كونه مع مجتمع الاكثرية) نطبق

ما قررناه فى الحالة السابقة من باب أولى •

أما حيث لا يكون مع مجتمع الاكثرية فان المسألة تبدو أكثر تعقيدا واذا ما

التجأنا الى آية الله العلامة الطباطبائى فى سبيل التماس الحل الذى يتبناه وجدناه

يعلقه على مقياس (الحق) أى (المصلحة الاجتماعية) •

(وفى النظرية السياسية الاسلامية ، يختلف الامر عما تقدم فى النظم

الديمقراطية والاشتراكية الحديثة ••••• فليس المقياس فى وضع القانون وتحويله ،

(١) الامام الاكبر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء - التحرير -

• ٤/١٨٧-١٨٦

(٢) نفس المصدر •

أو أحداث أى تغيير فى محتواه وشكله هو أكثرية الاصوات وان كان الاسلام لا يهمل شأن (الشورى) فى الحكم ، والادارة ، وانما هو اتباع الحق (١) .

واذا وقفنا عند هذا الحد من كلام السيد الطباطبائى الذى سنعمد جانبه الاخر فى مسألة الاختلاف داخل مجلس (الشورى) أى مجلس أهل الحل ، والعقد وعمقنا فى مدلول عبارته (. . . .) فى وضع القانون وتحويله أو أحداث أى تغيير فى محتواه ، وشكله (. .) ووقفنا عندهما طويلا تبين لنا أن كلامه هنا يختص بوظائف من صميم التشريع ووضع هيكل وشكل (النظام) وهى مسائل من اختصاص مجلس المجتهدين لا مجلس الشورى . . اذا ما حصرنا فكرنا واعملنا ذهننا فى هذا النطاق استطعنا ان نستنبط من وجهة نظره ان الخلاف فى مجلس المجتهدين لا يمكن ان نحكم فيه الى مقياس (الاكثرية) بل ان المقياس فى هذا هو (الحق) دائما .

واذا ما استأذنا من سيدنا الطباطبائى واتجهنا الى أختينا العلامة الاصفى لنستفتى رأيه فى المسألة وفى الجانب (التشريعى) الذى يخص وظائف هذا المجلس من كلامه كما نفهمه نحن نجده يقول (.) وبعد توفر شروط الاجتهاد والحكم تلجأ الحكومة فى عصر الغيبة الى رأى الاكثرية لحسم الخلاف الذى ينشأ فى مجلس (. . .) (٢) وبغير ذلك لا يمكن اقامة حكم اسلامى ولا يمكن تقرير نظام اجتماعى صالح للتطور ، ومسايرة الاوضاع الحضارية (٣) .

(١) نظرية السياسة والحكومة فى الاسلام ص ٤٦-٤٩ لاية الله

الطباطبائى ، ترجمة العلامة الشيخ الاصفى (السابق) .

(٢) يسمى الشيخ هذا المجلس (بمجلس الشورى) ونحن نخالفه فى

ذلك لان الشورى ليست الا فى مسائل الادارة والولاية التى لا تتعلق بمسائل

التشريع لا من قريب ولا من بعيد بل هى مسائل فنية ، أو عسكرية ، أو تخطيطية

تلزم فيها المشاورة وهى غير المسائل التى تكون محل اختلاف المجتهدين .

(٣) نظرية السياسة والحكم للسيد الطباطبائى هامش رقم ١- ص ٤٦ .

وذلك في رأينا هو المقياس الاكثر تحقيقا لهدف الحكم والاقرب الى روح الاسلام هنا باعتبار ان كل رأى هنا يتساوى مع الاخر في صفة كونه (حكما شرعيا) هو حكم الله بحق المجتهد وكذا هو حكم الله بحق مقلدى هذا المجتهد ، فالخلاف اذن لا يمس أصل الحق فيه أى ان الخلاف هنا يجرى على مساحة من الحق لا على مساحة من شيء قبال الحق حتى تعتبر المسألة مسألة حق وباطل يلزم فيها اتباع الحق ، والتقييد به (افمن يهدى الى الحق ، أحق ان يتبع ، امن لا يهدى الا أن يهدى) (١) .

(لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) (٢) بعكس المسألة لو كانت محل اختلاف فى المسائل التى يختص بها مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) فان الموضوع هناك لا يقوم الاختلاف فيه على مساحة واحدة ، أو يأخذ اساسا شرعيا هو حكم الله بحق صاحبه باعتبار صاحبه هناك لا يفترض فيه ان يكون مجتهدا بل هو دون المجتهد عادة .

يقول العلامة الاصفى :

(ولا يمكن اعتبار هذه النقطة مبدأ الافتراق بين الاسلام ، والديمقراطية ، والايات الكريمة التى تشير الى اعتبار الحق ، والمصلحة الاجتماعية مقياسا للرأى دون الاكثرية لا تشير الى شيء سوى الجزء الثابت من النظام الذى افترضنا وجوده سلفا فى الدولة الاسلامية وحددنا حرية الرأى والاختلاف فى الجزء الاخر من النظام فى فلكه . . .) ويتضح ذلك أكثر حين نعرف ان الاكثرية هنا ليست أكثرية أرقام عديدة بل هى أكثرية ملحوظ فيها (النوعية) فهى اذن أكثرية خاصة لذا وجب علينا ان نقصرها على هذه الحالة فقط دون تعديتها الى ما سواها كنتك المسائل التى تور داخل مجلس الشورى .

وإذا اردنا التعرف على (نوعية) هذا الاختلاف ، دلنا الواقع على ان الاختلاف هنا اختلاف بين طبقة مجتهدين توفرت شروط الاجتهاد لكل منهم ، فكل رأى لكل

(١) يونس : الاية ٣٥ .

(٢) الزخرف : الاية ٧٨ .

واحد منهم انما هو رأى اجتهادى ، فهو اذن حكم شرعى أى انه حكم الله فى حق نفس صاحبه لانه نتيجة اجتهاد صحيح طريقة ، وموضوعا ، فالتماسنا للاكثرية هنا لا يعنى التماس الحكم (انشاء) ، بل انه يعنى فى الواقع التماسه (تقريرا) أى انه لا يعنى انشاء حكم له يكن له وجود قائم بل يعنى دعم وتقوية حكم موجود غاية ما هناك ان هذا الدعم يرفعه الى درجة (الافضلية) فى التطبيق والتنفيذ ، والتبنى .

وبعبارة اخرى ان الحكم فى كل حالة منسوب الى الله ، ولكنه فى حق صاحبه ، ونسبته تلك صحيحة لا يقدم فيها شيئا أو يؤخر عنها شيئا (أكثرية) أو (أقلية) .

وربما كان هذا على غرار ما نجده فى كتب الفقه من (ان هذا الرأى عليه أغلب فقهاءنا) أو هو (موضع اجتهاد الجمهور من أصحابنا) أو هو (يمثل الرأى الفقهي السائد) وما إليها .

مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) :

وهناك نوع آخر من المسائل ، والموضوعات التى تقع تحت عنوان (الرعاية السياسية) فى الدولة والتى لا تتصل بالتشريع (بيان الاحكام ، وضع الدستور ، اعمالها فى الخارج) وهى أكثر المسائل التى تثار من قبل الحكومة كحكومة ، أو المواطنين فيها كرعية تتوجه لهم علاقة سياسية من نوع خاص ، أو مجلس (الخبراء) وهم على القوم ، والعارفون منهم بشؤون الحكومة ، وادارة الناس وتوجيه حياتهم ، وسياستها ، ورعاية صالح الامة ، وضمان مصلحتها وهيتها الدولية ، وتحديد العلاقة بين مختلف اجهزتها اداريا ، ورسم أساليب الادارة المركزية واللامركزية فيها ، وتخطيط الخطط العملية لانجاز مشروعات التنمية فيها ، وتقرير صلاحيات الرئيس الأعلى فى الدولة ، وتحديد موقعه وموقفه من مجلسى (المجتهدين) و (الشورى) وتعيين الوزراء والموظفين الاداريين ، وتحديد واجباتهم وضمان درجات الخدمة ، وتخصيص ملاكات الدولة ، وشروط ، ومؤهلات التوظيف فيها والى غير ذلك من الموضوعات

والمسائل ذات الطابع الحكومي الصرف والتي ليس للمجتهد رأى فيها الا من ناحية التماس حكم الشارع فى وجودها واستمرار هذا الوجود ، وباعتبارها وقائع ، وان لكل واقعة - كما يعبر عن ذلك الفقهاء - حكما شرعيا •

ومن ناحية تدخل الشارع فى تكييف آثارها ، أو تحديد الموقف العملى الذى ينبغى لمن توجه اليه من الاشخاص الحكيمية والطبيعية أن يلتزمه حيالها وفقا لما جاءت به الشريعة أو هدف اليه الاسلام •

المقياس الذى يعتمد عليه مجلس الشورى :

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ترى كيف تعالج نقاط الاختلاف داخل

المجلس ؟ •

وما هو المقياس الذى نعتد به فى هذا السبيل ؟ •

وهل يمكن اعتماد مقياس الاكثرية هنا ؟ • • ولماذا ؟ •

ونظرا لما عرضناه سابقا لا يمكن اعتماد مقياس الاكثرية هنا للاختلاف فى طبيعة تلك المسائل التى تقع ضمن صلاحيات وواجبات مجلس المجتهدين وهذه المسائل ، فالناس الذين نلتمس منهم الاكثرية هنا ليسوا طبقة المجتهدين بل هم طبقة ما دون المجتهدين أى طبقة المقلدين وغيرهم ، وهم سواد الامة • والاختلاف هنا لا يجرى على مساحة معينة وانما يتناول فى واقعه مساحات متعددة تتحدد أبعاد كل مساحة بما يراه صاحبه أو يقدره هو للمصلحة من وجهة نظره حسب مزاجاتهم النفسية لا فرق فى ذلك بين أصحاب الاختصاصات العالية وما دونهم •

يقول فى ذلك لوبون :

(ان الناس فى الجماعات يتساوون دائما ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الاربعين فى المسائل العامة أفضل من تصويت اربعين سقاء فيها ، فلا يمنح كون الرجل عارفا باليونانية أو الرياضيات أو كونه معماريا ، أو طبيبا ، هذا الرجل ذو بصيرة فى المسائل العاطفية) (١) •
ومن هنا تتضارب الآراء ، وتصطدم أحيانا ، ويدق الضابط الحقيقى لمعرفة الافضل والاحسن من بين ذلك •

(١) روح الجماعات - لوبون

وإذا حاولنا ان نلتمس المقياس هنا لدى الشيخ الاصفى فى قوله بهذا
الصدر :

(تحديد الحق والباطل ، فى الجزء المتغير من النظام ، لا يتيسر للانسان ،
فى ظروف الاختلاف فى دولة اسلامية ، وكل جهة من الجهات المتضاربة تدعى
الحق ، وتدافع عن وجهة نظرها فى الحكم باعتبارها حامية المصلحة الاجتماعية .
وإذا آمنا نحن ، بوجود جزء ثابت من النظام الاسلامى ، لا يقبل التغيير ،
والتبديل بحال من الاحوال ، وحددنا مجال الاختلاف ، والتبدل فى الجزء الآخر
من النظام فى حدود الجزء الثابت من القانون فلا يحتاج بعد فيما يبدو الى
ميزان آخر غير الاكثرية فى معرفة الرأى القابل للتنفيذ (١)) .

ويعلل الاستاذ الاصفى ذلك بانه (لا يمكن بالطبع مهما كان مستوى الثقافة،
والتربية فى البلاد ، أن يخرج أعضاء مجلس الشورى ، أو الحل والعقد عن
حدود الدستور (. .)) والى قريب من هذا التوجيه يذهب العلامة الطباطبائى بعد
ان يضع ضابط المصلحة الاجتماعية كمعيار لمعرفة الرأى الواجب التنفيذ .
يقول سماحته :

(كما لا يخضع هذا الجزء من النظام ، فى النظرية السياسية الاسلامية
للاهواء والرغبات مهما توافرت على ذلك ، وانما يخضع فقط للمصلحة
الاجتماعية) (٢) .

ويقول فى موضع آخر :

(ولكن الذى يخفف من شدة هذا الفاصل النظرى بين النظرية الاسلامية،
والديمقراطية الحديثة ان أكثرية الاصوات فى المجتمع الاسلامى الذى يطبعه
بطابع التقوى والفضيلة لا تتعدى حدود الحق ، والصالح الاجتماعى) (٣) .

(١) نظرية السياسة والحكم - لاية الله الطباطبائى - هامش رقم (١)
ص ٤٥-٤٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٦-٤٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٧-٤٨ .

ويفهم من ذلك كله هنا ان (رأى الاكثرية) هو المقياس لمعرفة ، صلاح
الفكرة محل النقاش ، وصلوحها ، وهذا ما لا نملك دليلا عليه لا شرعا ، ولا
عقلا فى مسائل من هذا النوع •

اولا - ذلك لما عرفنا من انه لا عصمة لكيان اعتبارى وهو هنا (رأى
الاكثرية) أو (ارادة الاكثرية) لانه لا يمكن كما يقول صاحب تفسير الميزان
ان يوصف الكيان الاعتبارى بصفة حقيقة ولما عرفنا ثانيا : من توجيه صحيح
لمعنى الحديث الشريف (لا تجتمع امتى على خطأ) وكان يعنى تقرير عدم امكان
اجتماع الامة على الخطأ ، أو اتفاقها جميعها عليه لتوفر وجود من يأخذ بهدى
الحق ويتجه اليه ، ولو كان فردا واحدا من الامة ، ولا يعنى مطلقا نفى الخطأ
عن اجتماع الامة اذا عرفنا ذلك بخصوص فكرة (اجتماع الامة) المتضمنة فى
بعض معانيها لفكرة الاكثرية ، وجاءنا العلامة الطباطبائى فى تفسيره الكبير على
الدليل الذى يضعف هذه المقولة ، ويسقط اعتبارها فى حساب الحق ، والباطل ،
الصالح ، والطالح اذا عرفنا كل ذلك بقى أن نبحث مرة اخرى عن صحة اعتبار
(الثقافة الاسلامية العامة) و (التقوى) و (طابع المجتمع الاسلامى) قرينة على
اعتماد الحق ، والصالح الاجتماعى عند التوسل بأكثرية الاصوات •

ونحن - هنا - لا يمكننا التسليم بصحة اعتبار هذه ، أو أمثالها حصانة
مانعة عن تسرب الخطأ ، والفساد الى رأى الاكثرية ، كما ان التاريخ الاسلامى
لا يقف معنا فى هذا السبيل ولا أدل على ذلك من ان المجتمع الذى خلف الرسول
محمد (ص) فى الحكم ، والقيادة وهو مجتمع قريب على الاسلام وقد عاش صحبة
الرسول ، وتلمذ على مدرسته الكبرى فى التربية ، والسلوك ، وعرف كثيرا من
أحكام الاسلام مباشرة من (فم) الرسول (ص) وتعامل معه بلا حجاب •• لم
يسلم (أكثرية) أهل الحل والعقد فيه ، وفيهم الصحابى الجليل والنطاسى
البارع ، والسياسى اللامع ، والعسكرى الفذ ، وهم كما وصفهم شيخ من عظماء

الروم (حيث يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويعرفون بالعهد ، ويأمرون
بالمعروف ، وينهون عن المنكر) (١) •

أو كما قال آخر :

(هم فرسان في النهار ، رهبان في الليل ، لا يأكلون في ذمهم الا بشمن
ولا يدخلون الا بسلام ، يقضون على من جاربوا حتى يأتوا عليه ••) (٢)

أو كما نقل ثالث :

(أما الليل فرهبان ، وأما النهار ففرسان ، يرشون النبل ثم يبرونها
ويتقون القنا ، لو حدثك جليسيك حديثا لما فهمه عنك لما علا من أصواتهم
بالقرآن والذكر •••) (٣) •

ان هذا المجتمع الذي لا شك تأثر بعقيدة (التقوى) وأفعليل الايمان ،
وصب معياره السياسي على أساس ذلك بحيث كانت السيادة ، والهيمنة ، والعرف
العام فيه وهو ما يعبر عنه الآن بلغة العصر بالرأى العام للاسلام دائما وأبدا •

واذا عرفنا ان أهل الحل والعقد في تاريخ الاسلام ، ليسوا من عامة الناس
بل من عليتهم ، وأهل المكانة ، والمركزية فيهم •

فهم رجال بصيرة ورأى في سياسة الامة ، ومصالحها - كما يقول السيد
رشيد رضا في تفسيره - وقدرة على الاستباط يرد اليهم أمر الامن ، والخوف ،
وسائر الامور الاجتماعية ، والسياسية وهؤلاء هم الذين يسمون في الاسلام باهل
الحل والعقد ويسمون عند الامم الاخرى بنواب الامة •

هذا بالنسبة للسوابق التاريخية لمجتمع قاعدته الفكرية الاساسية على اساس
الاسلام ومجتمعنا المنشود ، لم يأت في حدود ما نقدر له ، وعلى أحسن الفروض

(١) (٢) (٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - الندوى نقل
عن البداية والنهاية ح ٧ ص ٥٣ ص ١١

بسبب عدم وجود الامام المعصوم بصورة ادنى من تلك الصورة الاجتماعية السابقة فى ايمان افراده ، وعلاقات التعامل والتعاون فيما بينهم وبين الاغيار فيه .

المقياس الصحيح :

واذا كنا لا نجد سندا شرعيا ، وعقليا لاعتماد مقياس الاكثرية هنا فهل يمكن استلهم قواعد الشريعة ، ومفاهيم الاسلام عن الشورى التى وردت الاشارة اليها فى القرآن الكريم ، ثم استفاء التطبيق النبوى لفكرة الشورى فى زمان امامته ، وسيادة دولته فى محاولة لاستنباط مقياس اسلامى نحتكم اليه هنا فى مثل هذه المسائل ؟

اولا -

ونحن حينما نستلهم قواعد الاسلام العامة فى الحق ، والصواب ، والباطل ، والصلاح لا نجد كثرة الانصار ، والمؤيدين فى حساب التشريع الاسلامى ، بل ولا قلتهم ملحوظا فى ذلك (افمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع ، أمن لا يهدى الا أن يهدى) (١) .

(لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) (٢) .

ولا نريد ان نستقرئ سيرة الائمة المعصومين عليهم سلام الله لتبين وجهة (الحق) ونظرة الاسلام اليه ، ومقياس الاخذ به ، لان ذلك من المسلمات الواضحة لدى عامة المؤمنين عندنا ، ولان المسألة خارج نطاق هذا البحث (نرجو ان يوفقنا الله الى التوسع فيها فى دراستنا الموسعة فى مستقبل أيامنا ان شاء الله) .

ثانيا -

وعندما نتجه الى الآية فى مدلولها يتبين لنا ان الشورى لا تتضمن معنى من معانى الاخذ برأى الاكثرية ، أو الاقلية ، أو أى عنوان خاص اخر . . .
انما تعنى ان يستعرض المشاور ، رسولا ، كان أم غيره ، آراء مريديه ، وانصاره ، ورعيته فى المسائل محل التشاور التى هى عند القرطبي فى مكائد الحروب ، وعند

(١) يونس : ٣٥

(٢) الزخرف : ٧٨

لقاء العدو تطيبيا لنفوسهم ، ورفعوا لاقدارهم ، وتألَّفوا على دينهم ، وان كان الله قد أغناه (أى الرسول) عن رأيهم ، بالوحي الالهي ، وهذه المسائل التي على مساحتها تجوز الشورى ، وتدور حولها هي عند الحسن البصرى ، والضحاك كل المسائل التي لم يأت فيها وحى أى المسائل غير المنصوص عليها فى الشريعة الاسلامية .

وإذا ذهبنا نستعرض وقائع التاريخ وجدنا الرسول طبق هذه القاعدة (العملية) فى امهات المسائل التي واجهت المجتمع ، والتي هي بطبيعتها تحتاج الى نوع من التروى ومبادلة الرأى ، والدراسة ، والتخطيط ، قبل البت فيها واعطاء الحكم الفصل فيها .

ثالثا -

وإذا استعرضنا أمام البحث تطبيقات هذه القاعدة فى ظل حكومة

النبي (ص) نجدنا امام صور ثلاث :

الصورة الاولى :

وتحكم ظاهرا بان النبي (ص) أخذ برأى الاكثرية . فقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم أهل الخبرة ، والرأى ، والمشورة ممن كانوا فى معيته من خيار المسلمين يوم معركة احد ليتدارسوا الامر ، ويتوصلوا الى قرار فانقسموا بذلك فريقين فريق يضم كبار الصحابة وهم الاقلية ، وفريق يضم (شباب المسلمين) وهم الاكثرية وكان رأى الفريق الاول ان يتحصنوا بالمدينة بينما راح الفريق الثانى يتعصب لفكرة مباغته العدو ، ومهاجمته فى الطريق .

نزل الرسول هنا عند رأى الاكثرية وعمل برأى الشباب ، تاركا رأى

الشيوخ وهم كبار الصحابة .

الصورة الثانية :

وتحكم ظاهرا بان النبي (ص) أخذ برأى الاقلية فقد نزل الرسول مكانا

حربيا (يوم بدر) قرب بدر فسأله الخباب بن المنذر رأيت هذا المنزل امنزلا

انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى ، والحرب ، والمكيدة؟
قال : بل هو الرأى ، والحرب ، والمكيدة فقال رسول الله : هو الرأى ، والحرب ،
والمكيدة •

وكان الانصار وهم الاكثرية قد أبدوا الرأى فى منزل اخر فلم يتجه اليه
الرسول وأقر رأى الخباب وقال له : لقد أشرت بالرأى •

الصورة الثالثة :

وتحكم ظاهرا ان الرسول لم يأخذ برأى أقلية ، ولا أكثرية وكان ذلك فى
غزو الحديبية حيث واجه به رأى بعض كبار الصحابة فى قوله انى عبدالله ،
ورسوله ولن اخالفه ، ولن يضيعنى كرد حاسم على تعصبهم لرأى رؤوه فى هذه
الواقعة بينما كان (للوحى) رأى فى الموضوع •

ويبدو ان ظاهر (هذه الصور الثلاث) هى مناط بعض الكاتين ، والدارسين
فى استنباط المقياس الذى اعتمدوه منها ونسبوه الى الاسلام ومن هنا صرنا امام
(مقاييس) متعددة ومتناقضة لا مقياس واحد واضح •

وما دروا أو لعلمهم كانوا يدرون اننا يمكن ان نعتمد هذا الظاهر فقط حينما
نفتقد الاساس النظرى والدليل الشرعى لذلك •

أما واننا والحالة هذه نحفظ بهذا الاساس ونملك ذلك الدليل فى آية
الشورى نفسها (وشاورهم فى الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله) فليس لنا بعد
الا ان نخضع تلك التطبيقات لهذا الاساس ، ونلتمس موقعها منه وبه دون ان
نوقف نظرتنا عند (ظواهرها) فقط بل اننا مسؤولون تاريخيا ان نقش عن بعد
الواقعة النظرى فى تفسير جامع لصورها ، وعلى مساحة واحدة دارت أو يمكن
ان تدور تلك الوقائع عليها • ومنها نعرف ان (القاعدة الشورية) التى يعتمدها
مجتمع المسلمين تتكون من شقين واساس واحد •

الشق الاول :

انفتاح القائد على آراء الرعية ، أو أهل الخبرات منهم (وشاورهم

فى الامر) ♦

الشق الثانى :

اختيار الرأى الملمزم لجماعة المسلمين من بين مجموع الآراء (واذا عزمتم

فتوكل على الله) ♦

الاساس :

ان الاختيار هذا يجرى من قبل (القائد) وليس من قبل المشاورين قل عددهم

أو كثر ولذلك قالت الآية الكريمة (واذا عزمتم فتوكل على الله) ولم تقل ♦

(واذا عزموا - أى المشاورون - فتوكل على الله) ♦

رابعا -

ولنأخذ مثالا واحدا من تطبيقات هذه القاعدة فى مثال بدر من بين

عدة أمثلة حفل بها التطبيق النبوى لعهد صاحب الرسالة ♦

(نزل الرسول مكانا حربيا قرب بدر ، فسأله الخباب بن المنذر : يا رسول

الله ، ارأيت هذا المنزل امنزلا انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه ، ولا تتأخر عنه ،

أم هو الرأى ، والحرب ، والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى ، والحرب ، والمكيدة ،

فقال رسول الله (هو الرأى ، والحرب ، والمكيدة) فأبدى الانصار الرأى فى

منزل آخر فأقره الرسول وقال : (لقد أشرت بالرأى) (١) ♦

فانت تجد فى هذا المثال ان الخباب يسأل الرسول عن هذا المنزل أهو مما

(أمر الله به رسوله بحيث يدخل فيما جاء به الوحى ، أم هو خارج نطاق هذا

الوحى) (...) أم هو (الرأى والحرب والمكيدة) ؟ قال : (بل هو الرأى ،

والحرب ، والمكيدة) ♦ فأقره الرسول ... الخ ♦

(١) الديمقراطية الاسلامية - الدكتور خليل عثمان ص ٢٢ ♦

ومن هنا كان المنطلق لتكييف هذه (الشورى) بانها عرض الرأى فى مسائل من هذا النوع لم يشأ الشارع ان يتعرض لها عن طريق الوحي •
وانت تجد مرة ثانية ، ان مجرد عرض الرأى لم يلزم الجماعة المسلمة ما لم يأت اقرار (سلطانى) للرأى الجديد من قبل الرسول بصفته وليا لامر المسلمين ، وحاكما عاما لجماعة المسلمين وهذا ما تؤكدُه عبارة (فأقره الرسول) •
واذا رجعنا الى آية (الشورى) نفسها •

(وشاورهم فى الامر ، فاذا عزم فتوكل على الله) •
وجدنا هذا المعنى واضحا فيها فالرأى الذى يقرره الرسول ، أو ولى الامر من بعده - أى ولى أمر - ليس هو مجرد الرأى المشار فيه ، ولا الرأى الذى يحضى بتأييد أكثرية الاصوات ، ويكتسب أى نوع آخر ، أو أى درجة اخرى من التأييد •

ليس هو مجرد ذلك ، وانما يأتى الالتزام فيه من عزم (السلطان) واقاراده فيكتسب بهذا العزم (واذا عزم فتوكل على الله) • صفة القرار الملزم ، الذى يجرى العمل به وتجعله الدولة قانونا له السيادة ، والتطبيق باسم سلطانها السياسى المفروض على الكافة •

فقد نقل استاذنا الدكتور محمد يوسف موسى فى محاضراته على طلبية قسم الدراسات العليا فى جامعة القاهرة فى تأويل قوله تعالى (واذا عزم فتوكل على الله) قوله ان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لا على تشاورهم •

ويقول القرطبي والعزم هو الامر المتروى المنقح وليس ركوب الرأى دون رؤية عزم^(١) •

(١) نظام الحكم فى الاسلام الدكتور محمد يوسف ص ٨٥ نقلا عن السيرة ج ٢ ص ٢٥٣ •

ويقول الطبري : فاذا صح عزمك بشيئنا اياك ، وتسديدا لك فيما نابك
وحزبك من أمر دينك ودينك فامضى لما أمرناك به ، وافق ذلك ، آراء أصحابك ،
وما شاوروا به عليك ، أو خالفه ، وتوكل فيما تأتى من أمورك ، وتدع ،
وتحاول ، أو تراول على ربك فتثق به فى كل ذلك ، وارض بقضائه فى جميعه
من دون آراء سائر خلقه ومعنويتهم^(١) .

ومن هنا نتوصل الى ان المقياس الذى يجب اعتماده هنا هو (اقرار الدولة
لهذا الراى بصفتها دولة بغض النظر عن مؤيدى الراى ، من ناحية عددهم وعدتهم)
وهو كما ترى مقياس اسلامى مستنبط من فهم اجتماعى لآية الشورى ،
ودراسة تحليلية لتطبيقاتها العملية زمن الرسول الحاكم محمد (ص) .

أما كيف يكون ذلك ؟ فهذه مسألة موضوع يختلف الحكم فيها باختلاف
موضوعه وربما كان أقرب الاساليب الى التطبيق هى :

١ - أن يقدم رئيس مجلس الشورى فى دورته الخاصة ملخصا للاثراء فى
المسألة ، محل النزاع ، وما يرجحه البعض لها من مرجحات ، ويدعمه
بمذكرة ايضاحية مسببة تشرح ابعاد الآراء المختلفة وتقارن بينهما على ضوء
الخط العام الذى تلتزم به جماعة المجلس وتراعى فيه أهداف الدولة ومثلها
العلمية .

٢ - تستأنس الدولة بهذه الآراء وتكون دليلا اجتماعيا لها عندما يجتمع جهازها ،
أو صاحب الولاية الحكومية فيها لافترار الراى ، وانفاذه بسلطان الدولة لان
ذلك يتصل مباشرة برعاية شؤونها ومراعاة صالح الامة . والدولة تستهدى
فى تقدير ذلك أفضل السبل ، وأكمل الحلول .

وفى هذا يقول العلامة الطباطبائى : ان الاحكام التى تقرها الحكومة
لا تصدرها الا بعد الشورى ، وبعد ملاحظة المصلحة الاسلامية العليا (وشاورهم
فى الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله)^(٢) .

والنظرية الاسلامية بهذا الشكل ، كما ترسمها سيرة صاحب الرسالة

(١) المصدر السابق .

(٢) آل عمران : آية ١٥٩ .

(ص) لا يمكن ان تتنافى مع مصلحة الامة فى وقت من الاوقات ، مهما تبدلت الظروف الاجتماعية^(١) .

مجلس الشورى وبيعة الرئيس :

ومن صلاحيات هذا المجلس انتخاب رئيس الدولة الذى يكون :

أ - عضوا فى مجلس المجتهدين •

ب - عضوا فى مجلس الشورى •

أما عضويته فى مجلس المجتهدين وذلك لان الاصل فيه ان يكون مجتهدا لانه لا ينفذ قضاء غير المجتهد - والقضاء لون من الحكم - وان بلغ من العلم والفضل ما بلغ •

فان لم يوجد ، أو وجد وكان هناك مانع يرجع اليه أو الى مصلحة الامة على الصورة التى درسناها سابقا ، فيرشح لهذا الامر أحد أعضاء مجلس الشورى لانهم من علية القوم والعارفين فيهم بشؤون السياسة والمتصفين بالتقوى ، والعلم وفوق ذلك لا يعتبرون أعضاء فى مجلس الشورى ما لم يكن كل واحد منهم موضع ثقة المجتهدين أولا وموضع ثقة الامة ثانيا •

وثمة ملاحظة هنا بهذا الصدد ان فكرة مجلس الشورى هنا ليست بأى حال من الاحوال صورة منقولة عن تطبيق تاريخى سابق لحكومات المسلمين فى التاريخ ولا هى نظام (الاستخلاف) الوارد فى كتب الاحكام السلطانية حيث يستخلف الخليفة جماعة بالاسم دون الوصف كجماعة الشورى فى التاريخ الذين أوكل اليهم الخليفة عمر بن الخطاب أمر تعيين واحد منهم بشرط معروف ، أو حيث يعهد الخليفة الى شخص فى زمانه وقبيل وفاته فيعتبر مرشحا للخلافة وبعدها يعرض الامر على ما اصطلح عليه بوقته (جماعة الحل والعقد) وهم - كما عبر عن أوصافهم - صاحب شرح جامع المقاصد الفقيه سعدالدين التفتازانى فقال (العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس) •

(١) نظرية السياسة فى الاسلام - آية الله الطباطبائى ص ٧٨ •

وقد حدد الماوردى وظيفتهم وحصرها بهذه المهمة التي كانت محل اختلاف عظيم ومدعاة فتن واحن ، مزقت شمل الاجتماع ، وهدت حياض الدين ، وذهبت بهيبة المسلمين أمام الكفار والجاهليين ولذلك نراه يطلق عليهم (أهل الاختيار) أى اختيار الرئيس ، ولم يكنف عند هذا الحد بل نراه راعى هذه الفكرة حتى حينما عرض لشروط عضوية هذه الهيئة .

وبينما يرى سماحة الشيخ شمس الدين - غيره يطلق القول فى هذه الهيئة يراه يطلق شروطا تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح^(١) .

فانت ترى من استقراء هذه الشروط وتدبرها ان وظيفة هذه الهيئة هنا (مجلس الشورى) ملحوظة دائما فى كل شرط من شروط عضويتها الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة ، أو (الى اختيار من هو للامامة اصلح) .

ليست فكرتنا هذه ، عن مجلس الشورى ، وأهل الحل والعقد ، نقلة تاريخية لعرض تاريخى سابق ، أو تصوير (سلطاني) للماوردى ، أو الفراء ، أو صاحب شرح المقاصد ، أو صاحب المسامرة ، أو غيرهم من فقهاء (الاحكام السلطانية) ، أو الباحثين فى موضوع (الامامة) من رواد أو تلامذة المدارس الاسلامية غير الامامية .

وانما هى استنباط جديد منتزع من قواعد الاسلام العامة فى وجوب الحكومة ، والحاكم زمن الغيبة وبدلالة مشروعية (أصل) الشورى فى المسائل التى تهم أمر المسلمين ، وتفتقر الى النص ، أو ان النص فيه محاط بظروف تعجب أعماله - كما فى زماننا هذا - .

(١) لاحظ كتاب العلامة الكبير سماحة الشيخ محمد مهدي شمس الدين - نظام الحكم والادارة فى الاسلام ص ٧ نقلا عن الاحكام السلطانية للماوردى باب (تعيين الامام) .

وعليه فلا نملك مسوغا شرعيا ولا عقليا يساعد على تبني نفس الصورة التاريخية لفكرة (مجلس الشورى) وتشكيلاته ، أو لجماعة (أهل الحل والعقد) عدا ما يمكن ان نفهمه من قواعد الاسلام العامة فى ان عضوية هؤلاء يجب أن يراعى فيها جانب تمامية الشروط التى يعرضها الفقهاء لصحة التصرفات القولية ، والفعلية من امضاء العقود ، واجراء الايقاعات من بلوغ وعقل وغيرها . هذا اضافة لما عرفنا به الاسلام من شروط (هامة) تتوجه لصاحب آية ولاية اجتماعية مهما كانت درجتها فى المجتمع زمن المعصوم ، أو بعده . وما عرضه الامام القائد على عليه السلام فى عهده لمالك الاشرى فى هذا الباب من وجوب توفر الكفاءة ، والمقدرة ، والعدالة ، والتقوى ، واجراء (امتحان) أو اختيار لمعرفة كفاءة واخلاص العاملين فى الدولة .

(وانظر فى امور عمالك ، فاستعملهم (اختبارا) ، ولا تولهم محاباة ، واثرة فانهم جماع من شعب الجور ، والخيانة ، ولا تقبلن فى استعمال عمالك شفاعة الا شفاعة الكفاءة والامانة) !

وما ورد عن رسول الله (ص) من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى ان فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين .

وإذا سرحنا بفكرنا - سيدى الدكتور - الى نصوص العهد العلوى لمالك الاشرى وجدنا الاسلام فى تصوير الامام ابى الائمة أمير المؤمنين يضع قانونا لنا فى هذا المجال يمكن ان نستقيه فى شروط بينة المعالم ، واضحة الرؤية ، لاعضاء هذا المجلس .

قال عليه السلام بصدد اختيار العمال وهم أقل شأنًا فى معيار الولاية العامة من أعضاء مجلس الشورى :

(وتوخ منهم ، أهل التجربة ، والحياة ، من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الاسلام ، المتقدم منهم أكرم اخلاقا ، واصح اعراضا ، واقل فى المطامع اشراقا ، وابلغ فى عواقب الامور نظرا) .

هذا من جهة ومن جهة اخرى ويحدود ما توفر لنا الاطلاع عليه من بحوث فقهاؤنا المعاصرين العاملين في سبيل توعية المسلمين ، وانقاذهم من سبات السنين العجاف ، حقيقة اسلامية عرضها سماحة العلامة شمس الدين بقصد تسليط اضوائها لتكشف عنده صور المنجانية العملية على تطبيقات سابقة ليست محلا لدراستنا هنا في هذه العجالة • يمكن اعتمادها في مسألتنا هذه اسمعه يقول :

لقد عرفنا ان من مبادئ الاسلام في الحياة السياسية ، والاجتماعية هو ان الزعيم يجب ان يتمتع بكفاءة تامة ، فيما انيط به من أعمال ، وسلطات ، والكفاءة في الزعيم ليست شيئا يأتيه من خارج بل هي صفات تنبع من ذاته والذي يدل ذلك على اشتراط هذا الشرط في الزعيم في جميع مجالات العمل السياسي ، والاجتماعي في الاسلام قول النبي (ص) ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس علم ان في العشرة خير منه ، فقد غش الله ، وغش رسوله ، وغش المسلمين •

ويريد الاسلام بهذا المبدأ ان يؤمن بمبادئه ، وان يحرز ان هذه المبادئ في يد أمينة جديرة بأن تقوم على تنفيذها خير قيام •

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ليعلم الجميع ان المبادئ التي اخذوا بالسير عليها هي مبادئ عادلة مستقيمة ، لذلك فهي لا تظلم شخصا على حساب شخص ، ولا تقدم جماعة على حساب اخرى ، فالترفيف عملية لا يقرها الاسلام في جميع مظاهرها سواء في النيات ، أو الاعمال ، أو في الاشخاص فاذا آمن المجتمع انه يعيش في ظل مجتمع كهذا فان الامان ، والاطمئنان الى هذا النظام يكون هو المظهر الوحيد لهذا المجتمع (١) •

البيعة والرضائية :

وانتخاب رئيس الدولة يجرى عن طريق (البيعة) ، وتكييفها الشرعي الصحيح انها عقد رضائي بين أعضاء مجلس الشورى الممثل للامة والرئيس الذي

(١) نظام الحكم والادارة في الاسلام ص ١٥٢-١٥٣ •

يمثل كيان الدولة « على العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، ومراعاة مصلحة المسلمين » فاذا خالف ذلك ، أو قصر فى اداء واجبه ، أو خان مركزه ، ومسؤوليته فلمجلس الشورى نصحه ، وتنبيهه ، ومحاسبته - بعد اقتراح أو طلب يتقدم به أعضاء مجلس المجتهدين - كما لهم عزله ان اقتضى الامر وجهاز مجلس الشورى ليس له من ذلك الا التنفيذ ، والتطبيق ذلك لان المرجع فى تقرير ذلك هو مجلس المجتهدين لانه يدخل ضمن اختصاصه وصلاحياته ولان مخالفة الحاكم ، أو انحراف الرئيس ، مخالفة ، أو انحرافا عن خط الشريعة التى يكون مجلس المجتهدين أعرف به من غيره وأدرى به من سواه ، لان ذلك مخالفة لشرط البيعة والمستند الشرعى فى ذلك قوله (ص) :

(المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)

ومجلس المجتهدين فى ذلك يستهدى بما يرتبه من شروط للامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كثير من الفقهاء مع ملاحظة أن لا يؤدي ذلك الى الفتنة ، فان جر ذلك اليها تحمل أدنى الضررين وأهون الشرين •

واذا عرفنا ان البيعة ، والبيعة وحدها ، هى الطريقة الوحيدة ، التى اعتمدها النظام الاسلامى فى جملة ما اعتمد من قواعد اجمالية ، ومبادئ عامة فى نظام الدولة الذى يدل التحقيق المعتمد ان الاسلام رسم لها الخطوط العريضة ، والاسس العامة ، وترك التشكيلات ، والتفصيلات لاجتهاد الفقهاء الذين سوف لا يغفلون عندها أهمية الاشرط الاجتماعى ، والزمانى فى عملية استنباط الاحكام الخاصة بذلك وهو ما أطلقنا عليه (النظام) فى مقابل (الدستور) وما أطلقت عليه الكتب السلطانية تعبير (السياسة الشرعية) • وقد عرفت الدولة الاسلامية هذا الاصل والمنطلق ليس فقط فى حكومة خلفاء ما بعد الرسول (ص) بل فى حكومة الرسول ، والمعصوم (ع) ايضا وان كان معنى البيعة (للمعصوم) يختلف عن معناها (هنا) لانه البيعة هناك - وهى المظهر الخارجى لولاء الامة

للدولة - لا تفيد المعنى السياسى حسب أى لم تكن بيعة على (السياسة) كما نعهدا فى بيعة حكومة (النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهى) * بل تفيد وتفيد فى ذات الوقت المعنى الايمانى أى باعتبارها مظهر التأكيد الخارجى لرابطة الايمان بالنبوة أو الامامة المعصومين وهما من ضروريات الدين واصوله « ان الذين يبايعونك تحت الشجرة ، انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » وهذا المعنى الايمانى الذى تفيد البيعة هنا هو الذى يجب أن يلاحظ دون غيره من معانى بيعة (الانعقاد) أو (السياسة) *

(من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) (١)

وهذا الايمان هو نفسه - لا غيره - الذى يحتم تصديق كل ما يصدر عن النبى المعصوم ، أو الامام المعصوم من أمر أو نهى حكيمين لان معنى الايمان بنبوة الرسول المعصوم ، أو امامة الامام المعصوم هو الانقياد التام المطلق له ، والاستسلام الكامل لشخصه الذى تندمج شخصية الدولة به ، بل هو الدولة فى كيانها العام كما قدمنا سابقا *

كما ان هذا الايمان هو الذى يزرع الثقة التامة ، التى تمنع تسرب الشك فيما يصدر عنه من فعل ، أو قول ، أو تقرير سواء فيما يتصل ببناء شخصية الانسان المسلم الخاصة ، أو ما يتصل ببناء شخصية المجتمع العامة أى كيان الدولة السياسى والحضارى *

فقد حدث مبایع سياسى لحكومة النبى ذاك هو عبادة بن الصامت حيث قال : « دعانا النبى (ص) فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى مشنطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا » *

(١) والى قريب من هذا روى أحمد فى مسنده (من مات بغير امام مات ميتة جاهلية) وروى مسلم فى صحيحه (من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) *

وعدم شرعية محاسبة حاكم هذا الشكل من الدولة الاسلامية آت من صفة العصمة التي تقررت أصلا لمباشر الحكم هنا وهو (المعصوم) والتي تعنى فيما تعنى عدم الخطأ ، أو تغليب مصلحة ما أو هوى خاص فى سياسة الامة ، وادارة شؤون حياتها •

- (يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) (١) •
- (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله) (٢) •

(انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (٣) •

- (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذ دعاكم لما يحييكم) (٤) •

وكان (النظام) أو (السياسة الشرعية) هو الاساس الشرعى الذى يعمل الرسول فيه فكرة (الشورى) و (الحسبة) وتفصيلات وشروط ، وواضعا نظام الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ذلك ان (أصل) الشورى ، وأصل (الحسبة) وأصل (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) يحتل موقعا معتبرا من النص الشرعى أى ان أصل هذه مشروع (نصا) ، قرآنا ، وسنة وهو الذى أكسبها الصفة الدستورية ، بحيث اعتبرت (قاعدة دستورية) تحتفظ من الناحية الشكلية بأن تسجل ضمن مواد الدستور ومن الناحية الموضوعية ، بنفس القوة (المشرعة) الملزمة ، والقاعدة الكلية العامة التى لمجتهد الدولة - بالنظر فيها - التوصل الى مطلوب خبرى •

ومن ناحية الأثار العملية التى تترتب على اكتسابها لتلك الصفة انه ما جاء ضمن تفصيلات (النظام) مخالفا لها مصادرا لاهدافها ، فهو مردود ، ومدفوع جملة ، وتفصيلا ، واجتهاد المجتهد فيه محجوب بالقرآن والسنة •

(١) النساء آية : ٥٩ •

(٢) النساء آية : ٦٤ •

(٣) النور آية : ٥١ •

(٤) الانفال آية : ٢٤ •

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم » ♦

♦ « لا اجتهاد فى معرض النص » ♦

وهذا شبيه بما يسمى فى الفقه الدستورى (الوضعى) من قابلية الطعن
بالقواعد القانونية المخالفة للقواعد الدستورية ♦

وبواسطة النظام ، أو (السياسة الشرعية) فى تعبير الفقهاء التى ذكرها ابن
عقيل فى الفنون انه : جرى فى جواز العمل بها انه الحزم ولا يخلو من القول
بذلك امام وعلى مساحتها ايضا يمارس المجتهد الحاكم ملء نقاط الفراغ
الدستورية فى التشريع الاسلامى بما له من ولاية عامة تمنع الضرار
وتدفع الضرر ♦♦

القيادة في الدعوة
أهم فردية أم جماعية ؟

القيادة فى الدولة هل هى فردية أم جماعية :

وبعد أن عرفنا (أولا) ان رئيس الدولة - أو جهاز الدولة الاعلى يأتى عن طريق (البيعة) من قبل مجلس (الشورى) وهم المعبر عنهم بأهل الحل والعقد ، وهى بيعة خاصة الوسيلة فيها متروكة للمسلمين ، وملحوظ فيها الظروف الزمانية ، أو المكائنية ، والمواصفات الاجتماعية ، والاعتبارات القطرية وكان المشرع الاسلامى بذلك أناط الموضوع بالعقل ، ومصلحة المسلمين شريطة أن لا يتناقض ذلك أو يصطدم أساسا مع القاعدة التى يقوم عليها الكيان الاسلامى ، فلا يجوز هنا بأى حال من الاحوال وتحت أى ظرف من الظروف اعتماد الطرق الديمقراطية لمناقضتها حضاريا ، ومفهوميا لكيان الدولة الحضارى ، والمفهومي عن الكون ، والحياة ، والانسان ♦

ولسنا نعنى بذلك (فكرة الانتخاب) لان فكرة الانتخاب وما يتعلق بها من تقسيم انتخابى ، وتحديد موضعى ، أو مناطقى ، أو قطرى ، أو لامركزى وما اليه من صناديق الاقتراع وما يحيط بذلك من سرية فرز الاصوات أو علنيتها ♦♦♦ الخ ♦

كل ذلك وسائل ، وأساليب ، وأدوات ليس ضروريا بذاتها أن تحمل مفهوما معينا عن الكون والحياة ، والانسان أى انها ليست بذاتها (فكرة مفهومية) منبثقة عن فلسفة خاصة فى الحقوق والواجبات ، أو طريقة مذهبية فى العيش السياسى ، والاجتماعى ، والتعايش الحضارى ولا يرد عليها هنا كونها مما عاشته أو ألقته أو سارت عليه الدول الديمقراطية ، ذلك انه وان اعتمدها الديمقراطية

كوسيلة واسلوب ولم تتناقض اسلوبا مع فكرتها فان ذلك لا يرقى الى قابلية الطعن فيها ، ذلك لانه ليس كل ما لا يتناقض مع الخطأ خطأ بذاته - كما يعبر عن ذلك المناطقة المسلمون - .

ولكن هذه الاساليب وغيرها حينما توضع ضمن اطار (مجتمع الاكثرية) ويراد لها هذا المعنى وتعزى اليها بالنتيجة هذه الكمية العديدة المسماة فى التعبير الديمقراطى أكثرية (النصف + ١) تصبح وكأنها جزء من المفهوم الديمقراطى عن الحرية السياسية ، وهذا ما لا نرضيه لمجتمعنا وهو ما استوعبناه - بعبارة قصيرة - دراسة وتنزيلا على مفهومات الاسلام السياسية عن الحق والباطل ، الصالح والطالح ، (الحق أحق أن يتبع) * (وأكثرم للحق كارهون) وبعده أن عرفنا (ثانيا) ان هذا الرئيس الاعلى يجب أن يتبنى رأى مجتهد من المجتهدين ، أو الرأى الذى يحوز (الاكثرية) فى المجلس وفقا لما صورناه سابقا فى حالة كونه غير مجتهد أصلا * يتبين لنا أهمية الدور الفكرى والعقائدى الذى يلعبه مجلس المجتهدين فى بناء الدولة فكريا ، ومتابعة فلسفتها ، ووظيفتها فى التغيير الاجتماعى الذى تستهدفه فى الفرد والمجتمع * .

ولا يخل بوجود هذا المجلس ، أو بوظيفته الاساسية خروج مجتهد معين عنه ، وعدم تهيئة نفسه وتوطينها للعمل معهم كما لا تأثير فيه على اشخاص مقلديه ، لما عرفناه سابقا من أن طابع المسائل والاراء الاجتهادية التى تهم الدولة ، وتتناول وحدة الفكر ، وصالح الكيان فيها هو الطابع ذو الصبغة العامة الذى يمس وظائف قيم الاجتماع فيها كما عبر عن ذلك آية الله البروجردى * .

وهى مسائل تلزم الدولة مجموع المسلمين بالعمل بها وهذا الامر ملحوظ فى وظيفتها التى عبر عنها فقهاء الاسلام من حمل الكافة على مقتضى قواعد الشريعة فى المجتمع * .

أما المسائل الخاصة ففى خصوصها دائما وابدأ يرجع المقلد فيها الى

رأى مقلده من المجتهدين فى المجتمع سواء أكان من أعضاء هذا المجلس أم لا ،
وسواء أكان من رعية هذه الدولة أم نزيل دولة اخرى^(١) لم يرتبط بهذه الدولة
بأى رباط ♦

فالحاكم الاعلى اذن هو الذى يفرض ذلك الرأى المتبنى بقوة الدولة ،
وسلطان الحكم كما له أن يفرض على الامة الاخذ برأى أحد المجتهدين - كما
يقول الامام الاكبر المجتهد كاشف الغطاء فى التحرير - ويحرم شرعا الرجوع
الى غيره ♦

بعد أن خالصنا الى ذلك كله بقى أن نعرف فيما اذا كنا نملك دليلا على ان
رئيس الدولة يجب أن يكون فردا أم انه يمكن أن تتناط رئاسة الدولة بجماعة
أو هيئة ؟♦

للجواب على ذلك نعرض :

انه يختلف الحال فيما اذا كان المعصوم هو الحاكم أم لا ♦♦
فاذا كان المعصوم حاكما كحكومة النبي (ص) فان اتفاق المسلمين ،
واجماعهم منعقد على ان القيادة فى الدولة كانت فردية دائما فهو الحاكم الذى
كان يجمع فى شخصه ، جميع السلطات فى الدولة (التشريعية ، والقضائية ،
والتنفيذية) وكان مع ذلك يستعين بأفاضل الصحابة ، والثقة من المؤمنين فى
ادارة شؤون الدولة الاسلامية ♦♦♦ وما يجرى هنا يسرى على حكومة الامام
المعصوم ايضا ♦

(١) سوف نتطرق بالدراسة والتفصيل لحقوق وواجبات أعضاء التابعية
الاسلامية (المواطنة فى المصطلح القانونى الحديث) من مسلمين وذميين ومستأمنين
فى دراستنا الموسعة لهذا الموضوع ♦

أما في حالة عدم توفر الامام المعصوم على الحكم (بسبب عدم توفر الامة للانقياد له ، والخضوع لقيادته ، وتمكينه من ممارسة رئاسته) أو في حالة غيابه - كما في عصرنا الحاضر - فإنه لا دليل نسترشد به في مسألتنا هذه لاختلاف الموضوع مبنى ومعنى ♦♦♦ وفي مثلها حيث لا دليل يوجب ، أو يمنع تساوى الامر بين هذا وذاك في اباحة كل منهما ، فليس ثمة ما يوجب اعتماد القيادة الفردية في تسيير دفة الدولة وتمثيل الكيان الاسلامى عن طريقها وهو الامر الذى جانبه التطبيق السابق من اعتماد فردية الخلافة دائما وابدا ♦ بل يمكن اعتماد (الجماعية) على أية صورة كانت سواء على صورة (مجلس الدولة) شبيه بما يوجد الآن في بعض الدول ويكون له رئيس من هؤلاء يطلق عليه اسم (رئيس مجلس الدولة) أو على صورة (مجلس الولايات الاسلامية) ويسمى رئيسه (رئيس مجلس الولايات الاسلامية الاعلى) أو غيرها مما لا يخرج عن اطار ذلك ، وان كان ثمة مرجح أن تعتمد الجماعية دائما نظرا لعدم وجود الامام المعصوم الذى له وحدة القيادة الفردية اصالة كما كانت للنبي (ص) ♦♦♦

وفي حدود ما وقفنا عليه رأى للفارابى من بين سائر فقهاء (الاحكام السلطانية) يذهب فيه الى اعتماد (القيادة الجماعية) في حالة عدم التوفر على رئيس (فرد) جامع للشروط الخيرة والكمالية التى يشترطها هو فيه ليكون رئيسا (لمدينته الفاضلة) ♦

فلنستمع اليه يقول :

♦♦♦ فان لم تتوافر هذه الشروط بشخص واحد فان الرئيس هو كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات حتى ولو كانوا اثنين أو أكثر من اثنين كانوا هم الرؤساء الافاضل^(١) بينما أصر جميع فقهاء المدارس الاسلامية الاخرى على عدم جواز ذلك ، أو صحته - كما يقول الجوينى امام الحرمين -

(١) التنظيم الدولى ، بطرس بطرس غالى ص ٥٤-٥٥ .

والذى عندى ان عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد ، متضايق الخطط ،
والاماكن غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه^(١) .

وقال البغدادي « انه لا يجوز أن يكون هى وقت واحد امامان واجبا
الطاعة الا أن يكون بين البلدين بحر مانع^(٢) ولهؤلاء فى تصحيح وجود أكثر
من امام واحد ، فى قطر واحد متضايق الخطط والاماكن ، وتكييف بيعتهم ،
ومناطق ولايتهم الحكومية على المسلمين وغير ذلك مذاهب ، ومذاهب ليس هنا
محل ذكرها ، وانما سنفرد لها مكانا خاصا فى دراسة منهجية ، مقارنة ، موسعة
فى مستقبل أيماننا ان شاء الله وعندها سوف نذكر ملاحظات قارئنا فى الموضوع
ونورد ما نستطيع فيه من مناقشة ، أو ما اعترضته من شبهة وما يردنا منه بهذا
الخصوص ما نستطيع به سد الخلة ، وتكميل النقص والوصول الى الغاية التى
نبتغيها جميعا من رسم صورة فكرية أدنى الى تحقيق رضا الله ، وتمثيل كيان
اسلامى يطبق الارض ، ويعمر الحياة » .

(و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين) .

القاهرة : فى ١٥/٢/١٩٦٨

(١) الارشاد ص ٤٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

الفهرست

الصفحة

٣	**	**	**	**	**	**	الاهداء
٥	**	**	**	**	**	**	مقدمة المؤلف

الفصل الاول :

المركز القانوني للانسان المسلم في الارض

١٤	**	**	**	**	**	هل الانسان خليفة الله في الارض ؟
٢٢	**	**	**	**	**	مباشر الحكم
٢٣	**	**	**	**	**	بين الامامة والخلافة (امامة الرعية)
٢٨	**	**	**	**	**	صاحب المنصب الالهي
٢٩	**	**	**	**	**	وقفه عند آية (اولى الامر)
٣٩	**	**	**	**	**	عود الى رأى الرازي في عصمة (اولى الامر)
٤٠	**	**	**	**	**	مناقشة آية الله الطباطبائي لذلك
						معنى الامر في (اولى الامر) هو الامر الالهي وان ولى الامر هو (صاحب
٤٢	**	**	**	**	**	المنصب الالهي)
٤٥	**	**	**	**	**	ماذا نفهم من بيعة يوم الغدير ؟
٤٦	**	**	**	**	**	الغدير عملية تكميلية لمشروع خلافة وخليفة معا
						شروط نيل منصب الامامة العامة وشروط نيل منصب (الخلافة السياسية)
٤٨	**	**	**	**	**	وهل تجوز المقارنة بينهما ؟ وماذا ؟!
						نقاط الاختلاف بين الامام ذى المنصب الالهي والامام ذى المنصب
٥٤	**	**	**	**	**	السياسي
٥٨	**	**	**	**	**	شعار وتفضيل

الفصل الثاني :

الرئاسة العليا في الدولة

شكلها وتكييفها

٦٣	مدخل -
٦٤	ما هو شكل الحكم في الدولة الاسلامية ؟
٦٥	هل الخلافة والامامة شكل للحكم الاسلامي ولماذا ؟
٦٩	الحكم الاسلامي شكل واحد دائماً (زمن المعصوم وبعده)
٧١	صورتان للحكم لا شكلان
٧٤	أسباب عدم وضوح تحديد شكل الحكم في الدولة (زمن الغيبة)
٧٥	الامة هي المالكة (للسلطان) بلحاظ مقولتين ودلالة نظامين
٧٩	شكل الحكم في عصر الغيبة

الفصل الثالث :

مقولات دستورية أساسية

٩١	الحاكمية لله
١٠١	السلطان للامة
١٠٣	السيادة للمبدأ

الفصل الرابع :

خصائص النظام الدستوري الاسلامي

١١٣	الخصيصة الاولى : الواقعية
١١٥	الخصيصة الثانية : الاخلاقية

الفصل الخامس :

لمن الحكم في الدولة الاسلامية ؟

١١٩	النظرية الاولى : الى المسلمين
	النظرية الثانية : الى الفقيه العادل الجامع لشرائط الاجتهاد

الصفحة

١٢٠	النظرية الثالثة : الى المجتهد العادل الاعلم
١٢٤	النظرية الرابعة : فيها تفصيل
				الاسس الدستورية الخمسة المتزعة منها فكرة النيابة العامة عن
١٢٦	صاحب المنصب الالهي
	السلطات الدستورية الثلاث في الدولة بعد زمن المعصوم
١٢٧	السلطة التشريعية
١٢٩	ماذا لو تعدد المجتهدون ؟
١٣٠	السلطة التنفيذية
١٣٢	السلطة القضائية
١٣٣	المحاسبة في الدولة وعهد الامام على (ع) لملك الاشر

الفصل السادس :


مجلسان

١٣٩	مجلس المجتهدين : الجهاز الوظيفي للسلطة التشريعية
١٤٠	وظيفة وواجبات مجلس المجتهدين
١٤١	الاختلاف داخل مجلس المجتهدين
١٤٢	المركز القانوني لرئيس الدولة أو لجهاز الدولة داخل المجلسين
١٤٣	المقياس الذي يعتمده (مجلس المجتهدين)
١٤٨	مجلس الشورى (الخبراء الاداريون والاقتصاديون والعسكريون)
١٤٩	وظيفة هذا المجلس
١٥١	الاختلاف داخل مجلس (الشورى)
١٥٣	المقياس الذي يعتمده (مجلس الشورى)
١٥٩	مجلس الشورى وبيعة الرئيس
١٦٢	البيعة والرضائية

الفصل السابع :

القيادة في الدولة


				هل القيادة في الدولة فردية أم جماعية ؟ وهل يمكن اناطة رئاسة
١٧٠	الدولة في الاسلام الى هيئة بدل الفرد ؟
١٧٢	رأى الفارابي في مدينته الفاضلة
١٧٣	رأى الجويني امام الحرمين
١٧٣	رأى البغدادي



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
JAN-FEB 1993
We're Quality Bound

(Arab)
BP173
.6
.A222
1968

Princeton University Library



32101 058340132

هذا الكتاب

• لأن كانت كتب الأحكام السلطانية التي تعتبر المصادر المكتوبة للقانون الدستوري والدولي للإسلاميين المجهت اتجاهها واقعياً في تنزيل (الصورة التاريخية) على مبادئ الإسلام أو تنزيل مبادئ الإسلام عليها بقصد تقريب الأوضاع وتبرير المفاهيم السياسية، والدستورية التي تعرفت سياسياً في تاريخ المسلمين.

• إلا أن مهمة هذا البحث - أو مشروع البحث هذا - ليس إلا بعض الضوء الذي تتسرب اشعاعاته إلى ذلك الاتجاه السلطاني لتكشف بأمانة ما ينسجم وحقائق النظرية الدستورية الإسلامية كما تفهم معنا مصادرها الأساسية.

• ولم يكن هذا الذي نسجله هنا في واقعنا بحثاً علمياً حول الموضوع ولا هو حديثاً أكاديمياً خالياً من اشعاعات الدعوة إلى رسم ذهنية الصورة لحكم إسلامي يطبق الأرض ويعمر الحياة بل انصرف تقديري - رغم ما توقع له من بعض القبول - محاولة مشجعة لفتح الحوار مع السلطانيات من أجل أن تجد لما دعتها موضعاً من دنيا الحياة الحاضرة أو المستقبلية ودعوة مخلصية لكتابة تاريخ للحكم الإسلامي واستنباط نظرية دستورية جديدة للمجتمع ينبغي أن يؤسس على أساس الإسلام من قبل المفكرين الإسلاميين وأهل الاختصاص في الموضوع.